2 سلسلة دراسات أدوات الهيمنة الاستعمارية

منظَّمة هيفوس (Hivos)

دراسة توصيفيّة- نقديّة في: القضايا المُستهدفة وإستراتيجيّات العمل (العراق، ولبنان أنموذجًا)

■ زينة الجمّال

Hivos
people unlimited
uninnocent

مركز براثا للدراسات والبحوث
Center for Studies and Research

منظَّمة هيفوس (Hivos)

تأليف و(ترجمة نصوص من الإنجليزيّة): زينة الجمّال

سلسلة دراسات أدوات الهيمنة الاستعمارية 2

منظَّمة هيفوس (Hivos)

دراسة توصيفيّة - نقديّة في:
القضايا المُستهدفة وإستراتيجيّات العمل
(العراق، ولبنان أنموذجاً)

زينة الجمّال

مركز براثا للدراسات والبحوث
بيروت - بغداد

◆ رقم الطبعة: الأولى
◆ تاريخ الطبعة: 2024 م - 1446هـ
◆ مكان الطبعة: بيروت - بغداد

© جميع الحقوق محفوظة للمركز

الفهرس

مقدمة 10

الفصل الأول 13

منظّمة هيفوس: الهويّة وإستراتيجيّات العمل

المبحث الأوّل

14 **ماهيةُ الدِّين**

أوّلًا: هويّة منظّمة هيفوس في ضوء تعريفها عن نفسها 14

ثانيًا: مصادر تمويل منظّمة هيفوس 16

المبحث الثاني

18 **إستراتيجيّات العمل**

أوّلًا: دعم الروّاد في المجتمع 20

ثانيًا: المبادرات متعدّدة الأطراف 21

ثالثًا: التأثير على السياسات والممارسات 22

رابعًا: تحريك الوسطيّين 23

خامسًا: دعم الجهات المحليّة 25

الفصل الثاني 29

دعم "مجتمع الميم" في لبنان

المبحث الأوّل

30 **مساعدة المحامين اللّبنانيّين في كيفيّة الدفاع عن "مجتمع الميم" في المحاكم**

أوّلاً: حقوق «مجتمع الميم» من وجهة نظر هيفوس 30

ثانيًا: إستراتيجية عمل هيفوس لدعم «مجتمع الميم» فيما يرتبط بالقانون اللبناني 32

ثالثًا: اجتهاد أيديولوجيّ متحيّز لبعض القضاة اللبنانيّين بهدف دعم مجتمع الميم 34

رابعًا: المثلية الجنسيّة مجامعة على خلاف الطبيعة في ضوء القانون اللبناني 36

المبحث الثاني

38 **تدريب الأطبّاء في لبنان للتعامل مع "مجتمع الميم"**

أوّلاً: إستراتيجية عمل هيفوس لدعم «مجتمع الميم» فيما يرتبط بتدريب الأطباء في لبنان 38

ثانيًا: البحث العلمي بين المعطيات الموضوعيّة والانحياز الأيديولوجي 41

ثالثًا: الغريزة الجنسيّة الطبيعيّة في المجتمعات الحيوانية تنفي طبيعيّة المثليّة الجنسيّة 42

رابعًا: ثقافة «مجتمع الميم» ضدّ الطبيعة البيولوجيّة للإنسان 44

المبحث الثالث

48 **نشاط هيفوس ضدّ الفطرة والدين**

أوّلاً: هيفوس وتحويل قضايا الانحراف عن الطبيعة والفطرة إلى حقّ من حقوق الإنسان 48

ثانيًا: موقف القرآن الكريم من «المثليّة الجنسيّة» أي اللّواط والسّحاق 49

الفصل الثالث 53

منظّمة هيفوس وتمكين المرأة وتعزيز "العدالة الجندريّة"
(العراق، لبنان، سوريا... أنموذجاً)

المبحث الأوّل

54 **قضايا المرأة عدالة أم مساواة؟**

أوّلاً: تناسب نظام الحقوق والواجبات مع التكوين الطبيعي للإنسان 55

ثانيًا: الرّجال قوّامون على النساء 58

ثالثًا: للذكر مثل حظّ الأنثيين 61

المبحث الثاني

65 **المجالات المواضيعيّة لتمكين المرأة في منظّمة هيفوس**

أوّلاً: هيفوس وقضايا المرأة 65

ثانيًا: المجالات المواضعيّة لنشاط هيفوس تجاه قضايا المرأة 66

ثالثًا: نشاط هيفوس مع جمعيّة الأمل العراقيّة: (التمكين السياسيّ للمرأة في العراق) 68

المبحث الثالث

72 **مشروع "نحن نقود"** (We Lead)

أوّلاً: حماية العاملات المنزليّات المهاجرات من نظام الكفالة في لبنان 72

ثانيًا: الدمج الجندري في صياغة الدستور السوريّ 74

ثالثًا: مناصرة النساء الأيزيديّات 76

رابعًا: النساء في الأحزاب اللّبنانيّة 77

المبحث الرابع

80 **زواج القاصرات**

أوّلًا: مؤتمر «زواج القاصرات إبّان التحوّل الديمقراطيّ والنزاعات المسلّحة» 80
ثانيًا: حملة «طفلة لا زوجة» 82
ثالثًا: موقف الشريعة الإسلاميّة من زواج البنت 83

الفصل الرابع 89
قضايا المرأة قراءة نقديّة مقارنة بين الإسلام والغرب

المبحث الأول
90 **قضية تمكين المرأة في اتفاقيّات منظمة الأمم المتحدة**

أوّلًا: لائحة بنماذج من عناوين إشكاليّة لقضايا المرأة 90
ثانيًا: تمكّن الغرب وأمريكا من تحويل قضايا المرأة إلى محور أساس على المستوى العالميّ 91
ثالثًا: اتفاقيّة سيداو عام 1979م 93

المبحث الثاني
95 **المرأة بين الرؤية الإسلاميّة والحضارات الأخرى**

أوّلًا: لمحة موجزة عن المرأة في الحضارات السابقة على الإسلام 95
ثانيًا: المرأة في الحضارة الغربية المعاصرة 101
ثالثًا: المرأة في الرؤية الإسلاميّة 102
رابعًا: حرية المرأة وإرادتها المستقلة 105

المبحث الثالث
107 **جعل حقّ إدارة الأسرة بيد الأبّ**

الفصل الخامس 117
نشاط هيفوس في دعم: الحريّة الرقميّة، والنشاط السينيمائيّ، والعدالة المناخيّة

المبحث الأول
115 **الحريّة الرقميّة والنشاط السينيمائي**

أوّلًا: مشروع «شراكة المدافعين الرقميّين» 115
ثانيًا: أنشطة هيفوس لدعم الحرية الرقميّة 116
ثالثًا: وقفة مع تحليل مفهوم الحريّة في ضوء المنطق الإسلاميّ 120
رابعًا: تصوير الأفلام في منطقة الحرب - المخرج العراقي محمّد الدرّاجي أنموذجًا 123

المبحث الثاني
127 **العدالة المناخيّة (مصر وتونس أنموذجاً)**

أوّلًا: لماذا العدالة المناخية؟ 127
ثانيًا: مجالات العدالة المناخية 129
ثالثًا: أنشطة مشروع العدالة المناخيّة 130

لائحة المصادر والمراجع 134

مقدّمة

بدأت المنظّمات غير الحكوميّة بالظهور على الساحة الدوليّة بعد الحرب العالميّة الثانيّة، بدعوى إصلاح وترميم ما خلّفته الحروب المدمّرة في العالم، بالإضافة إلى التنمية والتطوير الثقافيّ لدى الشعوب بهدف تكوين شخصيّاتٍ قادرة على إدارة المجتمع البشريّ وتجنيبه التجارب الدمويّة السابقة. ومن خلال هذه الأهداف التي وضعتها تلك المنظّمات، حظيت بشرعيّة دوليّة قانونيّة تمكّنها من العمل والانتشار في شتّى أصقاع الأرض.

شرعت تلك المنظّمات أعمالها في الدول الغربيّة التي كانت محلّ الصراع في الحرب العالميّة الثانية، من ثمّ انتقلت لتَكُونَ وُجهتها عالمنا العربيّ والإسلاميّ، أي بلاد غرب آسيا وشمال أفريقيا. إلاّ أنّها حافظت

على وجودها في العالم الغربيّ كمركز أساسيّ لها، منه تنطلق بأفكارها، وخططها، وأعمالها.

حملت تلك المنظّمات أفكارها وأطروحاتها الغربيّة إلى عالمنا الإسلاميّ، وبدأت في محاولة إسقاط تلك المفاهيم والمعايير الغربيّة على مجتمعاتنا، تلك المفاهيم التي لا ريب في كونها متباعدة عن قيمنا الإسلاميّة المستمدّة من الشريعة وأحكامها، بل متقابلة ومتعارضة معها.

وبفعل هذا الاختلاف والتعارض، نشأ صراعٌ باطنيّ لدى المواطن العربيّ المسلم، صراعٌ يترك هذا المواطن في حيرةٍ من أمره، متذبذبًا بين التمسّك بدينه وبين تقليد الغرب «الذي يؤمّن الحريّة المطلقة للإنسان» -كما تمّ إقناع شعوبنا عبر الاستعمار القديم أو الجديد (NEOCOLONIALISM)-، إلاّ أنّ هذه الحركة وعبر إستراتيجيّاتها وطرق عملها، نجحت نوعًا ما في جذب الشباب العربي والمسلمين، خصوصًا في ظلّ الظروف المعيشيّة والسياسيّة الصعبة التي يعيشونها، وذلك من خلال جذب النخب المؤثّرة على الشباب، تلك النخب التي تعمل على استمالتهم تجاه تلك المنظّمات، وذلك بفعل قوّة التأثير والمكانة المجتمعيّة التي يحظون بها. وفيما يخصّ الظروف المعيشيّة، عملت بعض الجمعيّات على تأمين فرص عمل للشباب، بالإضافة إلى توفير منح جامعيّة للطلاّب، كما أنّها قدّمت الإعانات والهبات لأصحاب المشاريع وغيرهم من هواة الأعمال الحرّة. وأمّا فيما يخصّ الحياة السياسيّة، فلم تتوانَ تلك المنظّمات عن الدعم السياسيّ والقانونيّ للطبقة الشبابيّة التي تريد أن تنخرط في السلطة، وهذا الدعم يأتي نتيجةً لارتباطاتها السياسيّة، تلك المنظّمات التي تدّعي

الاستقلاليّة والحياد، إلاّ أنّك عندما تدقّق في مصادر تمويلها والجهات المانحة لها، تجد معظم ارتباطاتها الماليّة تضمّ عددًا من وزارات الدول الغربيّة. نعم، هي تطلق على نفسها اسم «منظّمات غير حكوميّة»، إلاّ أنّ معظم علاقاتها مكوّنة من شركاء ماليّين حكوميّين، ومَنْ منّا لا يعلم أنّ الجهات المانحة تشارك بشكلٍ أو بآخر في صنع السياسات والقرارات المتعلّقة بالجهة الممنوحة؟!

وفي هذا البحث، نرمي إلى تسليط الضوء على منظّمة تُدعى هيفوس (Hivos)، محاولين الكشف عن أهدافها، إستراتيجيّة عملها، القضايا التي تعمل عليها، ومواضيع أخرى، بقراءة تفصيليّة توصيفيّة-نقديّة، نسعى من خلالها إلى تفعيل الوعي المجتمعيّ الذي يمكّن الشباب العربيّ المسلم من تقييم هذه الأنشطة وقراءة تلك الأهداف والغايات الخفيّة المعدّة لمجتمعاتنا، ومحاولة التصدّي لها، فضلاً عن تجنّبها.

الفصل الأوّل:

منظّمة هيفوس: الهويّة وإستراتيجيّات العمل

المبحث الأوّل:
تعريف بمنظّمة هيفوس

أوّلًا: هويّة منظّمة هيفوس في ضوء تعريفها عن نفسها

منظّمة هيفوس (Hivos) وهي رمز مختصر للأحرف الأولى من العبارة التالية من اللغة الهولنديّة:

Humanistisch Instituut voor Ontwikkelingssamenwerking

وبالإنجليزيّة:

Humanist Institute for Development Cooperation

وبالعربيّة:المعهد الإنسانيّ للتعاون الإنمائيّ

في موقعها الإلكترونيّ باللغة الإنجليزيّة[1]، تُعرّف هيفوس عن نفسها بأنّها منظمّة هولنديّة تأسّست عام 1968م، تهدف إلى المساهمة في بناء مجتمعات عادلة، شموليّة، وتضمن حياة مستدامة للأفراد الّذين يعيشون فيها، حيث يتمتّع الفرد بالمساواة والتكافؤ الذي يمكّنه من الوصول إلى الفرص، والحقوق، والثروات. وتعمل بالشراكة مع جمعيات أخرى في الشرق الأوسط وأفريقيا وآسيا وأمريكا اللاّتينيّة في مجالات عدّة أساسيّة ومؤثّرة، ألا وهي: الحقوق المدنيّة في العصر الرقميّ، المساواة الجندريّة، التنوّع والشموليّة، والعدالة المناخيّة...

كما تدّعي هيفوس أنّ منهجها في العمل قائم على توفير الحلول،

1 - https://hivos.org/about-hivos/vision-and-values/

وإنشاء حركات تغيريّة أوسع عبر إعطاء فرصة للأصوات الشعبيّة ومحاولة ربط بعضها ببعض، أو بمعنى آخر توحيد جهودها.

لدى مؤسّسي هذه المنظّمة قناعة راسخة في وجوب علمانيّة العمل التنمويّ، حيث إنّ التعاون الحقيقي يفرض احترام مختلف المعتقدات. كما أنّ المؤسّسين كانوا قد كتبوا في المنشور الأوّل للمنظّمة: «التغييرات الجذريّة والأساسيّة لا بدّ أن تنبثق عن المجتمعات نفسها، أي عن الأفراد الّذين يشكّلون القاعدة المجتمعيّة». وتدّعي المنظّمة أنّ قناعات المؤسّسين لا تزال تنعكس وتتجلّى في عملها إلى اليوم.

«هيفوس» كما الكثير من المنظّمات التي تركّز جهودها على استهداف مجتمعاتنا الإسلاميّة من خلال تزيين الشعارات التي تطرحها، باستخدام مفردات تبرزها كأنّها مؤسسة نبويّة تحمل رسالة إنقاذ الإنسان وبناء الحضارة البشريّة السليمة!! ولذلك تدّعي أنّ رسالتها تقوم على أساس الإيمان بحقّ كل فردٍ في أن يعيش بحريّةٍ وكرامةٍ، وأن يتمتّع بفرص متساوية، وأن يمتلك قدرة التأثير على صنع القرارات في ضوء التغيرات التي يسعى لإنجازها في مجتمعه وبلده. ولكن عن أي حريّة وكرامة تتحدث هيفوس؟! لا شكّ عن تلك الحرية التي تتناغم مع القيم الليبراليّة الغربية، التي تريد للإنسان أن يطلق العنان لغرائزه وشهواته ويتحرّر من الضوابط الأخلاقية للدين الإسلاميّ والأعراف الاجتماعيّة الحميدة في مجتمعاتنا، وعن الكرامة التي لا ينالها الإنسان بالتقوى كما هو المنطق القرآني القائم على أساس أنّ أكرمكم عند الله أتقاكم، بل على أساس الكرامة التي تجعل الإنسان المسلم خاضعًا للسياسات الغربية!!

كما تدّعي هيوفس أنّها تطلّع إلى عالم يسوده احترام الاختلافات والخلفيّات المتعدّدة، حيث يتمّ استخدام هذا التنوّع والتعدّد بهدف دعم وتعزيز المجتمعات. كما تسعى لبناء عالمٍ تتوحّد فيه الجهود لمواجهة اختلال موازين القوى التي تسبّبت بالتدهور والتآكل البيئيّ، والتغيّر المناخيّ، والتي تتغاضى عن الاستغلال البشريّ، والاضطهاد والتهميش والإقصاء، والتي ترسّخ اللّامساواة الجندريّة. بالإضافة إلى إيمان هيفوس -حسب تصريحها- بأهميّة الحياة البشريّة وقيمتها بكلّ أشكالها، وبأنّ كلّ فردٍ من أفراد المجتمع يستحقّ بلوغ وتحقيق كامل إمكانياته، إلّا أنّه في الوقت عينه مسؤول عن الاستدامة والازدهار البيئيّ.

ما أجمل صورة هذا العالَم الذي تسعى إليه هيفوس بدعم من الولايات المتّحدة الأمريكية التي تحمل غصن الزيتون في فم حمامة السلام البيضاء!! كما فعلت في العراق، وأفغانستان، والصومال، ولبنان، وفلسطين، وسوريا...!!

ثانيًا: مصادر تمويل منظّمة هيفوس

إذا ما تساءلْتَ عن مصادر تمويل هذه المنظّمة، ستجد الجواب واضحًا في صفحتها الإلكترونيّة، تحت خانة الدّاعمين (Our work is generously supported by)، وتندرج في هذه الخانة جهات عديدة، على رأسها:

- وزارة الخارجيّة الهولنديّة.
- وزارة الخارجيّة الأمريكيّة.

- الشؤون العالميّة الكنديّة (وزارة الشؤون الخارجيّة والتجارة والتنمية).
- الوكالة السويديّة للتعاون الإنمائي الدولي (وكالة حكوميّة).
- الإتّحاد الاوروبيّ.

ولا شكّ في أنّ الداعم الماليّ يمتلك سلطة -مباشرة أو غير مباشرة- على الجهات التي يدعمها، أو بتعبيرٍ آخر، لا بدّ للجهة المدعومة أن تتماشى مع أهدافه وغاياته وتتقاطع مع سياساته بشكلٍ أو بآخر، وإلّا لم يكن ليدعمها، وما الفائدة من دعم منظّمات وجمعيّات لا تمرّر سياسة هذه الدولة أو تلك؟! ولا داعي لشرح وتفصيل المخطّطات الغربيّة المُحاكَة لبلاد الإسلام، التي تستهدف شبابنا، بهدف فصلهم عن الإسلام وتجريدهم من عقائده وقيمه وأهدافه، بل وتلبيسهم ثوب التعاليم الغربيّة القائمة على الفسوق والانحطاط. وهذا يبدو واضحًا فيما سننقله عن هيفوس فيما يخصّ القضايا التي تعمل عليها، ومن أبرزها المساواة الجندريّة والمثليّة الجنسيّة، التي تعارض الإسلام بشكلٍ لا لبس فيه، وهذا غيضٌ من فيض الأفكار والمشاريع الأخرى التي سيأتي بيانها في الفصول اللّاحقة.

المبحث الثاني:
إستراتيجيّات العمل

تمهيد:

ثمة تقارير عدّة تشير إلى أنّه بعد دخول القوات الأمريكية إلى العراق وسقوط نظام صدام حسين، دخلت العديد من المنظمات والشخصيات لتنشط تحت شعارات إنسانيّة وخيريّة وتنمويّة وفنيّة... «بالتعاون مع نشطاء محللين وخلال فترة الأشهر الستة الأولى من زمن الاحتلال عدداً مما يسمى بـ(NGO) (المنظمات غير الحكومية Non-governmental organization)، او منظمات المجتمع المدني.

فمنذ الأشهر الاولى للإحتلال وبِحَثٍّ وتخطيطٍ من الـ(CIA) (وكالة المخابرات المركزية الاميركية ـCentral Intelligence Agency)، وبدفعٍ من الـ(SIS) (جهاز الاستخبارات البريطاني ـ Secret Intelligence Service) نشطت العديد من الشخصيات الأجنبية او العراقية أو العربية التي قَـدِمَتْ مع الاحتلال في موضوعة إيجاد فروعٍ لعددٍ من المنظمات الأجنبية الإنسانية او الخيرية، والتي لها إرتباط بهاتين الوكالتين الأميركية (CIA) والبريطانية (SIS)، أو بأجهزة مخابرات دولٍ عدة، وأوجدت لها قواعد شعبية عبر تجنيد العديد من المتطوعين او المشاركين في أنشطة تلك المنظمات، وفتحوا لهم الدعم المالي واللوجستي على مصراعه، ورعوا بعض القيادات المحلية كي تتسنم الإدارات الفرعية لبعض المنظمات الإنسانية والخيرية الدولية كواجهة لأنشطة تلك الأجهزة المخابراتية، كما

وأوجدت لها قواعد عمل ومقرات منظمة في العديد من مدن ومحافظات العراق، وربما بأسماء ومسميات محلية او خيرية او تطوعية او تنموية وما شاكل... في مسعىً لتمرير أجنداتٍ غايةٍ في الخطورة تستهدف إحداثَ تغييراتٍ في ثوابت وقيم الشباب والنساء العراقيات بل في مجمل نسيج المجتمع العراقي بعد سقوط النظام البائد.

وقد لا يعلم الشعب العراقي أن من بين (4500) منظمة غير حكومية (NGO) فاعلة وناشطة الآن في محافظات ومدن البلاد، فإنه بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة، إنّ أكثرَ من (1800) منظمة غير حكومية، او منظمة مجتمع مدني لها إرتباطاتٍ مباشرةٍ أو غيرِ مباشرةٍ بوكالة المخابرات المركزية الأميركية الـ(CIA)، وذلك وفق إعتراف الوثائق التي تـصدرُها المنظمات الوسيطةُ او الرابطة كمنظمة (NED) (الصندوق الوطني للديمقراطية) الاميركية (National Endowment for Democracy)، والتي تنشط تحت مدعيات (دعم الحرية في جميع أنحاء العالم) والذي تتخذه شعاراً لها، أو منظماتٍ غيرها كثيرة[1]. ومن جملة هذه المنظمات حسبما أشار إليه التقرير الذي نشرته وكالة براثا للأنباء هي منظمة هيفوس.

ونعرض في هذا المبحث أهم إستراتيجيات عمل منظمة هيفوس حسبما عرضته على موقعه الإلكتروني باللغة الإنجليزية.

1 - انظر: سلمان، علي عبد، المنظمات غير الحكومية من يقف وراءها، وكالة أنباء براثا، على الرابط التالي: https://burathanews.com/arabic/reports/347824

أوّلًا: دعم الروّاد في المجتمع

تقول هيفوس[1] بأنّها تعمل مع روّاد التغيير المجتمعيّ الّذين يتركون تأثيراً في الآخرين، كما تحرص على تقديم الرعاية لهؤلاء، كما تعمل على ربطهم بشبكات مختلفة ومتعدّدة. هذه الرعاية التي تخوّلهم من تحويل الأفكار إلى مشاريع تسعى من خلالها إلى تحقيق بيئة اجتماعيّة أكثر عدالةً، شموليّةً، ودعمًا للحياة. وتسعى هيفوس من خلال ربط الروّاد وجمعيّاتهم مع بعضهم البعض بهدف تأسيس وحدات بديلة ذات عقليّة منفتحة، قادرة على مواجهة الأزمات العالميّة.

تشمل هذه الفئة من الروّاد، مواطنين أو جمعيّات متطوّرة، صحفيّين، فنّانين، ومنتجي محتوى. تعمل تلك الفئة في الخطوط الأماميّة لمواجهة البيئة المجتمعيّة «الرجعيّة»، لكنّها لا تنحصر في المبدعين والمبتكرين فقط، بل يكفي أن تكون شجاعًا بما فيه الكفاية لتنضمّ إلى هذه الفئة، فعلى سبيل المثال، هؤلاء النساء الشجاعات اللّواتي اخترنَ أن يواجهنَ واقعهنّ الاجتماعيّ، ويطالبنَ بحقوقهنّ الجنسيّة والإنجابيّة، لا ريب في كونهنّ من فئة الروّاد المجتمعيّين.

الرواد المجتمعيّين من وجهة نظر هيفوس هم أولئك الذين ينقلبون على القيم الإسلاميّة في المجتمع والتي تصفها هيفوس بـ «الرجعية»، فأن يرفض المجتمع المثلية الجنسية فهذا وفق توصيف هيفوس «رجعية»، وأن يُحرِّم الإسلام الإجهاض لأنّه يحترم حقّ الجنين في الحياة، فهذا

1 - https://hivos.org/strategies/supporting-frontrunners/

«رجعية»، وأن تتمرد المرأة على القيم الدينية في الحجاب والعفاف لتبرز نفسها بصورة أنّها امرأة شجاعة تملك عقلية منفتحة، فهذا هو «التطور» عند هيفوس!!

مثلاً، لقد «استعانت وزارة الخارجية الأمريكية بمنظمة هيفوس كشريك لتحقيق أهدافها في تحويل المجتمع العراقي وخصوصًا الشباب إلى مجتمع يسوده التحرر والميوعة والانحلال والفساد بمختلف أنواعه، وقد رصدت لعمل المنظمة في العراق مبلغ 80,000,000 يورو لإدارة نشاطاتها في العراق»[1].

ثانيًا: المبادرات متعدّدة الأطراف

تقول هيفوس[2] بأنّها تؤمن بحقّ الأفراد برسم وبناء حياتهم بالطّريقة التي يطمحون إليها. ولكن لا نرى هذا الإيمان عند هيفوس إلاّ إذا كان متعلِّقًا بما يخدم أهدافها، فلو اختار الفرد أن يكون مثليًّا جنسيًّا فإنّ هيفوس تدعم حقّه في بناء حياته بالطريقة التي يطمح إليها، أمّا إذا أرادت امرأة مسلمة بإرادته الحرّة واختيارها الواعي أن تعيش نمط حياة يقوم على أساس العفّة والحياء بالحجاب وطاعة الزوج والإيمان بقواميّته الأسريّة، فإنّ هذا الشعار الذي ترفعه هيفوس يتحطم على أعتاب حرية تلك المرأة المسلمة ويصبح خيارها

1 - انظر: راضي، علي محسن، الحرب الناعمة الأمريكية على العراق (منظمة هيفوس إنموذجًا)، على الرابط التالي:
https://www.taghribnews.com/ar/report/506792/

2 - https://hivos.org/strategies/forging-multi-actor-initiatives/

لا عقلانيًّا ورجعية وتخلّفًا!! إنّها شعارات تستثمر فيها هذه المنظمات لخدمة أجندتها، وإلاّ لم تكن لتستعمل سياسة ازدواجيّة المعايير والكيل بمكيالين. وتدعي هيوفس بأنّها تؤمن أيضًا بأنّ التغييرات المجتمعيّة المستدامة لا تحصل إلاّ من خلال الجهود المتّسقة والجماعيّة. لذا تعمل على جمع أصحاب المصالح المعنيّين تحت خطّةٍ تُسهِّل إيجاد حلول شموليّة وعادلة للمشكلات المعقّدة. وتسعى إلى تحويل الأفكار إلى حلول ناجعة من خلال توحيد جهود أصحاب المصلحة، من تجّار، مبدعين، تقنيّين، وخبراء تكنولوجيا. وتموّل المنظّمة البرامج التي تؤمّن عمليّات رصد وتقييم مهنيّة، وتستفيد من الدروس السابقة في عمليّة بناء برامج مستقبليّة.

هنا يكمن خطورة عمل هيفوس، في أنّها تعمل على بناء مجموعات تشترك في الأهداف في سبيل أن تكون تلك المجموعات ناشطة في تسييل أهدافها في المجتمعات الإسلاميّة وتشكل قوة ضغط في المجتمع وعلى الحكومات لتبني السياسات التي تؤمن بها هيفوس.

ثالثًا: التأثير على السياسات والممارسات

تعمل هيفوس على تأمين بيئة سياسيّة مؤهّلة لازدهار الحلول البديلة المطروحة من قبل أصحاب المصالح والروّاد المجتمعيّين، حيث تحرص المنظّمة على إيصال أصواتهم، وتبوّئهم مقاعد على طاولة المحادثات والمناقشات، بهدف مشاركتهم في صنع القرارات التي تؤثّر على حياتهم، كما تدعم مبادراتهم لمواجهة السلطات القائمة على المستويات المحليّة، الإقليميّة، والعالميّة.

شاركت هيفوس -على مستوى العالم- في التأثير على سياسات الحكومات والمؤسّسات التجاريّة الكبرى، كما دعمت أصحاب الحقوق ودرّبتهم على المشاركة في المناسبات والفعاليّات الدوليّة التي تُعتَبَرُ منبراً مهمًّا لسرد قصصهم، ممّا يترك تأثيراً في الشخصيّات العالميّة البارزة، ويلفت نظر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعيّ إلى قضاياهم.

رابعًا: تحريك الوسطيّين

تقول هيفوس[1]: إنّ تحويل المعايير والمواقف العامّة أمرٌ ضروريّ لأي تغيير دائم في المسائل الاجتماعيّة، كالعدالة المناخيّة، المساواة الجندريّة، التعدّد والشموليّة، أو خلق بيئة مؤهّلة للشفافيّة ومساءلة الحكومات والشركات الكبرى. وتحقيقًا لهذا الهدف، تتحرك هيفوس في حرب ناعمة خفيّة لكسب عقول وقلوب القادة المجتمعيّين وصنّاع القرار على كافّة المستويات. تبدأ عمليّة التأثير على العقول هذه بشكلٍ مصغّرٍ من البيت والعائلة والمجتمع المحيط إلى أن تصل إلى الحكومات، المؤسّسات الدينيّة، الشركات، الفنّانين، ووسائل الإعلام. وفي سياق العمل على هذه المهمّة، لا بدّ من بناء وإطلاق الحملات الإقناعيّة التي تشكّل حصنًا مانعًا في وجه القوى المحافظة التي تعمل على تقويض أو تفكيك المشاريع التحرّريّة حسب توصيف هيفوس.

تدّعي هيفوس أنّ إستراتيجيّتها تعتمد على بحوثٍ أوّليّة، وخبراتٍ

1 - https://hivos.org/strategies/moving-the-middle/

كانت قد اكتسبتها من خلال عملها المجتمعيّ. وتقول المنظّمة إنّها تركّز على الفئة المجتمعيّة التي يُطلقُ عليها اسم «الوسطيّون القابلون للتحوّل» (Movable Middle)، هذه الأغلبيّة الصامتة التي لا تتبنّى موقفًا حاسمًا من المواضيع المثيرة للجدل، إلّا أنّها تميل إلى اتّباع الرأي الأكثر قبولاً في المجتمع. وبفضل خبراتها الضخمة، أدركت هيفوس أنّ سرد الأشخاص المؤثّرين لقصصٍ جديدةٍ ومقنعةٍ، قادرٌ على ترك التأثير العاطفيّ الكافي لدى هؤلاء الوسطيّين، وبالتالي قادرٌ على تحويل آرائهم. كما تؤمن المنظّمة أنّ تصرّفات القيادات المجتمعيّة وأنشطتها قادرة على تشكيل الآراء، لذا تدعم هيفوس شركاءها في مختلف أنحاء العالم وتشجّعهم على الانخراط في حواراتٍ مع القادة التقدميّين الوسطيّين. كما أنّها تعمل على ربطهم بجهاتٍ تحمل الأفكار نفسها من أجل تشكيل مجموعات تمتلك إمكانيّة إيجاد تغييرات مجتمعيّة إيجابيّة، وتزوّدهم بمجموعة واسعة من الخبرات، الأدوات، المنهجيّات، والتدريب في سبيل تمكين أصحاب الحقوق من التأثير على شريحة واسعة من الشعوب.

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف، أبرز التقرير السابق الذي نشره موقع تقريب أنّ منظمة هيفوس لم تكتفِ بتغلغلها داخل المجتمع العراقي بل توسعت ليشمل نشاطها الجامعاتَ والطلبة بطرق ناعمة وخفية للوصول إلى مبتغاها واستغلال الجانب الأكاديمي لأهميته لتحقيق أهدافهم فقامت باختراق إحدى أهم الجامعات العراقية المعروفة بتحفظها الديني والاجتماعي لضرب القيم والعادات...

تتميّز نشاطاتها بطابعها العلني بالمهرجانات، اقامة ورش ودورات

تدريبية والدعم المباشر لمنظمات المجتمع المدني بذرائع مختلفة منها حقوق المرأة، المساواة بين الجنسين، دعم اقليات المجتمع الشاذة عرفاً... اما بطابعها الخفي تقوم بإنشاء ودعم الشبكات لتنفيذ مهامها كتأمين بيوت آمنة للمثليين في المحافظات (بغداد، نجف، ديالى، بصرة) وإدارة منظمات المجتمع المدني التي تعمل ضمن إهتمامات المنظمة لزعزعة الامن الثقافي والمجتمعي وتغيير الفكر واسلوب الحياة.

من الجدير بالذكر إقامت أذرع هذه المنظمة كمهرجان الألوان، مهرجان اورشينا (للطائرات الورقية)، من خلالها حفلات الرقص في وضح النهار على شواطئ دجلة (شارع ابو نؤاس) في بغداد واستخدام طائرات ورقية ترمز شعار وعلم المثليين، الاحتفال باليوم العالمي للمثليين في بغداد تزامناً بعد رفع رايتهم في القنصلية الامريكية في اربيل[1].

خامسًا: دعم الجهات المحليّة

تعتبر هيفوس[2] أنّ الجهات المحليّة والوطنيّة تساهم بشكلٍ فعّالٍ في أي عمليّة تغيير مجتمعيّ دائم وحقيقيّ، لذا تحرص المنظّمة على دعم تلك الجهات على جميع المستويات، من خلال برامجها، جمعيّاتها ومنظّماتها، جهاتها المانحة، وقطاعها الإنمائيّ.

1 - انظر: راضي، علي محسن، الحرب الناعمة الأمريكية على العراق (منظمة هيفوس إنموذجًا)، على الرابط التالي:

https://www.taghribnews.com/ar/report/506792/

2 - https://hivos.org/strategies/boosting-local-ownership/

تقوم هيفوس بتصميم برامجها، تنفيذها وتقييمها، بالاشتراك مع المنظّمات المحليّة المنخرطة في الهياكل الإداريّة الأساسيّة. وتعمل المنظّمة على ضمان المساواة في صنع القرار، حيث تسعى من خلال توحيد جهودها مع تلك المنظّمات إلى مكافحة اختلال توازن القوى. كما أنّها لا تكتفي بذلك، بل تحرص على مشاركة المهارات وشبكات التواصل معها.

تزعم هيفوس أنّها تسعى إلى تقديم تمويلٍ أساسيٍّ، طويل الأمد وإستراتيجيّ، بدلاً من تمويلٍ خاصٍّ قصير الأمد، كما أنّها تعمل على إجراء تجارب على آليات تمويل بديلة من شأنها أن تعزّز وتدعم الجهات المحليّة. وبالمجمل، تسعى المنظّمة إلى تخصيص 80% من التمويل لتطوير الشركاء المحليّين.

تُصفِح المنظّمة الهولنديّة عن إستراتيجيّتها المستقبليّة، قائلةً: «نسعى إلى إعادة توزيع السلطة، وإضفاء طابع اللّامركزيّة على عملنا في مراكزنا الإقليميّة. كما نطمح إلى الوصول إلى تطبيق اللّامركزيّة الماليّة والسلطويّة متمسّكين بمبادئ الشفافيّة والمساءلة. وسنعمل مع فرق عملنا في الخارج على بناء هياكل إداريّة شموليّة وتشاركيّة. وفي سبيل ذلك، لا بدّ من العمل مع الجهات المانحة، لضمان وصول التمويل بشكلٍ مباشرٍ إلى الهيئات المحليّة»[1].

ولذلك نلاحظ أنّ هيفوس تعمل على استقطاب الجمعيات في

1 - https://hivos.org/strategies/boosting-local-ownership/

الدول الإسلامية والعربية، ففي العراق مثلاً حسب تقرير نشره موقع تقريب «هناك 8 منظمات مجتمع مدني في العراق تحظى بدعم مالي من (منظمة هيفوس) بمعدل 4 مليون يورو سنوياً. الأنشطة والمشاريع التي تقوم بها هذه المنظمات بالعراق هي تحت إطار حقوق وحرية المرأة.

1. جمعية الأمل العراقية/ نعمان حميد حساني /بغداد/ حي الوحدة - م/904 - ز/60 - د/13 . المبالغ المستَلَمة (2065621) دولار.

2. منظمة حرية المرأة في العراق/ ينار حسن محمد حسن جدو/بغداد/ السعدون - م/101 - ز/87 - د/20 . المبالغ المستلمة (240000) دولار.

3. منظمة النساء من اجل السلام/ شذى ناجي حسين دخيل المعادنة/ بغداد/ كرادة داخل - ساحة كهرمانة / عمارة البكري/ ط2 . المبالغ المستلمة (31210) دولار.

4. مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والإعلامية / سعد سلوم عباس جاسم الركابي /بغداد/ السعدون - حي السعدون - م/-101 ز/43 - بناية الطحان ط3. المبالغ المستلمة (16000) دولار.

5. منظمة أوان للتوعية وتنمية القدرات/فريال عبد السادة /القادسية/ ديوانية / شارع السراي/ مجاور حسينية أم البنين. المبالغ المستلمة (75440) دولار

6. المركز الإعلامي المستقل في كردستان مصطفى العاني / سليمانية. المبالغ المستلمة (137211) دولار.

7. منظمة تمكين المرأة/سوزان عارف اربيل/ عين كاوة. المبالغ المستلمة (54500) دولار.

8. منظمة إمّا /بهار علي / اربيل/ زين سيتي. المبالغ المستلمة (21400) دولار»[1].

1 - انظر: راضي، علي محسن، الحرب الناعمة الأمريكية على العراق (منظمة هيفوس إنموذجًا)، على الرابط التالي: https://www.taghribnews.com/ar/report/506792/

الفصل الثاني:

دعم "مجتمع الميم" في لبنان

المبحث الأوّل:
مساعدة المحامين اللّبنانيّين في كيفيّة الدفاع عن «مجتمع الميم» في المحاكم

أوّلًا: حقوق «مجتمع الميم» من وجهة نظر هيفوس

تعلن هيفوس عبر موقعها الرسميّ دعمها لـ«مجتمع الميم»، أي المجتمع الذي يضمّ السحاقيّ، المثليّ، مزدوج الميول الجنسيّة، المتحوّل جنسيًّا، والمتحيّر بشأن هويّته الجنسيّة -المصطلحات التي يتمّ استخدامها من قبلهم-، بهدف تمكين أفراد ذلك المجتمع من المطالبة بحقوقهم والدفاع عنها، والشروع في إضفاء التغييرات على مجتمعاتهم وبلدانهم.

تعتبر هيفوس أنّ لكلّ إنسان الحقّ في ممارسة حريّته، وتحصيل حقوقه، كما تؤكّد على حقّه في الوصول العادل إلى الفرص، إلّا أنّ المنظّمة ترى أنّ «مجتمع الميم»، محروم في معظم المجتمعات من تلك الحقوق، كما أنّه يواجه الكراهية والتمييز والوصم بالعار في شتّى مجالات حياته ومناحيها.

وتدّعي هيفوس أنّ هذا المجتمع طالما تعرّض للتهميش والاعتداء الجسديّ بسبب ميوله وهويّته الجنسيّة، ورغم تطوّر هذه المجموعة ودعمها من قبل بعض الجهات في الأعوام الأخيرة، إلّا أنّه ما يزال يعاني من مواجهة قاسية، وتعزو سبب ذلك إلى ظهور الحركات القوميّة، والأيديولوجيّات اليمينيّة والمناهضة للحقوق، كما أنّ إضعاف الهياكل

أو الهيئات الديمقراطيّة، أدّى إلى إضعاف موقف المنظّمات الداعمة لـ«مجتمع الميم»، بالإضافة إلى برامج التنمية الاقتصاديّة التي لا تشمل هذا المجتمع بالشكل الكافي والمناسب.

بدأت هيفوس بمشروعها لدعم الشذوذ تحت عنوان «حريّة أن أكون أنا» (Free to be me)، هذا العنوان الذي يحمل في طيّاته مشروعيّة كون الإنسان على النحو الذي يعجبه، دون أي قيد أو شرط، وهذا المرتكز الأساس لهذا المجتمع الذي يُخرِج الإنسان عن فطرته التي فطره اللّه تعالى عليها، كما أنّه يحارب البيولوجيا والفيزيولوجيا على حدٍّ سواء، فنرى -مثلاً- شخصًا يمتلك جينات XY، يصرّ على التصرّف والعيش كشخص يمتلك جينات XX، أي كأنثى، تحت حجّة أن الجنس مغاير للجندر، فالجنس هو المرتبط بالجينات، أمّا الجندر فهو عبارة عن الهويّة النفسيّة التي يشعر بها الإنسان ويختارها لنفسه، فإذا شعرت اليوم بأنّك أنثى تتصرّف على هذا الأساس، وإذا استيقظت غدًا بشعورٍ ذكوريّ تتصرّف كرجل، أمّا إذا شعرت بالحيرة ولم تقدر على تحديد مشاعرك اليوم، فلدى «مجتمع الميم» الحلّ، ستتصرّف كمتحيّر جنسيّ.

بالعودة إلى مشروع «حريّة أن أكون أنا»، يركّز هذا المشروع على دمج «مجتمع الميم» في عمليّة التنميّة الاقتصاديّة، نظرًا لملاحظة هيفوس أنّ معظم أفراد هذا المجتمع محرومين اقتصاديًّا وعاطلين عن العمل كونهم منبوذين ومهمّشين في مجتمعاتهم. تسعى هيفوس مع شركائها إلى سدّ هذه الثغرة، من خلال العمل على الجمع بين المناهج والأساليب المحليّة، وبين العمل التأسيسيّ على مستوى العالم.

ثانيًا: إستراتيجية عمل هيفوس لدعم «مجتمع الميم» فيما يرتبط بالقانون اللبناني

تقوم إستراتيجيّة عمل هيفوس في هذا المشروع على إيجاد أماكن آمنة لتجمّع الأفراد الّذين ينتمون لهذا المجتمع، بهدف التعارف والنقاش، وتوحيد الجهود، وخلق فرص عمل. كما أنّ المشروع يعمل على توفير الموارد للجمعيّات المحليّة الداعمة بنحوٍ مستدام، ممّا يتيح لها فرصة التأثير على الرأي العام، والدخول في المجالً القانونيّ والسياسيّ، وبالتالي الوصول إلى الحقوق الاقتصاديّة -الاجتماعيّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تمويل هذا المشروع وصل إلى 6.8 مليون يورو[1].

وفي تفصيل الأنشطة المقامة في سياق هذا المشروع تزعم هيفوس أنّ القانون اللّبنانيّ لا يمنع أي فرد من الانضمام إلى «مجتمع الميم»، إلّا أنّ حقل المصطلحات الفضفاض والغامض الذي يتمّ استخدامه في القانون، يخوّل السلطات من استثماره في سياق التحريض على الكراهية والتهميش المُمارَس على أفراد ذلك المجتمع.

قامت مؤسّسة «نواة» للمبادرات القانونيّة، وهي شريكة هيفوس في لبنان، بتقديم الحلول في سبيل فهم هذه القوانين صعبة الفهم من خلال مساعدة المواطنين والناشطين في فكّ شيفرة القوانين اللّبنانيّة. تطمح «نواة» -وهي المؤسّسة اللاربحيّة التي تم إنشاؤها عام 2016 - إلى تحفيز

1 - Free to be Me - Hivos

وحثّ الأفراد على إدراك حقوقهم فضلاً عن دفعهم إلى عدم التخلّي عنها تحت وطأة ضبابيّة القانون اللّبنانيّ.

وفي سياق الدورة التدريبيّة التي أجرتها مؤسّسة «نواة»، قالت رولا نجم أبو مراد، وهي صحفيّة ومستشارة التواصل في «نواة»: «هدفنا هو جعل القوانين سهلة الفهم. إنّ محاولة قراءة النصوص التشريعيّة تبدو مخيفة، نظرًا لصياغتها المعقّدة، نحن نحاول تعليم المعنى الدقيق للقانون، وجعله أقلّ تعقيدًا، من خلال ترجمته إلى مصطلحات بسيطة»[1].

تذكر هيفوس أنّ المادّة 543 من القانون الجزائيّ اللبنانيّ يمنع العلاقات الجنسيّة التي تتعارض مع قوانين الطبيعة، وتعقّب المنظمّة قائلةً إنّ هذا التعبير الفضفاض والمبهم لطالما استُخدِمَ من قبل السلطات لملاحقة واضطّهاد الأفراد الّذين يمارسون علاقة مثليّة. وتشرح هيفوس أنّ هذه المادة من القانون كانت قد وُضِعَت عام 1900م، عندما كان لبنان تحت الانتداب الفرنسيّ، وتصل عقوبة المخالفين له إلى أكثر من سنة سجن. غير أنّ الأعوام الأخيرة شهدت قرارات غير مسبوقة من قبل بعض القضاة في المحاكم اللّبنانيّة الّذين اختاروا أن يفسّروا القانون بطريقة متحرّرة، بهدف حماية الحقوق الجنسيّة وحريّة أفراد مجتمع الميم.

فضلاً عن التوعية القانونيّة التي تحمي هذا المجتمع، انضمّت «نواة» إلى ائتلاف يحوي العديد من الجمعيّات المحليّة الداعمة له، وبدأوا بمشروعٍ يسعى إلى تحويل الرأي العام بخصوص مجتمع الميم. وفي

1 - Helping Lebanese lawyers defend LGBTI+ people in court - Hivos

هذا السياق، قالت مديرة مؤسّسة «نواة» (ليال صقر): «أنا شخصيًّا قمت بتدريب وتثقيف 50 تلميذًا حول مجتمع الميم وشؤونه، من خلال تسليط الضوء على الآراء الطبيّة والقانونيّة حول هذا الموضوع، ودعَوْتُ التلامذة إلى تقبّل أفراد هذا المجتمع».[1]

ثالثًا: اجتهاد أيديولوجيّ متحيّز لبعض القضاة اللبنانيّين بهدف دعم مجتمع الميم

ابتدأ الجدل الحادّ في لبنان حول حقوق المثليّين الجنسيّين عندما أصدر القاضي المنفرد الجزائيّ في المتن (ربيع معلوف)، حكمًا قضى بإبطال التعقّبات بحقّ مثليين ومتحولين جنسيًّا ادُّعِي عليهم استنادًا للمادة: 534 من قانون العقوبات، التي تنصّ على أنّ: «كلّ مجامعةٍ على خلاف الطبيعة يُعاقَب عليها بالحبس سنة واحدة»، وهي المادة التي يُستند إليها في ملاحقة المثليين جزائيًّا. فقد أكّد القاضي المذكور على «حقّ مثليي الجنس بإقامة علاقات إنسانيّة أو حميمة مع من يريدونه من الناس، دون أيّ تمييز لجهة ميولهم، إذ ذلك [على حدّ تعبيره] من أبسط الحقوق الطبيعيّة اللّصيقة بهم كبشر»[2]. مستشهدًا بأنّ منظمة الصِّحة العالميّة، اعتبرت أنّ المثليّة الجنسيّة ليست اضطرابًا أو مرضًا، وبالتالي لا تتطلب علاجًا.

---

1 - Helping Lebanese lawyers defend LGBTI+ people in court - Hivos

2 - المقداد، أياد، في التعاطي مع المثلية، جريدة الأخبار- اللبنانية، الإثنين 13 شباط 2017، على الرابط:

https://al-akhbar.com/Opinion/226233

وقال القاضي المذكور: «مِنْ شأن حرمان مثليي الجنس من حقّهم الطبيعيّ في إقامة علاقات حميميّة فيما بينهم دون تمييز أو تدخل من أحد، أن يؤدّي إلى إلزامهم بما هو مخالف لطبيعتهم، ليتناسب مع طبيعة الأكثرية، وبالتالي منعهم من التمتّع بحقوقهم اللصيقة بشخصهم واستباحتها، ما يشكل خرقًا لأبسط حقوق الإنسان المُكرَّسة في الدستور اللبناني وشرائع حقوق الإنسان العالميّة»[1].

فتح هذا الحكم باب النقاش على مصراعيه حول التفسيرات القانونية لهذه المادة. إذًا، النقطة المحوريّة في النقاش، هي: هل المثليّة الجنسيّة أي انجذاب الشّخص إلى شخص آخر من جنسه كانجذاب الذّكر إلى الذّكر أو الأنثى إلى الأنثى هو حالة على مقتضى الطبيعة والتكوين الفيزيولوجيّ والنفسيّ للإنسان؟ أم أنّ الحالة الطبيعيّة هي انجذاب الذّكر إلى الأنثى والعكس؟ بحيث يكون أيّ انجذاب من نوع آخر هو على خلاف مقتضى الطبيعة، وبالتالي يُعتبَر شذوذًا ومرضًا، لأنّ الشذوذ هو الخروج عن مقتضى الطبيعة؟!

سنعرض موقف الدّين من المسألة في المبحث الثالث، ونثبت أنّ المثلية الجنسية على خلاف مقتضى الطبيعة البشرية حسب التكوين النفسي الذي خلق الله تعالى الإنسان عليه، وسنتعرّض في المبحث الثالث إلى موقف المنطق العلميّ والبيولوجيا من المسألة، لكن في هذا المبحث سنكمل دراسة هذه النقطة في ضوء موقف القانون اللبنانيّ.

1 - المقداد، أياد، في التعاطي مع المثلية، جريدة الأخبار- اللبنانية.

رابعًا: المثلية الجنسيّة مجامعة على خلاف الطبيعة في ضوء القانون اللبناني

ذكرنا أنّ المادة 534 من قانون العقوبات اللبناني تنصّ على أنّ: «كلّ مجامعة على خلاف الطبيعة يُعاقَب عليها بالحبس سنة واحدة»، والسؤال: من الّذي يُحدِّد أنّ هذه المجامعة هي على مقتضى الطبيعة أو على خلاف مقتضى الطبيعة؟

يمكن أن نفترض الإجابة في ثلاثة محدِّدات:

1. المُحدِّد الأوّل: الثقافة الدينيّة التي ينتمي إليها المجتمع، وأغلب الطوائف الدينيّة في لبنان ترفض المثليّة الجنسيّة وتعتبرها على خلاف مقتضى الطبيعة.

2. المُحدِّد الثاني: الاتجاه الثقافي الاجتماعيّ العام، وتقاليد المجتمع وعاداته وأعرافه المقبولة، ولا شكّ في أنّ ثقافة المجتمع اللّبنانيّ ترفض المثليّة الجنسيّة وتعتبرها -في الغالب والأكثر- تصرّفًا على خلاف مقتضى الطبيعة.

كما يطرح السؤال التالي نفسه: إذا لم تكن المثليّة الجنسيّة على خلاف الطبيعة -والمقصود بالطّبيعة هنا الحالة الطبيعية السائدة في المجتمع-، وكان نصّ هذه المادية يساعدهم، فلماذا يسعى المثليون والمنظمات الداعمة لهم كيهفوس إلى إلغاء المادة 534 من قانون العقوبات اللبناني؟!!

ولذا، نلاحظ أنّ محكمة الجنايات برئاسة القاضية هيلانة إسكندر اعتبرت أنّ المثلية تشكّل مجامعة مخالفة للطبيعة وفقًا للمعايير المقبولة في المجتمع اللّبناني، إذ أنّ العلاقات الجنسيّة الطبيعيّة في مجتمعنا هي

التي تكون بين المرأة والرجل، وليس بين أفراد من جنس واحد، ولو أراد المشرّع مجاراة القوانين الأجنبيّة لنص على ذلك صراحة، وبوجود النصّ يقتضي إعماله لا إهماله. وبناء عليه، خلصت محكمة الجنايات إلى رفض الاعتراف بحقّ المتقاضين في التذرّع مباشرة أمامها بالقواعد القانونيّة المكرّسة في المعاهدات الدوليّة، لأن القانون الدوليّ العام لا يُعتبر مصدرًا مباشرًا لقواعد قانون العقوبات، إلّا إذا تبنّت قواعده تشريعًا جزائيًّا داخليًّا صادرًا عن السلطة التشريعيّة في الدولة[1]، وهو غير حاصل في لبنان.

3. المُحدِّد الثالث: العلم والطّب، وهنا ندخل إلى السؤال الأخير: ما هو رأي المنطق العلميّ والطّبي في المثليّة الجنسيّة والأنوثة والذكورة؟ والجواب عنه سيأتي في مبحث لاحق.

1 - العرب، المحامي د. إبراهيم أسامة، المثلية.. أهمية الإبقاء على المادة 534 في مشروع قانون العقوبات الجديد، جريدة اللواء، الرابط:
https://aliwaa.com.lb/.

المبحث الثاني:
تدريب الأطبّاء في لبنان للتعامل مع مجتمع الميم

أوّلًا: إستراتيجية عمل هيفوس لدعم «مجتمع الميم» فيما يرتبط بتدريب الأطباء في لبنان

تدّعي هيفوس بأنّها تؤمن بعالم حرّ ومتنوع يتمتّع فيه الأفراد بحقّ اتّخاذ القرارات المتعلّقة بأجسادهم وهوياتهم وميولهم الجنسيّة، دون التعرّض للكراهية والإقصاء، وهذا ما جاء بها إلى لبنان حيث عملت مع شريكتها HSAMbeL (htlaeH lauxeS rof noitaicossA lacideM esenabeL) وهي الجمعيّة الطبيّة اللّبنانيّة للصحّة الجنسيّة. في هذا النشاط المشترك، ركّزت هيفوس على النضال من أجل الحقوق الجسديّة والجنسيّة في ظلّ وجود القوى المحافظة.

تقول هيفوس إنّ لجوء فرد من أفراد مجتمع الميم إلى الرعاية الصحيّة في لبنان يُعدُّ أمرًا رهيبًا وغير ذي جدوى، لأنّ الأطبّاء في لبنان ينقسمون إلى فئتين: الفئة الأولى لا تمتلك المعلومات والخبرات التي تمكّنها من معالجة أعراضهم الطبيّة بشكلٍ صحيحٍ ومناسب. والفئة الثانية هي عبارة عن أطبّاء يرفضون معالجة أفراد هذا المجتمع نتيجة خلفيّاتهم وعقليّاتهم المحافظة.

قبل أن تبدأ LebMASH بممارسة أنشطتها، كانت فكرة البحث عن طبيب متعاطف مع مجتمع الميم في لبنان مجرّد مغامرة فيها شيءٌ من الخطورة. حيث إنّ الخصائص الطبيّة لهذا المجتمع لا يتمّ التعرض لها

في المناهج الدراسيّة اللّبنانيّة، فإنّ أغلب الأطبّاء غير مطّلعين بالشكل الكافي على كيفيّة التعامل مع أفراد مجتمع الميم، وليس لديهم الوعي الكافي حول المصطلحات والتعابير الصحيحة التي يجب أن يستخدموها أثناء التعامل معهم. وبعد أن تمّ تأسيس LebMash عام 2012م، عملت هذه الجمعيّة دون كلل، بهدف تأمين خدمات صحيّة مناسبة لأفراد ذلك المجتمع، وضمان معاملتهم باحترام من قبل مقدّمي الرعاية الصحيّة.

وفي سياق سعيها نحو تعزيز الصحّة الجنسيّة والإنجابيّة لجميع أفراد المجتمع، أعدّت جمعيّة LebMASH دليلاً شاملاً ومفصّلاً لمقدّمي الرعاية الصحيّة المتعاطفين والداعمين لمجتمع الميم، هذا الدليل هو الأوّل من نوعه والمعتَمَد الوحيد في لبنان.

ومتابعةً لهذا النشاط، قالت مديرة جمعيّة LebMASH سعاد الشلّاح: «نحن لسنا مقدّمي خدمات، نحن نركّز على تدريب مقدّمي الرعاية الصحيّة في لبنان وتأهيلهم وبناء قدراتهم». كما أضافت: «نحن نعلّم الأطبّاء والممرضين وغيرهم من العاملين في مجال الرعاية الصحيّة كيفيّة التعامل باحترام مع أفراد مجتمع الميم»[1].

كما عملت LebMASH مع العديد من طلّاب الطبّ والتمريض ذوي الخلفيّات والانتماءات الطائفيّة المتعدّدة، حيث عقدت ورش عمل حول أساسيّات الصحّة الجنسيّة تؤهّل الطلّاب وتمكّنهم من

1 - Training doctors in Lebanon to ensure health equity for the LGBTI+ community - Hivos

فهم المرضى المنتمين لمجتمع الميم وكيفية التعامل معهم بارتياح. وفي نهاية ورشة العمل يقوم الطلّاب بملئ استمارة أو استبانة حول المعلومات التي تلقّونها في خلالها. وتنقل هيفوس عن (سعاد شلّاح): «من خلال هذه الاستمارة يتبيّن لنا أنّ 90% من المعلومات التي قدّمناها في ورش العمل تُعتَبَر جديدة بالنسبة للطلّاب وأنّهم لم يكونوا يدركونها من قبل»[1].

كانت LebMASH، وعلى مدار سنوات عملها، لا تكتفِ فقط بتأهيل الكوادر الطبيّة، إلّا أنّها عملت على رفع الوعي المجتمعيّ العام بخصوص مجتمع الميم، كما أنّها ضغطت على السلطات المحليّة اللّبنانيّة في محاولةٍ منها لتأمين العدالة الصحيّة لأفراد مجتمع الميم من خلال طرح الحقائق العلميّة ذات التأثير.

وفي سياق شرحها عن تأثير الكوادر الطبيّة على تغيير الرأي العام فيما يخصّ مجتمع الميم بسبب الثقة التي يحظون بها من قبل العوام، قالت شلّاح: «نحن نطرح الحقائق العلميّة لا المعتقدات»[2].

وضمن هذا النشاط أطلقت LebMASH مؤتمرات خلال ما أسمته أسبوع الدعم الصحّي لمجتمع الميم، شارك في هذه الفعاليّة الأولى من نوعها في العالم العربيّ أكثر من 150 شخصًا. شملت هذه الفعاليّة نشاطاتٍ عديدةٍ كورش العمل، والمؤتمرات والنقاشات المنظّمة، وتسعى

1 - Training doctors in Lebanon to ensure health equity for the LGBTI+ community - Hivos.

2 - Ibid.

هذه الندوات إلى تغيير المواقف حول العلاج التحوّلي في مجتمع الميم، كما تركّز على الرعاية الملطّفة (التلطيفيّة) وتعزيز جودة حياة مرضى مجتمع الميم، لأنّ هؤلاء المرضى غالبًا ما يُترَكون لمواجهة أمراض مميتة دون أي دعم أسريّ نظرًا لشعور أسرهم بالعار تجاههم.

ثانيًا: البحث العلمي بين المعطيات الموضوعيّة والانحياز الأيديولوجي

النقطة الأولى التي ينبغي التنبيه إليها، هي أنّه في البحث العلميّ لا بدّ من التمييز بين أمرين:

الأوّل: البحث العلمي الموضوعي القائم على أساس المعطيات التجريبيّة المجرّدة عن المسبقات الأيديولوجيّة وغير المنحاز.

والثاني: هو البحث العلمي المؤدلج الذي يريد تبرير ثقافة بعينها وتقديم الدّعم لها ولو على حساب المعطيات والحقائق العلميّة.

في النقطة الثانية هناك اختلاف جذريّ حول هذه المسألة بين العلماء والأطبّاء، وذلك لأنّ إظهار الموقف العلميّ لم يعد حالة محايدة، أي لا يقول هذا الطبيب أو العالِم كلمته في ضوء الأبحاث التي يجريها بمعزل عن المسبقات الأيديولوجيّة التي ينتمي إليها، بل إنّ كثيراً من العلماء الّذين يصفون المثليّة الجنسيّة بأنها سلوك طبيعي لا ينطلقون من أبحاث علميّة ورؤية علميّة، بل يتحرّكون في ضوء عمليّة التوظيف السياسيّ، والاستثمار الثقافيّ للتّرويج لثقافة «مجتمع الميم»، ولذا لا يمكن الوثوق بأقوال هؤلاء العلماء والأطبّاء، فمثلاً في 11 يوليو 2013 أصدرت الجمعيّة اللّبنانية للطّب

النفسيّ بيانًا قالت فيه: «إنّ المثلية لا تُشكِّل في أيٍّ من أوجهها اضطرابًا أو مرضًا، وهي بالتالي لا تتطلّب أيَّ علاج، إذ إنّ المثليّة الجنسيّة ليست نتيجة اضطراب في الديناميّة العائليّة أو نمو نفسيّ غير متزن»، مضيفةً بأنّ «المثليّة الجنسيّة في ذاتها لا تتسبّب بأيّ خللٍ في القدرة على الحكم أو الاستقرار أو في الموثوقيّة أو في القدرات الاجتماعيّة أو المهنيّة»، ودعت الجمعيّة «الخبراء في مجال الصّحة في لبنان إلى الاعتماد حصرًا على العلم عندما يعبّرون عن آرائهم أو يصفون العلاج لهذه الحالة»[1]. وهذا التشخيص لا ينطلق من البحث العلمي الموضوعي، بل ينحاز إلى ما يخدم أجندته الثقافيّة.

ثالثًا: الغريزة الجنسيّة الطبيعيّة في المجتمعات الحيوانية تنفي طبيعيّة المثليّة الجنسيّة

وهنا تفتح المسألة على نقاش منهجي واسع، لكن نكتفي بالإشارة إلى آلية من آليات طبيعة المنهج العلميّ الذي يستخدمه عادةَ العلماء لمعرفة وتشخيص أنّ هذا السلوك البشريّ هل هو على مقتضى الطبيعة أمّ أنّه كسبي نتيجة التربية والتعليم أو الرغبة الشخصيّة؟ يستخدم العلماء منهج دراسة المجتمعات الحيوانيّة، فإذا وجدوا بالاستقراء والتتبّع أنّ المجتمع الحيوانيّ يمارس أمرًا ما بخط بيانيّ مشترك، كأن تقوم اللبوات -أنثى الأسد-

1 - المقداد، أياد، في التعاطي مع المثلية، جريدة الأخبار- اللبنانية، الإثنين 13 شباط 2017، على الرابط:

https://al-akhbar.com/Opinion/226233

بسلوك غرائزيّ مشترك في أماكن مختلفة من تواجد الأسود، فيعتبرون أنّه على مقتضى الغريزة الحيوانيّة للأسد، لأنّ المجتمعات الحيوانيّة لا تخضع للتربية والتعليم والتثاقف، فمثلاً إذا شاهدوا أنّ الأمومة حالة عامّة عند الأنثى في المجتمعات الحيوانيّة عمّموا ذلك إلى الطبيعة البشريّة باعتبار تماثلها من هذه الجهة مع المجتمع الحيوانيّ، فيعتبرون أنّ الأمومة عند الأنثى في المجتمع البشريّ هي حالة غريزيّة طبيعيّة وليست نتيجة عوامل التربية والتعليم والتثاقف عبر الأجيال، وهكذا في المسألة التي نحن فيها يمكن توظيف هذا المنهج، فإنّ رصد المجتمعات الحيوانيّة يجعلنا نخرج بنتيجة مفادها أنّ عمليّة الانجذاب الغريزيّ في تلك المجتمعات تحصل بين ذكر وأنثى، يتواصلان جنسيًّا في سبيل التناسل، فهذا هدف للطبيعة –طبعًا في عقيدتنا هذا على مقتضى الحكمة الإلهيّة-، فالطبيعة ركّبت في الحيوانات ميل الذكر إلى الأنثى لتحافظ على استمرار النوع، ولذا لا نعثر في المجتمع الحيواني على التواصل الجنسيّ بين الذكور، فلا نرى كلبًا يمارس الجنس مع كلب آخر، وكذلك بين الإناث، وإن لاحظ العلماء وجود مثل هذه الحالة فتكون أمرًا شاذًّا نادرًا خارج عن سنّة الطبيعة وقانون الاطّراد فيها، فالأصل في المجتمعات الحيوانيّة هي انجذاب الذكر إلى أنثى وكذا العكس، وهذا القانون الاستقرائيّ يتمّ تعميمه على المجتمع الإنسانيّ للمشابهة من الناحية الغريزيّة ككائن حيّ بيولوجيّ؛ فالإنسان في تركيبة الطبيعة جزء من المجتمعات الحيوانيّة بالمعنى العام، ولذا نستطيع أن نحكم أنّ المثليّة الجنسيّة على خلاف مقتضى الطبيعة البيولوجيّة للبشر.

فالتصريح الصادر من جمعيّة الطبّ النفسيّ اللبنانيّة هو بحدّ نفسه

ادّعاء بلا دليل، بل مجرّد عمليّة تبرير لإعطاء شرعيّة علميّة لممارسات «مجتمع الميم» والسّحاق واللّواط، والدليل العلميّ على عكسه.

رابعًا: ثقافة مجتمع الميم ضدّ الطبيعة البيولوجيّة للإنسان

إنّ «مجتمع الميم» يروِّج لثقافة هي ضدّ الطبيعة البيولوجيّة والفيزيولوجيّة للإنسان، أي ضدّ منطق العلم، وينشر مفاهيم مناقضة لأبحاث البيولوجيّا لإعطاء الشرعيّة لممارساتها المنحرفة. الزوجيّة -بمعنى انقسام الإنسان إلى صنفين: إمّا ذكر وإمّا أنثى- من مسلّمات البيولوجيا المعاصرة[1]، حيث إنّه حتى أكثر العلماء تشدُّدًا في الإلحاد ورفض الأفكار الدينيّة مثلاً، يعتقد أنّه لا مكان لغير صنفين: الذكورة والأنوثة في النوع البشري، ومن باب النموذج، نذكر عالم الأحياء التطوّريّة البريطانيّ (ريتشارد دوكنز Richard Dawkins) وهو صاحب كتاب «وهم الإله (The God Delusion)»في سؤال وجّهه إليه الصحفيّ (بيرس مورغان Piers Morgan) عن الجندريّين الّذين يريدون نزع صفة الجنس عن أحدهم عن طريق التظاهر بأنّ البيولوجيا لا وجود لها، وكيف أنّهم استطاعوا تشكيل كتلة كبيرة في المجتمع؟ أجاب (دوكنز): «محزن جدًّا كيف استطاعت هذه الأقليّة الضئيلة من الناس أن تأسر باب النقاش المجتمعيّ والحديث خارج نطاق المنطق العلميّ!! الردّ عليهم يكمن في العلم Science، إذ

1 - انظر: عجمي، سامر، الزوجية في الرؤية القرآنية دراسة تأصيلية نقدية للأيديولوجية الشذوذية، (ص.ص. 285-306).

هناك جنسان فقط: ذكر وأنثى، يمكنك الحديث عن الجندر كما يحلو لك وهو غير موضوعيّ ولا يهمّني، لكن، كعالم بيولوجيّ هناك جنسان، والأمر يقف عند هذا الحدّ»[1].

الرجل علميًّا هو الكائن الّذي يحمل كروموسومات XY، والمرأة ما تحمل كروموسومات XX، وتظهر نتيجة ذلك في الفحص المخبري. لكن، عندما تسأل أنصار «مجتمع الميم» عن تعريف المرأة -مثلاً-: يتهرّبون من الإجابة كما في واقعة السؤال الذي وجّهته السيناتور الأمريكيّة (مارشا بلاكبيرن Marsha Blackburn) إلى القاضية (جاكسون Ketanji Brown Jackson) وهي من مناصري أجندة الجندريّة والنسويّة: هل يمكنك تعريف ما هي المرأة؟ فأجابت (جاكسون): لا أستطيع.

وعندما أعاد عليها السؤال السيناتور (تيد كروز Ted Cruz) في جلسة أخرى، أجابت بالمصداق دون تحديد المفهوم تهرّبًا من الإجابة أيضًا، فقالت: أعرف أنيّ امرأة، وأنّ السيناتور (مارشا) امرأة، وأنّ أمي امرأة!!

وفي نقاش بين (مات ولش Matt Walsh) -وهو ناشط ضدّ الأيديولوجيا الجندريّة ومقدِّم الفيلم الوثائقي ما هي المرأة ?What is a Woman– وبعض الجندريين سألهم: ما هو تعريف المرأة؟ فقال بعضهم: المرأة شيء لا يمكن تعريفه، وبعضهم الآخر قال: لا أستطيع تعريف المرأة، وثالث قال: المرأة هي ما تريد أنت أن تعرِّفه فلها تعاريف مختلفة، فأجابهم ولش:

1 - مقابلة على الرابط التالي:
https://www.youtube.com/watch?v=-4dJxANqnyo عند الدقيقة 2:06.

تظهر هوية المرأة علميًّا في الـ DNA، فلو أنّ شخصًا مات منذ مئات السنين ثم فحصنا مختبريًّا عظامه يمكن تحديد أنّه امرأة أو رجل، حتى لو لم نكن نعرف ماذا يدور في رأسه عن تعريف نفسه، لكن بإمكاننا معرفة جنسه لأنّ هذا مترسِّخ في كلّ ذرة من ذرات جسده[1].

انجذاب الذكّر إلى الأنثى، وميل الأنثى إلى الذّكر، أمر مترسّخ في كلّ ذرّة من ذرّات الطبيعة البشريّة، وكلّ ادّعاء خلاف ذلك وظيفته تمرير أجندات الشذوذ والأمراض الأخلاقيّة، وإلباسها ثوب المشروعيّة العلميّة. نعم، إنّ انجذاب الذّكر إلى الذّكر أو الأنثى إلى الأنثى هو على خلاف مقتضى الطبيعة، وهو انحراف، وشذوذ، ومرض، وينبغي أن نصفه بأنّه كذلك.

وكيف تكون المثليّة الجنسيّة حالة طبيعية وهي تهدّد الجنس البشري بالعدم والفناء؟!!! إنّ الطبيعة لا تعمل على هدم نفسها، بل يلاحظ الباحث الهدفيّة والقصديّة في الطبيعة بما يمكّنها من الحفاظ على ذاتها، وكل ما يعمل على هدم الطبيعة يكون على خلاف مقتضى القصديّة.

خامسًا: ملاحظتان على نشاط منظمة هيفوس بالتعاون مع LebMASH

وفي الختام، وتعليقًا على النشاط الطبّي والصّحي في لبنان لجمعية هيفوس بالتعاون مع LebMASH، يمكننا تسجيل ملاحظتين أساسيتين:

1. الأولى: إنّ هذا النشاط الطبيّ والصّحي بما أنّه يتحرك في دائرة العلم على قضية غير قانونيّة في لبنان أي أنها تعارض المادة 534 من قانون

1 - https://www.youtube.com/watch?v=NBOaHFF4WYw

العقوبات، فإنّ أي نشاط يدور في هذا الفلك هو معارض للقانون اللبناني، وبالتالي من المفترض أن يصنّف نشاطًا غير قانوني.

إلّا، إذا كان هذا النشاط في سياق إرادة معالجة أفراد مجتمع ميم باعتبار كونهم مرضى نفسيّين، لكن لا تنطلق هيفوس والجمعيات اللّبنانيّة المتعاونة معها من هذه الخلفيّة، بل تشجّع هذا المجتمع على ممارسة خياراته الفرديّة بحريّة، وتعمل على حماية حقوق أفراد هذا المجتمع باعتبار أنّ هذا هو حقهم الطبيعيّ كبشر.

2. والثانية: إنّ هيفوس تستثمر بواسطة هذه الأنشطة والورش والحلقات والندوات في النخبة الطبيّة والصحيّة في لبنان، بمعنى أنّها تنسج مجموعة من العلاقات مع هذه الفئة، لتوظّفها في خدمة أجندتها على الأراضي اللّبنانيّة والاستفادة من معارفهم وعلومهم ومهاراتهم لتطبيق سياساتها وأهدافها.

المبحث الثالث:
نشاط هيفوس ضدّ الفطرة والدين

أوّلًا: هيفوس وتحويل قضايا الانحراف عن الطبيعة والفطرة إلى حقّ من حقوق الإنسان

من نكد الدَّهر على الإنسان أن يصل إلى نقطة يضطّر معها إلى المشاركة في النقاش حول ما يروِّج له «مجتمع الميم» والجمعيات والمنظّمات الداعمة له ومنها هيفوس، حيث تمكّنوا -تحت شعارات مثل: الحريّة، حقوق الإنسان، تقبّل الآخر، ومكافحة الكراهية... إلخ-، من تحويل البديهيّات الطبيعيّة، والأخلاقيّة، والنفسيّة... إلى قضايا باطلة، بل تحويل الانحراف، والفساد، والأمراض النفسيّة، والشذوذ... إلى حالة طبيعيّة، واعتبارها حقًّا من حقوق الإنسان، وليس ذلك عجبًا، فقد حذّرنا رسول الله ﷺ من أنّ بعض الناس سيصل إلى مرحلة يرى فيها المنكر معروفًا، والمعروف منكرًا، أدرجها العلماء تحت باب علامات الظهور وأشراط السّاعة.

عن الإمام جعفر الصادق، عن أبيه الإمام محمّد الباقر (عليهما السلام): « أنّ النبي ﷺ قال: كيف بكم إذا فسد نساؤكم، وفسق شبانكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر!!

فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟!

قال ﷺ: نعم، وشرٌّ من ذلك؟ كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، ونهيتم عن المعروف.

قيل: يا رسول الله، ويكون ذلك؟

قال: نعم، وشرٌّ من ذلك. كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرًا والمنكر معروفًا»[1].

نعم، استطاع «مجتمع الميم»، وبسبب قوّة الدّعم الماليّ والتنظيم والحراك الثقافي والإعلاميّ والسياسيّ... والتي يتلقاها من أمريكا والدول الأوروبيّة، ومنظّمات الأمم المتّحدة، أن يفتح في العالم العربيّ والإسلاميّ النقاش بشكل واسع على قضايا كانت من المحرَّمات الاجتماعية والممنوع التفكير فيها، فحتى الأمس القريب كان الحديث عن السحاق، أو اللّواط، أو غيرهما ليس فقط أمرًا مُحرَّمًا في المجتمع، بل مثيراً للتقزّز والنفور، وإن تجاوزنا البعد الدينيّ والشرعيّ، كان يُنظر إلى هذه الأفعال -فضلاً عن كونها مناقضة للشرائع السماويّة والتعاليم الدينيّة- على أنّها سلوكات ضدّ الطبيعة البشريّة والفطرة الإنسانيّة السليمة، وتُصنَّف كأمراض أخلاقيّة ونفسيّة، ويُنبَذ الذي يمارسها من المجتمع الذي يعيش فيه. لكن اليوم، وقعنا تحت (فمَنِ اضْطُرَّ)، لندافع عن مفاهيمنا وقيمنا التي كانت بديهيّات في مقابل ما يطرحه هذا المجتمع المنحرف من أفكار تثير الشُّبهات مقابل البديهيّات، ويا ليتها شبهات، لأنّ الشّبهة إنّما سُمِّيت كذلك لأنّها تشبه الحقّ، فيلتبس على الإنسان الأمر، إلّا أنّ ثقافة «مجتمع الميم»، هي الباطل عينه، لا تشبه الحقّ لا من قريب ولا بعيد.

ثانيًا: موقف القرآن الكريم من «المثليّة الجنسيّة» أي اللّواط والسّحاق

إنّ النقاش مع ما يُسمّى «مجتمع الميم»، يفتح -كما أشرنا- على

1 - الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج16، ص122، ح21138.

مجالات عديدة: علميّة، دينيّة، أخلاقيّة، قانونيّة، ونفسيّة... إلخ.

سلّطنا الضوء سابقًا على مجال عمل منظّمة هيفوس قانونيًا وصحيًّا وطبيًّا، وناقشنا هاتين النقطتين، ونتعرض في هذا المبحث إلى موقف الإسلام من «المثليّة الجنسيّة»، ضمن نقاط:

أ. الغريزة الجنسيّة تُرشد إلى موضوعها التكوينيّ

إنّ موقف الدّين من هذه المسألة واضح لا لبس فيه، وهي أنّها على خلاف مقتضى الطبيعة البشريّة والفطرة السليمة التي خلق اللّه تعالى الإنسان عليها، فاللّه تعالى هو الّذي خلق الإنسان، وأودع فيه الميول والرغبات والغرائز، وهو عزّ وجلّ أعلم بخلقه، قال -تعالى-: ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾[1]، إنّ الله تعالى كوَّن النفس البشريّة وهندس الميول الإنسانيّة بطريقة ينجذب فيها الإنسان الذّكر إلى الأنثى، وتميل فيه الأنثى إلى الذّكر حصرًا، فالغريزة الجنسيّة هي التي تُرشِد إلى موضوعها الخارجيّ بشكل فطريّ وهو جزء من الهداية الإلهيّة التكوينيّة التي تريد إيصال الإنسان إلى تحقيق الهدف المطلوب في ضوء ما خلقه الله تعالى عليه وأودعه فيه، فالإنسان إذا جاع لا يحتار في أنّه يريد أن يصعد إلى القمر أم يتسلّق شجرة، بل يعرف أنّ الجوع يُشبع بالميل إلى الطعام فترتفع الحاجة، وهكذا الغريزة الجنسيّة تُرشد الإنسان إلى موضوعها الخاص الذي تميل إليه، قال تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿**رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ**﴾[2].

1 - سورة الملك، الآية: 14.

2 - سورة طه، الآية: 50.

ب. موافقة التشريعات الإسلاميّة للفطرة البشريّة السليمة

من مميّزات الدّين الإسلاميّ أنّ التشريع فيه على مقتضى التكوين، وأنّ الأحكام تنسجم تمام الانسجام مع نداء الفطرة، ولذا قال -تعالى-: ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[1]، فأي علاقة جنسيّة بين الذّكر والذّكر وبين الأنثى والأنثى هي محرّمة تشريعًا، بعموم قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ**﴾[2].

وروي بسند صحيح في بعض الروايات أنّ المقصود بأصحاب الرسّ هو السّحاق، فقد سُئِل الإمام الصادق عليه السلام: ماذا تقول في اللّواتي مع اللّواتي؟ فقال: هنَّ في النار... فسألته امرأةٌ: ليس هذا في كتاب اللّه. قال عليه السلام: بلى. قالت: أين؟ قال عليه السلام: قوله تعالى: (وَعَادًا وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ) [3]، هو أصحاب الرسّ»[4] .

وفي الذكران، يقول تعالى: ﴿**أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ* وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ**﴾[5]، فهذه الآية تفيد أنّ اللّه -تعالى- كوَّن الذّات البشريّة عند الذّكر بطريقة تميل فقط وتنجذب حصرًا إلى الأنثى بدليل ﴿**وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ**

1 - سورة الروم، الآية: 30.
2 - سورة المؤمنون، الآية: 5-6.
3 - سورة الفرقان، الآية: 38.
4 - الصدوق، ثواب الأعمال، ص239 & البرقي، المحاسن، ص110 و114 & القمي، تفسير القمي، ص465.
5 - الشعراء، الآية: 165-166.

أَزْوَاجِكُم﴾، ووَصَف تعالى انجذاب الذكر إلى الذكر بأنّه خروج عن مقتضى الحدّ الطبيعي وتجاوز له، ولذا أطلق عليه اسم: العدوان. ويقول -تعالى-: ﴿**أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ**﴾[1]، كما في قوله -عزّ وجلّ-: ﴿**أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ**﴾[2] فاكتفاء الّذين بالّذين واللّواتي باللّواتي يقطع السبيل إلى استمرار النسل البشريّ، ويحكم بالإعدام على مستقبل الإنسانيّة.

1 - سورة النمل، الآية: 55.
2 - سورة العنكبوت، الآية: 29.

الفصل الثالث:

منظّمة هيفوس وتمكين المرأة وتعزيز "العدالة الجندريّة"
(العراق، لبنان، سوريا... أنموذجاً)

المبحث الأوّل:
قضايا المرأة عدالة أم مساواة؟

تمهيد:

يلاحظ الراصد لأدبيات منظمة هيفوس فيما يتعلّق بقضايا المرأة أنّها تدعي دعم المرأة في مجالات عدّة، أهمها:

أ. المشاركة في صناعة القرارات المحليّة والعالميّة.

ب. «المساواة الجندريّة» والتمتّع بفرص متساوية مع الرجل.

ت. التعبير عن أفكارها.

ث. الدفاع عن مصالحها.

ج. الانخراط في العمل الاقتصاديّ، والمجتمعيّ.

ح. السلطة على جسدها.

خ. حقها في الحرية الجنسية.

د. حقّها في الإجهاض.

ذ. تمكّنها من الوصول العادل إلى الثروات.

ر. تولي المراكز القياديّة وشغل مناصب مهمّة في الدولة.

ز. أجندات تشريعيّة داعمة لحقوق المرأة.

س. حمايتهنّ من الانتهاكات التي قد يتعرضنَ لها.

ش. محاربة زواج القاصرات.

وغيرها.

تريد هيفوس أن تصوّر من خلال ذلك أنّ المرأة مضطهدة في العالم

الإسلامي لا تتمتّع بحقوقها الطبيعية، ذلك بهدف إلصاق تهمة التخلف بالدين الإسلاميّ وأنّه سبب ظلم المرأة واضطهادها وعدم قدرتها على نيل حقوقها الطبيعية، ولذا قبل أن نعرض وجهة نظر هيفوس في قضايا المرأة، سنقدّم الرؤية الإسلاميّة للمرأة في ضوء مبدأ العدالة لا المساواة، ثم نعرّج على القضايا التي تستهدفها هيفوس ليتمكن القارئ من محاكمة نشاطها في ضوء الرؤية الإسلاميّة، ثمّ نختم بتعميق البحث أكثر حول الرؤية الإسلاميّة للمرأة لتتبلور المسألة بشكل أوضح، ويظهر ما في رؤية هيفوس ونشاطها من نقاط ضعف وعثرات وتناقضات وتشويه للحقائق الطبيعية والتكوينية.

أوّلًا: تناسب نظام الحقوق والواجبات مع التكوين الطبيعي للإنسان

إن انتشار نداءات الطلب بالمساواة بين الرجل والمرأة والتي توصف بالحقوقية المشروعة في الحضارة الغربية المعاصرة، يدلُّ على أن هذه الحضارة تعتمد المعايير والموازين الجاهلية في تشريعاتها، وأنها تعيش حالة الردة إلى الجاهلية الأولى في الفكر الحقوقي ومنظومة القيم.

ولا بد من أن نتوقف عند مقدمة نظرية تعتبر القاعدة التي تبتني عليها نظرة الإسلام إلى الجنسين -الذكر والأنثى-، لأن فهم هذه النظرة يوضح لنا القاعدة التي تقوم عليها التشريعات الإسلامية ، ويحل لنا الكثير من الإشكالات التي تطرح ، كما ينعكس بدوره على مجمل العلاقة بين الرجل والمرأة ، حيث لا يمكن المناداة بالمساواة في الحقوق بين الجنسين؛

لأنّه ظلم للمرأة وهضم لحقوقه وتحميلها تكاليف وأعباء حياتيّة ليس من شأنها كمرأة وأنثى أن تقوم بها. فإنّ التشريعات الإسلامية تهدف إلى دعم المرأة، والحفاظ على قميتها، وسمو كرامتها، ورفع شأنها، وتعزيز أنوثتها، وحمايتها.

إن نظام الواجبات والحقوق حتى يحقق سعادة الإنسان لا بد من أن يكون مسانخاً للطبيعة الإنسانية في تكوينها النفسي والجسدي وفي احتياجاتها المختلفة، وإذ ثبت أن الرجل يختلف عن المرأة في التكوين والاحتياجات فلا بد من أن يكون نظام الحقوق والواجبات كذلك. فبديهي أن المرأة التي تحيض وتحمل الجنين في رحمها، والمليئة بالشحنات العاطفية في تكوينها الروحي، والعاشقة لإبراز مفاتنها الأنثوية وإظهار عناصر الجمال في شخصيتها ، والتي تميل إلى النشوء في الزينة، وترغب في الغنج والدلال هي غير الرجل، واحتياجاتها غير احتياجاته. وهذا لا ينفي وجود مساحة مشتركة بينهما، بل قد تتداخل الطبيعة والاحتياجات في العديد من الأحيان أيضاً، ولكن لا يمكن المقارنة بين الرجل والمرأة من كل جهة، لأن المقارنة المطلقة إنما تصح علمياً، والقياس إنما يكون منطقياً عند اتحاد الموضوع من كل جهة، نعم، يمكن المقارنة الجزئية فيما يشتركون فيه.

وبعبارة مختصرة تصح المقارنة بين الذكر والأنثى في سلسلة الحقوق والواجبات في الجملة لا بالتفصيل، لأن كلاً له دوره ووظيفته التي لا ينافسه فيها الآخر، بل هما جزءان يكمل أحدهما الآخر، قال -تعالى-: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ**

﴿لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[1].

وقال -تعالى- : ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[2].

فعلاقة المرأة والرجل تكاملية تسير في حركة دائرية، لا تنافسية تتحرك على خطين متوازيين.

والمساواة بمعناها الذي يُنادَى به، هي أن يصبح نظام الواجبات والحقوق مشتركاً كلياً، أي من كل جهة أو في معظم الحالات بين الرجل والمرأة ، فلها ما له، وعليها ما عليه، ويكون للمرأة جميع ما للرجل.

أما مبدأ العدالة الذي طرحه الإسلام ، فيعني إعطاء كل ذي حق حقه على حسب ما تقتضيه طبيعته في الخلقة واحتياجاته في التكوين، ولذا بلحاظ العناصر المشتركة بين الرجل والمرأة نرى تشريعات مشتركة، وبلحاظ عناصر الاختلاف والبينونة بينهما نرى تشريعات تتناسب مع تكوين كل منهما.

يقول العلامة (الطباطبائي): «وأما الأساس الذي بنيت عليه هذه الأحكام والحقوق فهو الفطرة ... لا ينبغي أن يرتاب الباحث عن أحكام الاجتماع وما يتصل بها من المباحث العلمية أن الوظائف الاجتماعية والتكاليف الاعتبارية المتفرعة عليها يجب انتهائها بالآخرة إلى الطبيعة، فخصوصية البنية الطبيعية الانسانية هي التي هدت الانسان إلى هذا الاجتماع النوعي الذي لا يكاد يوجد النوع خاليا عنه في زمان، وإن أمكن أن يعرض لهذا

1 - سورة البقرة، الآية: 187.

2 - سورة النساء، الآية: 2.

الاجتماع المستند إلى اقتضاء الطبيعة ما يخرجه عن مجرى الصحة إلى مجرى الفساد كما يمكن أن يعرض للبدن الطبيعي ما يخرجه عن تمامه الطبيعي إلى نقص الخلقة، أو عن صحته الطبيعية إلى السقم والعاهة»[1].

ومن هنا فإن مبدأ العدالة يتناسب مع فطرة المرأة وجبلتها ، ولا يخرجها من طبيعتها ليحولها إلى رجل وذكر ، كما أن العكس صحيح أيضاً ، فالمرأة امرأة ، والرجل رجل، والمساواة تعني إما أن يتحول الرجل إلى امرأة ، أو أن تصبح المرأة رجلاً ، وهكذا تفقد الإنسانية سمتها في الاختلاف ، قال -تعالى- : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى**﴾[2]. وقال -تعالى-: ﴿**وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ**﴾[3].

وهذا الاختلاف الخَلْقي ليس لمصلحة الذكر بمفرده حتى يتباهى ويتفاخر به على الأنثى، ويستعلي به على المرأة، وكذا العكس أيضاً، بل هو اختلاف تقتضيه مصلحة النوع البشري عموماً فضلاً عن الزوجين خصوصاً، وهو تميّز إيجابي لكلا الجنسين .

ثانيًا: الرّجال قوّامون على النساء:

من الأمور التي تستفز المنظّمات الحقوقيّة الغربيّة، هو ما ما شرّعته الشريعة الإسلامية من إسناد قوة النفقة الاقتصاديّة داخل الأسرة للرجل قال -تعالى-: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى**

1 - الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج2، ص273.
2 - سورة الحجرات، الآية: 13 .
3 - سورة الذاريات، الآية: 49 .

بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[1]، فهي تحمّله مسؤوليات ثقيلة في وجوب تأمين حاجات الأسرة والمرأة نفسها، فحينها على الرجل أن يسعى منذ بداية شبابه إلى العمل، وتأمين السكن، وأثاث المنزل، ولا شكّ في أنّ توفير هذه المتطلبات وما يرافقها لاحقًا من نفقات الأسرة ومصاريفها من طعام وشراب وطبابة وتعليم وترفيه و... ومن ضمنها أن يتكفل الزوج مالياً بكل ما تحتاج إليه المرأة بحسب حالها وشأنها ، من دون أن يكون للنفقة أي تقدير شرعي محدد ، فالمعيار في ذلك هو العرف الاجتماعي العام في تحديد احتياجات الزوجة حسب ما يقتضيه وضعها وحالها[2]، هذا كله، يشكّل عنصرًا ضاغطًا على ذهن الرجل ونفسه وجسده ووقته و... وفي اللحظة هذه التي يكون الرجل فيها مشغولاً بضغوطات الحياة ويواجه صعوباتها ويقتحم تحدياتها ويقع تحت التعب والعناء والألم و... فأين يكون هذا الحقّ مهينًا للمرأة، إنّ إهانة المرأة وتحقيرها في أن يفرض الإسلام عليها أن تخرج إلى سوق العمل فتعاني وتقاسي ضغوطات الحياة ومشاكلها وتحدياتها وصعوباتها والألم والعناء والإهانات و...، بينما إذا فرض على الرجل أن ينفق عليها فهو بذلك يتكفّل بدعم كرامتها وتعزيز عزّتها والحفاظ على قيمتها بحيث تتفرّغ لنشاطات تتناسب مع طبيعة دورها في الحياة الثقافية والتربوية والعمليّة و...

وبعبارة أخرى: «... الاستقلال الاقتصادي للزوجة في داخل الأسرة

1 - سورة النساء، الآية: 34.

2- السيستاني، منهاج الصالحين، ج2، ص287.

من الناحية الواقعية ليس أمراً مطلوباً شرعاً، بل ولا مرغوباً، لأن الأسرة المسلمة مبنية على التكافل والتعاون وتوزيع المسؤوليات بين الزوج والزوجة، فعلى الزوج أن ينفق على الزوجة ويعاشرها بالمعروف، وعليها أن تعاشره بالمعروف وتقوم بالشأن التربوي للأطفال.

... إن رعاية مؤسسة الأسرة هي مهمة المرأة الأولى، والعمل المهني وغيره مما لا يعود إلى حاجات الأسرة وضروراتها يأتي في المرتبة الثانية والتالية لرعاية الأسرة.

وقد كان من أكبر وأفحش أخطاء الثقافة الحديثة والحضارة الحديثة في العالم الغربي التفريط في هذه المهمة المقدسة، لأجل تمكين المرأة من العمل المهني في المصانع وغيرها وكسب المال، فآل أمر المجتمعات الغربية إلى تفكيك الأسرة الذي أدى إلى شيوع الفساد الأخلاقي وانحلال عرى العلاقات الإنسانية بين ذوي الأرحام القريبة وارتفاع معدلات الجريمة، وإلى تدمير حياة الإنسان الروحية والعاطفية حيث أدى تهديم الأسرة مع نمط الثقافة الحسية البصرية ثقافة اللذة والمتعة واستهلاك (قتل) الوقت وأعلاء قيم الكسب المادي إلى الخواء الروحي والتصحر الأخلاقي...

إن القيمة الأولى في حياة المرأة ليست الإنتاج المادي، بل هي رعاية الأسرة...»[1].

1 - شمس الدين، مسائل حرجة في فقه المرأة، الكتاب الثالث والرابع، حقوق الزوجية ويليه حق العمل للمرأة، ص.ص. 182و 229-230.

ثالثًا: للذكر مثل حظّ الأنثيين:

يقول -تعالى-: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾[1].

من القضايا التشريعية في الإسلام التي تستفز المنظمات الحقوقية التي تطالب بتمكين المرأة والمساواة بينها وبين الرجل ما شرعه الإسلام من جعل سهم الرجل في الجملة ضعف سهم المرأة، إلاّ أنّهم غفلوا عن أنّ ذلك ليس من باب الظلم لها والإجحاف بحقّها، بل هو في الحقيقة من باب العدالة والإرفاق بها، لأنّه يتناسب مع الرؤية الاقتصادية الإسلامية للمجتمع البشري، وبيان ذلك بأنّ إناطة واجب النفقة على الرجل وجعل الانفاق اللازم في عهدته، وقد أجاد (العلامة الطباطبائي) في بيان فلسفة هذا الاختلاف في السهم بين الرجل والمرأة، حيث يقول: «وأما كون سهم الرجل في الجملة ضعف سهم المرأة فقد اعتبر فيه فضل الرجل على المرأة بحسب تدبير الحياة عقلاً وكون الانفاق اللازم على عهدته، قال -تعالى-: ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾، والقوام من القيام وهو إدارة المعاش، والمراد بالفضل هو الزيادة في التعقل، فإن حياته حياة تعقلية وحياة المرأة إحساسية عاطفية، وإعطاء زمام المال يدًا عاقلة مدبرة أقرب إلى الصلاح من إعطائه يدا ذات إحساس عاطفي، وهذا الإعطاء والتخصيص إذا قيس إلى الثروة الموجودة في الدنيا المنتقلة من الجيل الحاضر إلى الجيل التالي يكون تدبير ثلثي الثروة الموجودة إلى الرجال، وتدبير ثلثها إلى النساء، فيغلب تدبير التعقل

1 - سورة النساء، الآية: 11.

على تدبير الاحساس والعواطف فيصلح أمر المجتمع وتسعد الحياة.

وقد تدورك هذا الكسر الوارد على النساء بما أمر الله -سبحانه- الرجل بالعدل في أمرها الموجب لاشتراكها مع الرجل فيما بيده من الثلثين فتذهب المرأة بنصف هذين الثلثين من حيث المصرف وعندها الثلث الذي تتملكها وبيدها أمر ملكه ومصرفه.

وحاصل هذا الوضع والتشريع العجيب أن الرجل والمرأة متعاكسان في الملك والمصرف فللرجل ملك ثلثي ثروة الدنيا وله مصرف ثلثها وللمرأة ملك ثلث الثروة ولها مصرف ثلثيها وقد لوحظ في ذلك غلبة روح التعقل على روح الاحساس والعواطف في الرجل والتدبير المالي بالحفظ والتبديل والانتاج والاسترباح أنسب وأمس بروح التعقل وغلبة العواطف الرقيقة والاحساسات اللطيفة على روح التعقل في المرأة وذلك بالمصرف أمس وألصق فهذا هو السر في الفرق الذي اعتبره الاسلام في باب الإرث والنفقات بين الرجال والنساء»[1].

وهذا النصّ يؤكّد الفكرة التي ذكرناها سابقًا من أنّ التشريعات الإلهية تتوافق مع الفطرة الإنسانية وطبيعة تركيب كلٍّ من المرأة والرجل، فالرجل يتميّز عن المرأة بالقوة البدنية من جهة، وبالقوة التعقّلية العرفيّة من جهة ثانية، وقد أنيطت به المهمّات التي تتناسب مع هذا التكوين الجسدي والذهني والنفسي، كالعمل والإنفاق والحرب و... وبما أنّ المرأة تتميّز إيجابًا عن الرجل بقوة الإحساس والقدرة العاطفية، أنيطت بها الوظائف

1 - الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج4، ص 215.

التي تتطلب زيادة الجرعة العاطفية لتحمّل مشقات الحمل وعناء الأمومة وتربية الأطفال...

فتترتب على كلّ من هاتين الميزتين استقامة الحياة الإنسانيّة، «فإن الغلظة والخشونة في قبيل الرجال وإن كانت مزية وجودية يمتاز بها الرجل من المرأة وتترتب عليها في المجتمع الانساني آثار عظيمة في أبواب الدفاع والحفظ والأعمال الشاقة وتحمل الشدائد والمحن والثبات والسكينة في الهزاهز والأهوال وهذه شؤون ضرورية في الحياة لا يقوم لها قبيل النساء بالطبع.

لكن النساء أيضا مجهزات بما يقابلها من الاحساسات اللطيفة والعواطف الرقيقة التي لا غنى للمجتمع عنها في حياته ولها آثار هامة في أبواب الانس والمحبة والسكن والرحمة والرأفة وتحمل أثقال التناسل والحمل والوضع والحضانة والتربية والتمريض وخدمة البيوت ولا يصلح شأن الانسان بالخشونة والغلظة لولا اللينة والرقة... وبالجملة هذان تجهيزان متعادلان في الرجل والمرأة يتعادل بهما كفتا الحياة في المجتمع المختلط المركب».

ومثلاً: عندما تحكم الشريعة بأنّ المرأة لا تتولى الحكومة والقضاء، ولا تتولى القتال بمعنى المقارعة لا مطلق الحضور والإعانة في أرض المعركة كمداواة الجرحى مثلاً.

وعندما توجب الشريعة على المرأة الحجاب وستر مواضع الزينة.

وعندما تلزم الشريعة الإسلامية المرأة بطاعة زوجها فيما يرجع إلى حق المساكنة والعلاقة الحميمية. ... إلخ.

فإنّ ذلك كلّه من باب إرادة الإرفاق بالمرأة، وحفظ عزّتها، وصون كرامتها.

فالرجل بحسب تكوين بنيته الجسدية هو المسؤول عن حمايتها والدفاع عنها.

والرجل هو المعني بالإنفاق عليها، وتكفّل شؤونها الحياتيّة.

وقد وصلت الرأفة الإلهية بالإناث والإرفاق بهم إلى أنّ العبادة موضوعة عنها أيام عادتها ونفاسها.

المبحث الثاني:
المجالات المواضيعيّة لتمكين المرأة في منظّمة هيفوس

أوّلًا: هيفوس وقضايا المرأة

تدعي هيفوس أنّ المرأة ما زالت تحظى بفرص ضئيلة للمشاركة في صناعة القرارات الدوليّة والمجتمعيّة المحليّة منها والعالميّة، خصوصًا في «المجتمعات النامية»، وهذا من وجهة نظر هيفوس يحدّ من قدرة المرأة على تحصيل حقوقها، والتمتّع بفرص متساوية، كما ويحرمها من أن تصبح قائدًا أو فردًا من صنّاع التغيير البارزين. لهذا، عمدت هيفوس إلى الشروع بمشاريع تمكّن المرأة من التعبير عن أفكارها، والدّفاع عن مصالحها.

ولكن تبيّن ممّا تقدّم أن الإسلام قد كفل للمرأة حقوقها بنحو لا تحتاج فيه إلى نشاط هيفوس أو غيرها في مجتمعاتنا العربية والإسلاميّة، فتكفي الرؤية الإسلامية لطبيعة دور المرأة في الحياة والتشريعات التي كفلت لها حقوقها، نعم، لا شكّ في أنّ المجتمعات العربية والإسلامية على مستوى التطبيق والممارسة تحتاج إلى الاعتماد على الرؤية الإسلامية في خط العلاقة مع المرأة، لكن المشكلة أنّ مجتمعاتنا رغم انتمائها إلى فضاء الإسلام، لم تلتزم في كثير من الأحيان بالتشريعات والقيم الدينية، وكان السبب في اضطهاد المرأة وظلمها هو البعد عن التشريعات الإلهية لا العكس.

على كل حال، تسعى هيفوس إلى تحقيق بيئة مجتمعيّة يسود فيها العدل والمساواة في ضوء معاييرها التي تناقض تعاليم الإسلام، حيث

وصل بهم الأمر إلى الدعوة إلى ضرورة أن يتمتّع جميع أفراد المجتمع من نساء وشباب وأصحاب الميول الجنسيّة المختلفة بالحقوق والواجبات والفرص المتساوية، التي تخوّلهم من الانخراط في العمل السياسيّ، الاقتصاديّ، والمجتمعيّ.

عدالة هيفوس للنساء تقوم على أساس أن تتمتع المرأة التي تريد أن تكون سحاقية -مثلاً- بفرصة مساوية للمرأة التي تريد أن تتزوج في ضوء قانون الطبيعة والفطرة والشريعة!!!

ولذا، تعتقد المنظّمة أنّ السبيل الوحيد لضمان الوصول المتكافئ إلى الفرص والثروات -للفئات التي تتعرّض للتهميش-، هو اقتلاع كلّ أشكال التمييز من خلال السياسات والممارسات.

وتعمل هيفوس على دعم أصحاب الحقوق ومنظّماتهم، من خلال تعزيز قدراتهم الفرديّة والجماعيّة على المطالبة بحقوقهم ومساءلة الجهات المسؤولة. إلّا أنّ تعزيز الدمج والتنوّع والمساواة الجندريّة عمليّة مطوَّلة، تتطلّب عملاً متواصلاً وتوجيهات منبثقة من خبرات أصحاب الحقوق (أي الفئات المهمّشة) وتجاربهم.

فهيفوس تعتبر أنّ النظرة الرافضة إلى المثلية الجنسية هو نوع من التمييز ضد المرأة، نعم هو تمييز إيجابي يريد أن يحافظ على المرأة وكرامتها التي تريد هيفوس أن تلوّثها.

ثانيًا: المجالات المواضعيّة لنشاط هيفوس تجاه قضايا المرأة

في سبيل تحقيق الأهداف المتقدمة، تركّز المنظّمة على ثلاث مجالات

مواضيعيّة حيث يمكنها إحداث تغييرات مهمّة من وجهة نظرها، وهي:

1. الوصول إلى الحقوق والخدمات الصحيّة الجنسيّة والإنجابيّة الشاملة:

تعمل هيفوس على التمسّك بحقوق النساء الصحيّة الجنسيّة والإنجابيّة، من خلال تغيير المعايير والتصرّفات التمييزيّة التي تمنعهنّ من الوصول إلى المعلومات والخدمات، وهذا التغيير الّذي تسعى إليه هيفوس يهدف إلى ضمان حصولهنّ على السلطة الفعليّة على أجسادهنّ، أو بمعنى آخر حريّة اتّخاذ القرارات المتعلّقة بصحتهنّ الجنسيّة والإنجابيّة من دون أي ضغط أو عنف.

وحينها يحق للمرأة أن تقيم علاقة جنسية محرّمة تحت شعار حقها في التسلط على جسدها من دون أن يحق للمجتمع الإيماني أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر أو من دون ان يحق لأهلها بالتدخل لمصلحتها الاجتماعية والأخروية ومنعها عن مثل هكذا أنشطة!!

2. العدالة الاقتصاديّة:

تدعي هيفوس أنه بيّنت الأبحاث التي أجرتها أنّ النساء يتعرّضنّ للتهميش الاقتصاديّ، لذا تسعى المنظّمة إلى تحصيل حقوق النساء الاقتصاديّة التي تمكّنهنّ من الوصول العادل إلى الفرص والثروات والخدمات، بالإضافة إلى تمكينهنّ من المشاركة والتأثير في صنع القرارات في المجالات الاقتصاديّة، وهذا يعني إتاحة فرص حصولهنّ على عملٍ كريمٍ ومطالبتهنّ بالمشاركة العادلة في برامج التنمية الاقتصاديّة.

هذه العدالة في الثروة التي تشمل الإرث وغير ذلك والتي تتنافى مع

ما ذكرناه سابقًا من أن الرؤية الإسلامية لتوزيع الثروة بين الرجل والمرأة تقوم على أساس الدور الذي يراد أن يمارسه كلّ من الرجل والمرأة في المجتمع، فليس من العدالة مع كون الرجل هو ربّان سفينة الأسرة أن يأخذ من الثروة بمقدار ما تأخذ منه المرأة في الإرث، لأنّه هو من عهد إليه الإسلام بالإنفاق على المرأة إن كان زوجًا أو أبًا مثلاً.

3. توسيع نطاق تولّي المرأة المراكز القياديّة والمشاركة السياسيّة:

تعمل هيفوس على توسيع نطاق تولّي المرأة المراكز القياديّة والمشاركة السياسيّة في جميع مستويات صنع القرار. وفي سبيل ضمان وصول أصواتهنّ وتمثيلهنّ في المجالات السياسيّة، تقدّم المنظّمة التمويل والتدريب لتحسين مهاراتهنّ القياديّة وقدراتهنّ التنظيميّة.

ثانيًا: نشاط هيفوس مع جمعيّة الأمل العراقيّة: (التمكين السياسيّ للمرأة في العراق)

عملت هيفوس في العراق مع جمعيّة الأمل العراقيّة على مشروع التمكين السياسيّ للمرأة في العراق. وفيما يلي سننقل ما أتى على لسان جمعيّة الأمل العراقيّة -شريكة هيفوس- بخصوص ذلك المشروع:

«يهدف هذا البرنامج إلى تطوير قابليّات المرأة سياسيًّا ودعمهنّ في مختلف المراحل خلال مسيرتهنّ، كما يركّز على بناء بيئة داعمة نحو المشاركة السياسيّة والقياديّة للمرأة، من خلال إشراك وتثقيف وسائل الإعلام والأحزاب السياسيّة في العراق، فضلاً عن توعية الناخبين حول دور المرأة في العمليّة السياسيّة.

قام 27 مدرّب/ة عراقيّ/ة خلال الأشهر التي سبقت موعد الانتخابات بتدريب ودعم 816 امرأة مرشّحة من مختلف محافظات العراق، بالإضافة إلى تشكيلة واسعة من الأحزاب السياسيّة – وقد تمّ دعم أكثر من 300 مرشّحة بشكلٍ مكثّف. تمّ دريبهنّ على تحليل نقاط القوّة والضعف، تطوير الحملات الانتخابيّة، والتواصل مع الجماهير المستهدفة، وسائل الإعلام، والمفاوضات السياسيّة. نُفِّذَت دورات مشروع التمكين السياسيّ للمرأة في معظم أنحاء العراق -وأحيانًا في مواقع بديلة لأسباب أمنيّة- بالإضافة إلى تنمية القدرات. هذا وقد ركّز مشروع التمكين السياسيّ للمرأة على كيفيّة تنفيذ تغطية إعلاميّة أكثر توازنًا لدعم المرشّحات النساء في الانتخابات والأحزاب السياسيّة، والحصول على صنّاع قرار من النساء، وتشجيع المرأة لشغل مناصب مهمّة في الدولة، والهدف الآخر هو تعليم النساء أساليب لجعل الجمهور المستهدَف أكثر وعيًا حول دورهنَّ، وتدريبهنّ للتغلّب على العقبات التي تواجه المرأة في دورها السياسيّ، وتعزيز دورها للحصول على فرص في المشاركة باتّخاذ القرارات. هذا وقد ركّز العمل على التوعية من خلال المؤتمرات والاجتماعات المحليّة التي عُقِدت في جميع أنحاء العراق، من ثمّ دخل مشروع التمكين السياسيّ للمرأة مرحلة ما بعد الانتخابات، والتي تضمّنت تدريب ودعم البرلمانيّات، وتبادل الخبرات مع أعضاء برلمانيّين أجانب.

ومن المؤمّل أن يتلخّص هذا المشروع في النهاية بمجموعة من نساء سياسيّات قويّات وماهرات، يصبحن قياديّات فاعلات يدعمنَ أجندات تشريعيّة داعمة لحقوق المرأة، ويشتركن في الوصول الى عامّة الشعب،

بالإضافة الى الأمل في أن تلتفت الأحزاب السياسيّة العراقيّة إلى مواضيع الجندر من خلال شمول نساء أكثر في المناصب القياديّة، وأن يكون للإعلام دورًا كبيرًا في ذلك من خلال تسليط الضوء على النساء القياديّات ومساهماتهنّ السياسيّة، وذلك سيقود في النهاية الى التشريعات التي تدعم حقوق النساء»[1].

وقد لخّصت الجمعيّة النشاطات التي أجرتها في سياق ذلك المشروع في نقاطٍ عديدة:

- ازدياد الوعي التعليميّ والتثقيفيّ للناخبات.
- عقد مؤتمرات إقليميّة تضمّ أصحاب المصلحة.
- عقد لقاءات محليّة لزيادة الوعي المباشر.
- إشراك وتبليغ وسائل الإعلام المؤثّرة والصحف.
- إجراء ورشة عمل مع الصحفيّين ووسائل الإعلام.
- الإدلاء ببيانات صحفيّة مستمرّة حول مشروع التمكين السياسيّ للمرأة والسياسيّات على المواقع الرسميّة والتويتر (منصّة إكس).
- عقد مؤتمر لعرض نتائج البرنامج واستنتاجات البحث.
- طبع ونشر كتاب يتضمّن قصص النجاح من البرنامج في العراق[2].

1 - مشروع توعية وتمكين لمناهضة العنف القائم على النوع الأجتماعي وتحريمه قانونيا – جمعية الأمل العراقية (iraqi-alamal.org)

2 - المصدر نفسه.

كل هذا النشاط من هيفوس في الحقيقة ليس لأجل الصالح العام في مجتمعاتنا الإسلاميّة بل تكمن وراءه عبارة واحدة تبيّن طبيعة الهدف: «يصبحن قياديّات فاعلات يدعمنَ أجندات تشريعيّة داعمة لحقوق المرأة، ويشتركن في الوصول الى عامّة الشعب»، تريد هيفوس دعم النساء في الوصول إلى الندوة البرلمانيّة والمراكز القيادية لتحمل هذه المرأة أو تلك الأجندة الأيديولوجية التي تريد هيفوس الترويج لها، وتشارك مع هيفوس في هذا النشاط، هنا بيت القصيد، دعم المرأة من أجل خدمة الأهداف التي تسعى لها هذه الجمعية، وإلّا فإنّ الأولى بهيفوس أن تمارس هذا النشاط في الدول الغربيّة التي رغم كلّ ما تدعيه من وصول المرأة إلى الندوة البرلمانيّة والمراكز القيادية فإنّ الواقع السياسي ينفيه ويناقضه، فإنّ المرأة في الغرب لا تحظى بحظوظ مساوية للرجل في النشاط السياسي والقيادي، وبينهما بون شاسع في هذا المجال لا يخفى على المتابع.

المبحث الثالث:
مشروع «نحن نقود» (We Lead)

تحت مشروع «نحن نقود» (We Lead)، تندرج أنشطة متعدّدة أطلقتها هيفوس في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، نذكر منها:

1. أوّلًا: حماية العاملات المنزليّات المهاجرات من نظام الكفالة في لبنان:

لا شكّ في أنّ الحالة التي تعيشها العاملات المنزليّات الأجنبيّات في لبنان تشكّل أزمة إنسانيّة، آلاف القصص والفضائح التي تظهر على الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعيّ تكشف الظروف العمليّة والمعيشيّة التي تعاني منها هذه الفئة، إلّا أنّ التواصل المباشر معهنّ والاستماع إلى قصصهنّ يفصح عن تفاصيل وخبايا أكثر مأساويّة.

والحقيقة أنّ هذا شيء ليس بإمكاننا إنكاره، ونحن نوافق على أنّه موضوع يحتاج إلى متابعة من قبل الأجهزة والمؤسسات المختصة للحفاظ على حقوقهنّ في المجتمعات التي يعملن فيها.

ولكن هيفوس تتجاوز في نشاطها المطالبة بحقوق هؤلاء العاملات في سياق يكفله القانون اللبناني أو تعديله بما يتناسب مع حقوق الإنسان التي قرّها الشرائع الدينية، إلى إرادة أن تمنح هؤلاء حقوقًا إضافيّة تتعارض مع القيم الدينية خصوصًا فيما يتعلّق بالجانب الجنسي والجسدي.

وعلى كل حال، قامت هيفوس بالتواصل مع فتاة أثيوبيّة تُدعى "Egna

Legan Besidet"، هذه الفتاة التي تعرّضت لظروف لاإنسانيّة من قبل مشغلّيها، فقررت تنظيم مجموعة من الفتيات الأثيوبيّات بهدف مساعدة الأثيوبيّات الأخريات وحمايتهنّ من الانتهاكات التي قد يتعرضنَ لها في لبنان. في بداية الأمر بدأت الفتيات بالتواصل والاجتماع عبر النت، بهدف رفع مستوى الوعي لديهنّ، إدراك المستوى المتدنيّ من التنظيم العملي الذي تحظى بها العاملات المنزليّات، تحسين ظروفهنّ والعمل على الوصول إلى حقوقهنّ، وبفضل هذا التجمّع، تمكّنت العاملات اللّواتي يتعرّضنّ للخطر، من زيارة الطبيب وإجراء الفحوصات الطبيّة اللاّزمة، كما ولجأنَ إلى المساكن أو مراكز الإيواء الخاصة بهنّ.

ونظرًا للتجارب القاسية التي مرّت بها Egna ، في ظلّ الظروف المعيشيّة والماليّة الصعبة في لبنان، تمكّنت من مساعدة الفتيات الأخريات، من خلال تعريفهنّ على حقوقهنّ، كما تواصلت مع الفتيات الأثيوبيّات العازمات على القدوم إلى لبنان محاولةً منعهنّ من ذلك، لكيلا ينتهي بهنّ الأمر في ظروف سيّئة كالّتي عانت منها هي أو أسوأ. تذكر إغنا أنّ عددًا من الفتيات اللّواتي ساعدتهنّ، كنّ قد عانينَ من العمل غير المدفوع، الاعتداء الجنسيّ، العنف الجسديّ، التشرّد، والسجن الجائر.

أمّا نظام الكفالة، فهو نظام يربط العاملة المنزليّة بصاحب العمل، بشكلٍ يمنعها من إنهاء عقد عملها من دون موافقة المُشغِّل، وهذا ما يمنحه السلطة الكاملة على حياة العاملة وممارسة شتّى أنواع الاستغلال والانتهاكات، كما يشجّع أصحاب العمل اللّبنانيّين على ممارسة الحيل المختلفة، كالاتّهامات الباطلة التي يطلقها على العاملة بهدف التهرّب من

دفع أجورها المستحقّة، أو عدم الالتزام بقوانين عقد العمل الخاص بها، وإذا ما حاولت العاملة الفرار، سيتمّ تصنيفها كمقيمة أجنبيّة غير شرعيّة، ممّا يعرّضها للملاحقة القانونيّة في البلاد. لذا، نحن بحاجة إلى هدم هذا القانون بشكلٍ كاملٍ واستبداله بقانون شفّاف، ومتطوّر يضمن حقوق العاملات بشكلٍ أفضل وأكثر إنسانيّة.

أمّا الموضوع الأهمّ بالنسبة لهيفوس، فهو الحقوق الصحيّة الجنسيّة والإنجابيّة للعاملات، لأنّ معظمهنّ محرومات من حقّ الوصول الميسّر للخدمات، ونتيجةً لذلك أصبح عددًا منهنّ "أمّهات عازبات" لأطفال بدون جنسيّة وأوراق ثبوتيّة وهذا ما يحرمهم من التعليم والخدمات العامّة الأخرى.

بالتعاون مع إغنا، نظّمت هيفوس العديد من الاجتماعات والمؤتمرات التي تطرح سياسات وقوانين جديدة من شأنها أن تحلّ محلّ نظام الكفالة اللّبنانيّ.

2. ثانيًا: الدمج الجندري في صياغة الدستور السوريّ:

في بلدٍ منهارٍ بفعل الحرب والأزمة الاقتصاديّة الخانقة، بقي ملف مشاركة النساء السوريّات في الحياة السياسيّة موضوعًا على الرّف من وجهة نظر هيفوس، وهذا ما يؤدّي إلى تهميش المرأة والحؤول دون وصولها إلى المراكز القياديّة وغرف صنع القرار، ولا ريب أنّ لذلك التهميش آثارًا سلبيّةً على جودة حياة المرأة السوريّة والمصالح الوطنيّة على حدٍّ سواء.

هذا التهديد الذي يشكّله تهميش المرأة السوريّة كان حاضرًا في اعتماد القرار 2254 الذي أقرّه مجلس الأمن (الأمم المتّحدة) عام 2015م، نظرًا

لانتشار النظام الأبويّ في شتّى مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصاديّة في سوريا لدى جميع أطراف الصراع هناك. طرح قرار الحلّ المنصوص عليه من قبل مجلس الأمن أهميّة إنشاء نظام حكم نزيه، شموليّ، وغير طائفيّ.

يُعتَبَر دستور البلاد واحدًا من أهمّ الركائز الأساسيّة التي تضمن تمثيل عادل ومساءلة قانونيّة، وهذا ما يجعله إمّا فرصةً لتحصيل حقوق الفئات المهمّشة، وإمّا خطرًا يهدّد تلك الحقوق.

لعبت هيفوس -بمشاركة بعض الجمعيّات في سوريا- دورًا بارزًا في ضمان مشاركة المرأة في لجنة صياغة القانون (اللّجنة التي تمّ إنشاؤها برعاية الأمم المتّحدة لصياغة قانون ديمقراطيّ جديد في سوريا).

وفي هذا السياق، قالت (رجاء التلّي) (أحد مؤسّسي "مركز المجتمع المدنيّ والديمقراطيّة"): «لعبنا دورًا بارزًا في ممارسة الضغوطات بهدف تأمين مساحات تعاون، تضمن إيصال صوت النساء السوريّات».[1] وأضافت (التلّي): «دفع فريق عملنا نحو انخراط عدد إضافيّ من النساء في غرف صنع القرار وصياغة الدستور، نظرًا للدور الّذي يؤدّيه ذلك الدمج الجندريّ في إبراز الفئات المهمّشة، بالإضافة إلى معالجة الآثار السلبيّة للحرب على النساء، وضمان تحصيل حقوق المواطنة الكاملة، على أساس قانونيّ»[2].

1 - Why gendered constitution-making is important for Syria - Hivos

2 - المصدر نفسه.

وضع «مركز المجتمع المدنيّ والديمقراطيّة» -شريك هيفوس في سوريا- تصوّرًا للعمليّة السياسيّة، مركّزًا على النساء والعدالة في المرحلة الانتقاليّة، كما أنشأ برنامجًا إرشاديًّا للنساء اللّواتي يطمحنَ إلى تبوّء مناصب قياديّة، أو يصبحنَ ناشطات في مجال تدريب النساء الأخريات. وبحسب التلّي، عمل المركز مع أكثر من 100 امرأة داخل سوريا ضمن هذا البرنامج.

تعتقد هيفوس أنّ للنساء دورًا كبيرًا في إقرار اتّفاقيّات السلام، وهذا ما تحتاجه سوريا في ظلّ النزاع القائم بين النظام والمعارضة، ذلك الدور الذي يأتي كنتيجة تلقائيّة للاضطّهاد المجتمعي الّذي تعانيه النساء في ظلّ الحرب والنظام الأبويّ المنتشر في البلاد.

وتعتمد هيفوس على دراسة أجراها المعهد العالميّ للسلام، تبيّن أنّ مشاركة النساء في اتّفاقيات السلام أدّت إلى نجاح 35% من الاتّفاقيّات المُقرّرة بين عامي 1989م و2011م.

3. ثالثًا: مناصرة النساء الأيزيديّات:

تعرّضت النساء الأيزيديّات في العراق للهجوم من قبل مقاتلي داعش، حيث واجهت النساء هناك العديد من الانتهاكات كالاستعباد والاغتصاب، بالإضافة إلى قتل أفراد عائلاتهنّ أمامهنّ، كما أجبرنَ على اعتناق الإسلام عنوةً. وبعد نهاية سيطرة داعش، بقيت النساء الأيزيديّات في مخيّمات شمال العراق، حيث يعانينَ من ظروف حياتيّة صعبة.

وكأن هيفوس قد تناست أنّ الجهات الداعمة لها ماليًّا هي التي تقف

وراء إنشاء منظّمة داعش باعتراف هذه الدول أنفسها كما يظهر بين الحين والآخر في تصريحات المسؤولين الأمريكيين.

وعلى كل حال، تدعي هيفوس أنّها بهدف تحسين جودة حياة هؤلاء الفتيات، عملت مع منظّمة "EMMA"، التي تمّ تأسيسها على يد (بيهار علي)، تلك المنظّمة التي اتّخذت من كردستان العراق مركزاً لها. تقدّم المنظّمة الدعم النفسيّ والاجتماعيّ للنساء الناجيات من هجوم داعش.

عملت هيفوس بالتعاون مع منظّمة "EMMA"، على مساعدة الأيزيديّات من خلال المشاركة في مؤتمرات السلام العالميّة، وتصوير الأفلام القصيرة التي توثّق معاناتهنّ، واللّجوء إلى معالجة الصدمات من خلال الفنّ، بالإضافة إلى ورش العمل التي تمّت إقامتها في مخيمات اللّجوء. تلك المشاريع مكّنت المرأة الأيزيديّة من الانطلاق في رحلة علاج الصدمات التي تعرضت لها مسبقًا، كما خوّلتها من استكشاف هويتها وهذا ما يتيح الفرصة أمامها للشروع في بناء حياةٍ جديدةٍ.

يكمن دور هيفوس في تمويل ورش العمل هذه من خلال حملة التمويل الجماهيريّ التي نظّمتها في هولّندا.

4. رابعًا: النساء في الأحزاب اللّبنانيّة:

تدعي هيفوس أنّ النساء اللّبنانيّات يتعرّضنَ للتمييز الجندريّ داخل الأحزاب اللّبنانيّة التي يشاركنَ فيها، من قبل الزملاء الرجال الّذين يشعرون بالخطر الذي يهدّد مناصبهم ومراكزهم السلطويّة.

وتتعمد هيفوس غض النظر عن أن ذلك لا يعود إلى شعور الرجال بأنّ المرأة تهدد مناصبهم، وذلك لسببين: الأول أن هذا غير دقيق من أصله لأن النشاط السياسي والقيادي ليس دائماً هو موضع اهتمام المرأة اللبنانية، بل هناك أمور أخرى تعنيها، وإذا كانت هيفوس تحترم خيارات لمرأة وحرية تعبيرها عن ذاتها، عليها أن تحترم هذا الخيارات وإن كانت تتعارض مع أجندة هيفوس، ومن ضمنها أن كثير من النساء اللبنانيات يفضّلن رعاية شؤون الأسرة باختيارهن الحرّ، إلّا أنّ هيفوس مع ذلك تدعي أنّنا بحاجة إلى إبراز دور المرأة في الحياة السياسيّة، وردّ الحجّة الذكوريّة التي تطرح فكرة تخلّي المرأة عن مهنتها السياسيّة في سبيل رعاية الأمور المنزليّة.

وثانيًا: أن أمراض السلطة وإقصاء الآخر عند الشعور بكونه يهدد المنصب ليس حكرًا على علاقة الرجل مع المرأة، بل هي علاقة بين مطلق إنسان وآخر، بين الرجل ورجل آخر يشعر أنّه ينافسه على مصالحه، ولذا لا نعتقد أن المشكلة تكمن في التحليل الذي قدّمته هيفوس.

وعلى كل حال، في هذا السياق عقدت هيفوس اجتماعًا في البقاع اللّبنانيّ الغربيّ، يناقش التمييز الجندريّ الذي يتعرض له النساء داخل الأحزاب، بالإضافة إلى قانون الانتخابات الّذي لا يسمح للنساء بالمشاركة الكافية والمناسبة. تمّ عقد الاجتماع الذي حضره حوالي 70 شخصًا في «فندق الخريزات» في البقاع الغربيّ.

شاركت النساء في ذلك الاجتماع، مدافعاتٍ عن حقّ المرأة بالمشاركة في الحياة السياسيّة، بالإضافة إلى حقّها في الترشّح عن الحزب الّذي تمثّله.

تدعي هيفوس أنّ المشاركات أفصحن عن أنواع وأشكال التمييز الجندريّ الّذي يتعرّضن له من قبل زملائهنّ الرجال، نتيجة النظام الأبويّ السائد في المجتمع اللّبنانيّ، ذلك التمييز الذي يظهر من خلال اللّامبالاة التي يُبديها الرجال في الملفّات التي تخصّ شؤون المرأة. كما ناقشت المشاركات مسألة الرعاية العائليّة والأعمال المنزليّة التي تقف عائقًا أمام مشاركتهنّ الكاملة في السياسة.

أظهرت المشاركة النسائيّة في الاجتماع أنّ المرأة اللّبنانيّة تمتلك القدرات والثقة بالنفس التي تمكّنها من تبوّء المناصب القياديّة، على عكس ادّعاءات الرجال الّذين قالوا إنّ النساء بحاجة إلى المزيد من التدريب والمهارات من أجل تمثيل الأحزاب في البرلمان اللّبنانيّ.

ولا نعلم كيف تمكّنت هيفوس من اكتشاف هذه القدرات مع أنّ التدريب من أجل التمثيل ليس أمرًا مختصًّا بالمرأة، وليس أمرًا معيبًا، فإنّ تنمية مهارات الإنسان مطلقًا وتأهيلها لنمط جديد من الأنشطة هو شيء طبيعي، ولكن تريد هيفوس أن تظهر المسألة وكأنّها من باب السلطة الذكورية والمجتمع الأبوي الذي يميّز سلبًا ضدّ النساء.

المبحث الرابع:
زواج القاصرات

تمهيد:

تدّعي هيفوس أنّ زواج القاصرات مشكلة تسيطر على الشرق الأوسط ولا بدّ من حلّها بشتّى الطرق. فبالنسبة لهيفوس، يُعَدّ زواج الفتيات تحت عمر الـ18 من أكبر المصاعب التي قد تواجهها الفتاة؛ إذ إنّ هذا الزواج يمنعها من الالتحاق بالمدرسة، ويعرّضها لخطر الحمل في عمرٍ مبكر، إلى أن ينتهي بها الأمر إلى عزلةٍ اجتماعيّةٍ، حيث تكون مجبرة على تحمّل المسؤوليّة قبل الوقت المناسب ممّا يهدم أي رؤية إيجابيّة لمستقبلها العلميّ أو استقلاليّتها.

وفي هذا الصدد، نظّمت هيفوس مشاريع عديدة، منها:

أوّلًا: مؤتمر «زواج القاصرات إبّان التحوّل الديمقراطيّ والنزاعات المسلّحة» (Child Marriage During Democratic Transition and Armed Conflicts).

تمّ تنظيم هذا المؤتمر في بيروت بالاشتراك مع «المعهد العربيّ» لحقوق الإنسان، «جمعيّة أبعاد»، و«منتدى آمنة». يركّز هذا المؤتمر على زواج الفتيات تحت السنّ القانونيّ، هذا الزواج الذي تراجع بشكلٍ ملحوظٍ في السّتينيّات والسبعينيّات، إلّا أنّه عاد إلى المشهد المجتمعيّ نتيجة عدم الاستقرار السياسيّ والاجتماعيّ في منطقة الشرق الأوسط، في

ضوء الفترة التحوّليّة والانتقاليّة التي تعيشها المنطقة.

تعتقد هيفوس أنّ السبب وراء "الزواج المبكر" يعود إلى أسباب متعدّدة ألا وهي: ظهور الحركات المحافظة والجماعات الإسلاميّة المتطرّفة عقب الربيع العربيّ، الأزمات الاقتصاديّة والسياسيّة في المنطقة، بالإضافة إلى الصراعات المسلّحة التي شهدتها. وتقول المنظّمة إنّ هذا السلوك منتشر بشكلٍ كبيرٍ في مخيّمات اللّجوء، حيث تتعرّض الفتيات إلى العديد من الممارسات المسيئة كاستخدام أجسادهنّ كأدوات للقصاص أو التحرّش والانتهاك الجنسيّ بحجّة حماية الشرف والكرامة.

تؤكّد هيفوس على أنّ المؤتمر يهدف إلى تكثيف النقاش حول أزمة "الزواج المبكر القسريّ"، تعميق تحليل منظّمات المجتمع المدنيّ، وتطوير أنماط التفكير من أجل الوصول إلى رؤية واضحة وخطّة عمل متكاملة تخوّل تلك المنظّمات من التدخّل لإنهاء تلك الظاهرة وبناء إستراتيجيّات لمكافحة العنف ضدّ الفتيات.

حضر هذا المؤتمر 60 ناشطًا يعمل في منظّمات المجتمع المدنيّ، معظمهم من الناشطين الحقوقيّين المختصّين بحقوق المرأة والطفل. جمع المؤتمر مؤثّرين من 13 دولة عربيّة تعايش أزمة النازحين، من ضمنها فلسطين المحتلّة، الأردن، العراق، سوريا، اليمن، لبنان، مصر وليبيا، حيث تمّ تقديم أوراق بحثيّة تلقي الضوء على المظاهر الحقوقيّة، السياسيّة، الاجتماعيّة، الاقتصاديّة، والدينيّة المرتبطة بشكلٍ أو بآخر بظاهرة زواج الفتيات المبكر. كما صادق المشاركون على "إعلان بيروت لمناهضة زواج الأطفال في المنطقة العربيّة".

ثانيًا: حملة «طفلة لا زوجة» (Child Not Wife)

تعتقد هيفوس أنّ الفتيات السوريّات يواجهنَ خطر «الزواج القسريّ المبكر» في ظلّ الأزمات السياسيّة والاقتصاديّة والأمنيّة التي تعيشها البلاد، إذ إنّ العائلة التي تعاني من أزمة ماليّة حرجة، تعتقد أنّ زواج ابنتهم سيشكّل انفراجة ماليّة إلى حدٍّ ما، وبعض العائلات الأخرى تظنّ أن الزواج سيحمي ابنتهم من التحرّش والاعتداء الجنسيّ في ظلّ الحالة الأمنيّة المتدهورة، ولا يمكن أن ننسى دور الجماعات الإسلاميّة الأصوليّة التي تشجّع هذا الزواج تحت ذريعة أنّه مقرّر في الشريعة الإسلاميّة.

وفي بحوثٍ ودراساتٍ أجرتها المنظّمة، تبيّن أنّ نسبة «زواج القاصرات» في مخيّمات اللّجوء السوريّة في الأردن ارتفعت من 12% عام 2011، إلى 25% عام 2013، حتى وصلت إلى 32% عام 2014 [1].

نظّمت هيفوس حملة ضدّ «زواج القاصرات»، بالتعاون مع منظّمة «سيّدة سوريا» -شريكتها في سوريا - ترمي إلى رفع مستوى الوعي حول الخطر الّذي يشكّله هذا الزواج على الفتيات الصغيرات، كما تطمح الحملة إلى حماية الفتيات وإعفائهنّ من المسؤوليّة الملقاة عليهنّ قسرًا، تلك المسؤوليّة التي لا يُفترَض أن تكون جزءًا من طفولتهنّ. وتصرّح هيفوس أنّها تعارض «زواج القاصرات»، وتدعم حقّ الطفل بالحصول على طفولة آمنة.

1 - #ChildNotWife – Saiedet Souria's campaign against underage marriage (hivos.org)

ثالثًا: موقف الشريعة الإسلاميّة من زواج البنت

وفي مناقشة رؤية هيفوس لما سمّته زواج القاصرات نتوقف عند بعض النقاط:

الأولى: حول تحديد مفهوم الطفولة والقاصرة.

والثانية: حول الموقف الأوّلي للشريعة الإسلامية من الزواج المبكر.

والثالث: حول دور الولي الشرعي العادل الذي يراعي مصلحة الفتاة.

والرابع: حول التربية وتهيئة البيئة الحاضنة لتمكّن الفتاة من الزواج المبكر.

أ. تحديد مفهوم الطفلة في ضوء الشريعة الإسلاميّة:

جاء في المادة (رقم1) من اتفاقية حقوق الطفل: «...لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه».

يتبين أن مرحلة الطفولة في القانون الوضعي الدولي تنتهي عند إتمام سن الـ 18 ميلادية، أي ما يقارب الـ 18,4 هجرية قمرية، أي مع الدخول في سن الـ 19 هـ.ق.

إن منتهى سن الطفولة في الشريعة الإسلامية هو بداية مرحلة البلوغ الشرعي، فالطفولة تتحدد من خلال معرفة المعنى المقابل لها أي البلوغ، وقد وضع المشرّع عدة معايير لتحديد مرحلة البلوغ، تختلف بحسب الجنوسة، أي أن علامات بلوغ الأنثى تختلف عن علامات بلوغ الذكر في

الإجمال، مع وجود بعض العلامات المشتركة بينهما[1].

1 - العلامة الأولى، وهي علامة مشتركة بين الأنثى والذكر: الإنبات، أي نبات الشعر الخشن على العانة التي حول الذكر والقبل (الأعضاء الجنسية)[2]. وهو رأي الإمامية، والمالكية في المشهور، والشافعية في قول، والمشهور عند الحنابلة. في حين أن الحنفية، والحنابلة على رواية لا يعتبرون الإنبات علامة مستقلة على حصول البلوغ.

2 - العلامة الثانية، وهي علامة مشتركة: خروج السائل المنوي من «الطفل»، سواء أكان في النوم (الاحتلام) أم في اليقظة (الإنزال). وهذه العلامة دليل على البلوغ عند الذكر والأنثى بإجماع فقهاء المسلمين.

3 - العلامة الثالثة، مختصة بالأنثى: إتمام الأنثى 9 سنوات قمرية، أي ما يقارب الـ 8,8 سنوات ميلادية. وهو رأي مشهور فقهاء الإمامية.

الرأي الفقهي الثاني، يحدد أول سن البلوغ عند الفتاة بـبدء العادة الشهرية، أي المرة الأولى التي ترى فيها الفتاة دم الحيض، وعادة ما يتراوح ما بين الـ10-13 سنة، باختلاف الزمان والمكان والأفراد. وهذا

---

1 - يراجع:من كتب فقهاء الإمامية: العاملي، زين الدين بن علي، المعروف بالشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج4، ص141. مؤسسة المعارف الإسلامية، إيران، ط1، 1414هـ. ويراجع من كتب أهل السنة: الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، ج5، ص.ص.370 وما بعد. دار الجليل، بيروت، 1973م. والجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ج2، ص.ص.411 ومابعد. (مطبوع مع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت، السيد محمد الغروي و الشيخ ياسر مازح، دار الثقلين، بيروت، ط1، 1419هـ- 1998م).

2 - الزغب: صغار الشعر، وأول ما يبدو من شعر الصبي.

موضع اتفاق فقهاء أهل السنة.

ومع عدم الحيض اختلفوا في سن البلوغ عند الفتاة، فأبو حنيفة، والمالكية على رواية اعتبروا سن البلوغ هو إتمام 17 سنة هـ.ق، أما المالكية في المشهور فاعتبروا السن هو إتمام 18 سنة قمرية، والحنابلة والشافعية والحنفية _ما عدا القول المنقول عن أبي حنيفة_ اعتبروا أن سن البلوغ في الأنثى هو إتمام 15 سنة هـ.ق.

اتضح مما سبق وجود نظرتين مختلفتين عن منتهى الطفولة بين المشرّع الإسلامي، وبين القوانين الوضعية، فالفتاة ما بين سن الـ8 والـ 13 ميلادية تكون ضمن معايير التصنيف القانون الإسلامي بالغة، ولكنها ضمن المعايير الحقوقية في القوانين الوضعية طفلة.

وهنا نسأل لماذا على المشرّع الإسلامي أن يخضع للقوانين الوضعية الصادر من استحسانات البشر، وليس العكس؟ أي الالتزام بالقوانين الإلهية التي تنظر إلى الإنسان الناضج جنسيًّا بأنّه بالغ يستحق الخطاب القانوني وله شخصية حقوقيّة؟!!

ب. الأمر الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الزواج المبكر:

هناك روايات عدّة تحثّ على الزواج المبكر، منها عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّا للهَ! لم يترك شيئاً ممَّا يُحتاج إليه إلا علمَّه نبيه فكان من تعليمه إياه أنَّه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيّها الناس إنَّ جبرئيل عليه السلام أتاني عن اللّطيف الخبير فقال: «إنَّ الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمارها فلم تجتنى أفسدته الشمس وتذريه الرياح، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما تدرك النساء فليس لهنَّ دواء إلا

البعولة، وإلا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر، قال: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله ﷺ فمن أزوج؟ قال: الأكْفَاء قال: يا رسول الله ﷺ من الأكْفَاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم أكْفَاء بعض»[1].

إن الشريعة الإسلامية تتوافق مع الرؤية إلى الطبيعة البشرية، وما ينبغي أن يكون عليه الاجتماع البشري من الطهارة والاستقامة والعفة والحياء والانضباط السلوكي وإشباع الحاجات الطبيعية والغرائز الفطرية للإنسان ومنها الغريزة الجنسية وغريزة الأمومة والأبوة والزواج و...، على أن يكون هذا الإشباع في ضوء القيم الأخلاقية والدينية، وإلّا شاع الزنا والفاحشة واللواط والسحاق والاغتصاب وضاعت الأنساب واختلطت و...

ولا شكّ في أنّ البلوغ الجنسي عند الأنثى أو الذكر هو قبل التصنيف الوضعي للطفولة، فإنّ بنت 15 عامًا مثلاً في الرؤية الإسلامية ليست طفلة، بل هي أنثى ناضجة وبالغة، نعم إن كان ثمة مشكلة نفسية أو اجتماعية تترتب على الزواج فهو ليس بسبب عدم القدرات الذاتية البيولوجية للمرأة وإنما بسبب تقصير المجتمع في التربية الأسرية والزواجية، إن فتاة في عمر 15 عامًا تمتلك مؤهلات الخطاب القانوني والدليل على ذلك أنّها مكلّفة بالتكاليف الشرعية كلها التي تتكلف بها المرأة، كما أنّ لها قابليات التربية لتكون زوجة صالحة وأمًّا أيضًا، لكن المجتمع البشري طالما ينظر إلى الأنثى في هذا السن من منظار القصور وأنها قاصرة فإنّ ذلك سينعكس على طبيعة التربية لها على التصرف

1 - الكافي، الكليني، ج5، ص335.

بخلاف ما هي عليه من قابليات ومؤهلات أودعها الله تعالى فيها، أما لو اشتركت المؤسسات المجتمعية في تربية الفتاة في هذا العمر على كونها مؤهلة للزواج فإنّ ذلك سينعكس على شخصيتها إيجابًا، والمشكلة هنا التي يقع فيها كثير هي الخلط بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون، إنّ الإسلام عندما يشرع قانونًا ينظر إلى المجتمع باعتبار الصورة التي يريد أن يخلقها له، أي الجواب عن سؤال: أي مجتمع يريد الإسلام أن يبني؟ نعم، المجتمع كما هو كائن قد لا تكون الفتاة مؤهلة للزواج، ولكن انتفاء شرط المؤهلية هنا ليس لقصور ذاتي بل لتقصير موضوعي، ومن يفرّق بين القصور الذاتي والتقصير الموضوعي نتيجة عدم تربية الفتاة وتأهيلها وتنمية مهاراتها لتكون زوجة يتضح له الموضوع بشكل واضح، خصوصًا أنّ موضوع الزواج المبكر ليس ضمن دائرة الواجبات، بل المباحات أو المستحبات، والتي تخضع نتيجة الظروف الموضوعية لعوامل ثانويّة تحكم العنوان.

ت. الأمر الثالث: دور ولي الأمر في الزواج:

من النقاط المهمة في الشريعة الإسلامية أنّها أسندت أمر زواج الفتاة البالغة البكر إلى وليّها، ولا شكّ في أنّه في الأصل الولي يتصرف في ضوء مصلحة ابنته، وإن كان ثمّة تصرف خارج المصلحة أي بما يؤدي إلى ضرر ومفسدة بحق الفتاة فإنّ هذا التصرف غير نافذ في ضوء القانون الإسلامي، ولذا فإنّ تقييد تصرف الولي بعدم الضرر والمفسدة مع إمكانية تدخل الحاكم الشرعي يجعل الولاية على زواج الفتاة ليست مطلقة بل في حدود عدم الضرر والمفسدة إن لم نقل في حدود المصلحة.

وتفصيل هذه النقطة سيأتي في مبحث لاحق.

والخلاصة:

- أنّ الزواج المبكر يتناسب مع الطبيعة البيولوجيّة للأنثى.
- وأنّ مشكلات الزواج المبكر ليست وليدة العامل الذاتي في قصور المرأة بل وليدة العوام الموضوعية من سوء التربية والتأهيل وتهيئية البيئة الحاضنة لتثقيف الأنثى على الزواج المبكر وتمكينها من المؤهلات التي يتطلبها الزواج.
- أنه عند إرادة الزواج المبكر لا بد من النظر بعين الاعتبار إلى مؤهلات الفتاة أو الظروف الخارجية، فقد تكون مانعة عن الزواج المبكر.
- لا نقصد بالزواج المبكر الزواج للأطفال دون سن البلوغ الشرعي أو النضج الجنسي، فإنّ هذا يظهر من الروايات ما لا يرغب فيه، فعن الامام الصادق عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قيل له : إنا نزوج صبياننا وهم صغار فقال: " إذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا أن يأتلفوا"[1].
- أنّ هناك خلطًا بين أصل القانون وسوء تطبيق القانون في النظرة السلبية إلى الزواج المبكر.
- أن ولاية الأب في ضوء عدم المفسدة أو المصلحة تقيّد من تعسف استعمال هذا الحق.

1 - الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج20، ص104.

الفصل الرابع:

قضايا المرأة
قراءة نقديّة مقارنة بين الإسلام والغرب

المبحث الأول:
قضية تمكين المرأة في اتفاقيّات منظمة الأمم المتحدة

أوّلًا: لائحة بنماذج من عناوين إشكاليّة لقضايا المرأة

كلٌّ منّا يقرأ أو يسمع يوميًّا عشرات العناوين المتعلّقة بقضايا المرأة، نقدِّم بداية لائحة ببعض الأسئلة والإشكاليّات المثيرة للجدل في بيئتنا الإسلاميّة –والتي تعمل منظّمة هيفوس في حقول كثير منها-:

1. يحقّ للمرأة متابعة التعلّم دون الحاجة إلى إذن الزوج.
2. الخروج على الأعراف الاجتماعيّة المقيّدة لحرية المرأة مؤشِّر على قوة شخصيتها.
3. الحجاب يشكل عائقًا أمام حضور المرأة في الحياة السياسيّة والثقافيّة.
4. منظمات المجتمع المدني هي المصدر الأساس لتكوين ثقافة سليمة عن حقوق المرأة.
5. المجتمع العربي يتعامل مع المرأة انطلاقًا من ذهنيّة السلطة الذكورية.
6. ينبغي للمرأة أن تنخرط في سوق العمل على قدم المساواة مع الرجل.
7. يحقّ للمرأة اختيار نوع العمل الذي تريد ولو تعارض مع تقاليد المجتمع وأعرافه العامّة.
8. ينبغي للمرأة العاملة أن تتساوى سلطتها داخل الأسرة مع سلطة الرجل.

9. يحقّ للمرأة الزواج من رجلٍ من غير دينها كزواج المسلمة من المسيحيّ أو الملحد.
10. لا يجب على المرأة التقيّد بسلطة الزوج داخل الحياة الأسريّة.
11. الفروقات الذهنيّة والنفسيّة والجسميّة بين الذكر والأنثى غير واقعيّة بل هي معايير وهميّة اخترعها الرجل للتحكّم بالمرأة والسيطرة عليها.
12. يحقّ للمرأة إقامة شبكة واسعة من العلاقات مع الجنس الآخر ما دام ذلك في دائرة الاحترام.
13. يحقّ للمرأة توليّ مناصب قياديّة عليا في السياسة والقضاء وغيرهما وقف كوتا نسائيّة محدّدة.
14. ينبغي العمل على تعديل القوانين المتعلّقة بالمرأة، مثل: حقّ المرأة في الإنجاب، الإجهاض، قواميّة الرجل، الإرث، الزواج، الطلاق، النفقة، الحضانة، تعدد الزوجات، ضياع النسب...

وعشرات القضايا الأخرى التي نقرأها ونسمعها يوميًّا، هذه الحقول التي تعمل عليها هيفوس وغيرها لا تنطلق من رؤية ذاتيّة، بل لها مسارها الذي سلكته في الحضارة الغربيّة المعاصرة، ولذا نسلّط الضوء على بعض ملامح هذا المسار، ليكون ذلك مقدِّمة لعملية النقد التي سنمارسها على هذه الأهداف والإستراتيجيّات في ضوء رؤيتنا الإسلاميّة للقضية.

ثانيًا: تمكّن الغرب وأمريكا من تحويل قضايا المرأة إلى محور أساس على المستوى العالميّ

لا شك في أنّ الغرب عمومًا وأمريكا خصوصًا -بغض النظر عن أهدافهم

الاستكباريّة- نجح في العقود الأخيرة من التصدّي لقضايا المرأة عمومًا، حيث تمكّن من تحويلها إلى محورٍ أساس على المستوى العالميّ، وانعكست المقولات الغربيّة -تمكين المرأة، حرية المرأة، حقّ المرأة في العمل، حقّ المرأة في المشاركة السياسيّة، حق المرأة في التعليم، حق المرأة في الاستقلال الاقتصاديّ... إلخ- في الثقافة العالميّة على مختلف المستويات: -السينما، المسرح، الموسيقى، الأدب، الفن، الإعلام، المناهج الدراسيّة، الحياة السياسية، النشاط الاقتصاديّ...-. فمن يقوم بعملية مقارنة -فيما يتعلّق بقضايا المرأة ومشاركتها في الميادين المذكورة- بين القرن الذي نعيش فيه والقرن السابق يلاحظ تفاوتًا جوهريًّا بينهما، وما زالت نشاط النهوض بالمرأة وتمكينها يتحرّك بخط بياني تصاعدي على المستوى العالميّ وقد انعكس ذلك بطبيعة الحال على دولنا ومجتمعاتنا العربيّة والإسلاميّة، ويكفي إلقاء نظرة على الإشكاليّات والموضوعات الجدليّة المطروحة عن المرأة وحقوقها في المجتمعات الإسلاميّة -والتي تقدّم بعضها-.

ولكن النقطة الأساس في نشاط الدول الغربيّة والمنظّمات التابعة لها هي محاولة تصوير أنّ سبب تخلّف المرأة وظلمها في المجتمعات الإسلاميّة يعود إلى الدين الإسلاميّ في ذاته، أي تصوير أنّ المقولات التي يطرحها الإسلام تجاه المرأة تعود إلى قرون خلت ولا تواكب التطوّرات والتحديثات العصريّة التي طرأت على المستوى العالميّ، وبالتالي ينبغي العمل على تغيير هذه المقولات الإسلاميّة التي تحدّ من النهوض بالمرأة وتمكينها من أن تعيش حياتها على قدم المساواة مع الرّجل، وقد أخذت هاتين القضيتين -قضية نسبة ظلم المرأة وتخلّفها إلى الدين نفسه، وقضيّة

المساواة مع الرّجل- كبديهتين مسلّمتين لا مجال للنقاش فيهما، مع أنّهما قضيتان باطلتان لا تمسّان إلى الواقع بصلة، وسنحاول أن نحلّل هاتين القضيّتين ونفكّكهما على بساط البحث وطاولة التشريح.

لقد دخلت الدول الغربية والمنظّمات التي تدور في كنفها كمنظمة الأمم المتحدة فضلاً عن منظّمات ما يسمى بالمجتمع المدني كهيفوس، إلى محاربة الإسلام من بوابة قضايا المرأة.

ثالثًا: اتفاقيّة سيداو عام 1979م

منذ إعلان الميثاق الأممي في سان فرانسيسكو عام 1945م، والذي ينصّ على المساواة بين الرجل والمرأة بوصفه حقًّا من حقوق الإنسان، تجهد المنظّمات لوضع أهداف وإستراتيجيّات عمل وبرامج وآليات ومعايير خاصّة، بل تشجيع الأبحاث الفكريّة والعلميّة التي تدعم هذه الأهداف والإستراتيجيّات، حول قضايا المرأة تحت عنوان: «تمكين المرأة» بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجتمعات العالميّة، ثقافة تقوم على أساس فلسفة الحداثة الغربية والأفكار الليبراليّة التحرّرية التي تدعو إلى الحريّة، والمساواة، والاستقلاليّة وغيرها من العناوين الجّذابة. وقد تحوّلت هذه الأفكار والقيم إلى نصوص قانونيّة في الأمم المتحدة، فاتفاقيّة «سيداو» التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1979م[1] -التي بالمناسبة وقعت عليها

1 - انظر: موقع الأمم المتحدة حوقق الإنسان- مكتب المفوض السامي، على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women

186 دولة حتى العام 2009م، ورفضت إيران والفاتيكان التوقيع عليها في حين قدّمت بعض الدول الإسلامية تحفّظاتها على بعض مواد هذه الاتفاقية لكونها تتعارض مع الشريعة الإسلاميّة- نصّت بصيغة قانونيّة تُلزِم الدول الموقعة عليها بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

نماذج من مواد اتفاقيّة سيداو

أ. المادة الثانية: تدعو إلى دمج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى. وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل. وإبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

ب. المادة الخامسة تنص على: تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ت. المادة 16: القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: عقد الزواج، الحقوق والمسؤوليات نفسها للمرأة والرجل أثناء الزواج وعند فسخه، نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم... إلخ.

من الواضح إلى أيّ درجة تستهدف هذه المواد التشريعات الإسلاميّة، التي تقوم فلسفتها على ما نصطلح عليه -كما سيأتي- العدالة لا المساواة بين الرجل والمرأة، فإنّ المساواة ظلم بحق الطرفين، في حين أنّ العدالة هي التي تكفل بناء مجتمع إنساني صالح يؤدّي فيه كلٌّ من الرجل والمرأة دوره المنوط به حسب التكوين الطبيعي والنفسي لهما.

المبحث الثاني:
المرأة بين الرؤية الإسلاميّة والحضارات الأخرى

أوّلًا: لمحة موجزة عن المرأة في الحضارات السابقة على الإسلام

والمقارنة له يظهر من خلال الرصد التاريخي والإنثروبولوجي للحضارات والثقافات أن الشعوب على اختلافها كانت تضفي على الذكورة قيمة ذاتية أكبر من التي تعطيها للأنوثة ، ومن الأفكار التي كانت سائدة أنه كان ينظر إلى المرأة على أنها رجس ونجس ، وأنها كائن لا نفس له ، ومخلوق بلا روح ، لذا لا ترث الحياة الأبدية ، وعليها أن لا تأكل الطيبات ، ولا تضحك ، ولا تتكلم ، بل في بعض الأحيان كان يوضع على فمها قفل لمنعها من الكلام ، وكان الرجل ينزل بها العقوبات الجسدية لأنها أداة غواية بيد الشيطان لإفساد القلوب ، واعتبرت رقيقاً تابعاً للرجل ، ولا حقوق لها على الإطلاق ، وأنها ترمز إلى الوباء والموت والجحيم ، وأن حقها بالحياة ينتهي بموت زوجها[1]،

1 - يراجع : ديورانت ، ويل ، قصة الحضارة ، ج1 ، ص62 .

وعليها أن تلقي نفسها في نيرانه ، أو تدفن مع زوجها الميت ، ويطلب منها أن تنتحر لكي تقوم بخدمته في عالم ما بعد الموت ، وكانت ليس من حقها أن تملك شيئاً ، ولا أن تتخذ قراراً ، وأنها أمرّ من الموت ، والصلاح بالنجاة منها ، وأنها أداة من أجل تحقيق المصالح القومية العليا للجماعة ، هذا بعض مما جاء من الأفكار عن المرأة موزعاً على الحضارات الرومانية والهندية واليهودية والعربية الجاهلية وغيرها.

وفي العقل الغربي كانت المرأة كائناً من الدرجة الثانية ، فقد عقد عام 586 م مؤتمراً في فرنسا للبحث حول المرأة كانت نتائجه مفادها أن المرأة مخلوقة لخدمة الرجل[1]، بل نستطيع القول بأنهم من بعض الوجوه مازالوا كذلك حتى الآن من خلال ما ذكرناه سابقاً ، حيث بقيت المرأة في الفكر الأوروبي والغربي رمزاً للاستثمار الجنسي ووسيلة لاشباع رغبات الرجل.

وقد عرض (العلامة الطباطبائي) في تفسير الميزان نماذج كثيرة عن رؤية الحضارات السابقة عن المرأة[2]، فيقول -بتصّرف- :

أ. حياة المرأة في الأمم غير المتمدنة: كانت حياة النساء في الأمم القاطنين بإفريقيا وأستراليا وأمريكا القديمة وغيرها بالنسبة إلى حياة الرجال كحياة الحيوانات بالنسبة إلى الانسان. فالمرأة مخلوقة لأجل الرجل وتابعة له في كلّ شيء من غير استقلال أبدًا، وظيفتها تأمين متعته وإشباع حاجاته فقط.

1 - انظر : شلبي ، أحمد ، مقارنة الأديان _ الإسلام _ ، ج3، ص.ص.204-206 .
2 - انظر: الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج2، ص.ص.261 وما بعد.

ب. حياة المرأة في الأمم المتمدنة قبل الإسلام: كالصين والهند ومصر القديمة وإيران ونحوها. كانت أرقى درجة من تلك الأمم، ويلخص شأنها في هذه الأمم بأنها كالبرزخ بين الحيوان والانسان، وتشترك جميع هذه الأمم في أن المرأة ما كانت ذات استقلال وحرية، لا في إرادتها ولا في أعمالها، بل كانت تحت الولاية والقيمومة، لا تنجز شيئًا من قبل نفسها ولا كان لها حقّ المداخلة في الشؤون الاجتماعية من حكومة أو قضاء أو غيرهما. لكن، كانت المرأة عند هؤلاء أرفه حالاً بالنسبة إليها في الأمم غير المتمدنة، فلم تكن تقتل ويؤكل لحمها، ولم تُحرم من تملك المال بالكلية بل كانت تتملك في الجملة ولكن ليس لها أن تتصرف فيها بالاستقلال. وكانت النساء بالهند من تبعات أزواجهن لا يحلّ لهن الازدواج بعد توفي أزواجهن أبدًا، بل إما أن يحرقن بالنار مع جسد أزواجهن أو يعشن مذللات.

ت. حياة المرأة في الحضارة الكلدانية والأشورية: فقد حكم فيهم شرع «حامورابي» بتبعية المرأة لزوجها وسقوط استقلالها في الإرادة والعمل، حتى أن الزوجة لو لم تطع زوجها في شيء من أمور المعاشرة أو استقل بشيء فيها كان له ان يخرجها من بيته، أو يتزوج عليها، ولو أخطأت في تدبير البيت بإسراف أو تبذير كان له ان يرفع أمرها إلى القاضي ثم يغرقها في الماء بعد إثبات الجرم.

ث. المرأة في الحضارة الرومانية: وهي من أقدم الأمم وضعا للقوانين المدنية، فالنساء لم يكن جزءًا من الاجتماع المدني فلا تسمع لهن شكاية، ولا ينفذ منهن معاملة، ولا تصح منهن في الأمور

الاجتماعية مداخلة. وبالجملة كانت المرأة عندهم طفيلية الوجود تابعة الحياة في المجتمع للرجل، وإرادتها بيد رب البيت من أبيها أو زوجها، يفعل بها ربها ما يشاء ويحكم فيها ما يريد، فربما باعها، وربما وهبها، وربما أقرضها للتمتع، وربما أعطاها في حق يراد استيفائه منه كدين وخراج ونحوهما، وربما ساسها بقتل أو ضرب أو غيرهما..

ج. المرأة في الحضارة اليونانية: الأمر عندهم كان قريبًا من وضع الروم. فقد كان الاجتماع المدني وكذا الاجتماع البيتي عندهم متقومًا بالرجال، والنساء تبع لهم، ولذا لم يكن لها استقلال في إرادة ولا فعل إلا تحت ولاية الرجال.

ولكون بلاد الإغريق كانت من الأكثر تحضّرًا من الناحية القانونيّة، فإنّ في تسليط الضوء على واقع المرأة الحقوقي فيها ما يرسم مشهد ما كانت عليه صورة المرأة في العقل البشري في ذلك الوقت[1]. لم يعتبر القانون اليوناني المرأة فردًا مستقلاً ذا أهميَّة ومسؤولاً عن أفعاله، كما لم تكن من وجهة نظره قادرة على البتِّ في مصالحها، فنجد أنَّ المرأة لا تستطيع اختيار زوجها، سواء كانت عذراء أم أرملة. ولم تكن المرأة في بلاد اليونان أهلاً لأن تباشر زواجها بنفسها، بمعنى أنَّها لم تكن صالحة من الناحية القانونيَّة لإجراء عقد قرانها، بل كان ينوب عنها في ذلك أشخاص حدَّدهم القانون.

لم تتمتَّع المرأة بأيِّ حقٍّ في التصرُّف أو إدارة ما ورثته من تركة، بل كانت

1 - انظر: مرتضى، محمد، حقوق الإنسان في بلاد الإغريق، ص.ص. 297-331.

عديمة الأهليَّة القانونيَّة؛ فلا تستطيع أن تكون طرفًا في أيِّ عقد قانونيٍّ؛ والقاعدة أنَّها لا تستطيع أن تبيع أو تشتري، ولا أن تؤجِّر أو تعير، ولا أن تُقرِض أو تستقرض، ولا أن تهب أو توصي، ولا أن تأتي ما عدا ذلك من تصرُّفات، من دون إجازة من وليٍّ أمرها أو الوصيِّ عليها.

إنَّ مبدأ الوصاية كان يقتضي أن تظلَّ المرأة تحت وصاية زوجها حتى مماتها، وإن هو مات قبلها، تنتقل الى وصاية أقرب أقربائها من الذكور.

لقد كانت المرأة محرومة من كثير من حقوقها المدنيَّة، فلم يكن لها الحقُّ في العمل، كما لم يكن هناك أيُّ نشاط متاح خارج البيت لأيِّ سيِّدة إغريقيَّة من عائلة كريمة، ولم يكن متاحًا لها أن تصبح كاتبة أو ممثِّلة أو ممرِّضة، أو أيَّ شيء من ذلك لأنَّ المهن ليست متاحة للإناث.

إلى ذلك، لم يكن يحقُّ للمرأة الالتجاء إلى القضاء؛ فليس لها أن تقف موقف المدَّعي أو المدَّعى عليه، وإنما يقوم بتمثيلها أمام المحكمة وليُّها.

كما لم يمنح القانون للمرأة اليونانيَّة حقَّ الإدلاء بشهادتها أمام المحكمة.

اعتبر الإغريق أنَّ المرأة غير جديرة بالتعليم، مما انعكس سلبًا على مستواها الثقافيِّ.

لم يكن للمرأة عند اليونان أيُّ حقٍّ من حقوق الإنسان السياسيَّة، أو نصيب في ادارة الشؤون العامَّة .

ح. **حال المرأة عند العرب:** كانت العرب لا ترى للمرأة استقلالاً في الحياة، وكانت لا تورث النساء، وكانت تئد البنات، وليس لها الشركة في الأمور العامة الاجتماعية كالحكم والحرب... إلخ.

تتلخّص نظرة هذه المجتمعات إلى المرأة فيما يلي:

أ. كانوا يرون المرأة إمّا بمنزلة الحيوان، أو كائنًا برزخيًّا بين الإنسان والحيوان.

ب. جميع هذه القوانين كانت ترى أنّ المرأة شرٌّ لا بد منه لبقاء النسل، ونفع الرجل.

ت. قوانينهم الموضوعة كانت تحكم على النساء بالتبع فيما إذا كان ينتفع الرجل من ذلك، أمّا إذا كانت تبعية المرأة للرجل تلحق ضررًا به، وتعود بالضرر على المرأة، فحينها تصبح مستقلّة، فتعاقب بجميع جرائمها بالاستقلال.

ث. كانوا يرون من الناحية الاجتماعيّة أنّها ليست عنصرًا من التركيب الاجتماعي العام.

ج. كانوا يرون حرمانها في عامة الحقوق التي أمكن انتفاعها منها إلا بمقدار يرجع انتفاعها إلى انتفاع الرجال القيمين بأمرها.

ح. أساس معاملتهم معها قائم على عنصر الاستقواء والغلبة، والاستخدام.

وفي سياق حديث (الشيخ مرتضى مطهري) عن فكرة الخبث الذاتي للعلاقة والمقاربة الجنسية عند بعض الديانات والعقائد قال: «لقد وجدت عقائد احتقرت المرأة، وذلك بين الشعوب والقبائل القديمة، فكانت تنظر إليها على أنها إنسان ناقص، وأنها شيء بين الإنسان والحيوان، أو أنها لا تمتلك نفساً ناطقة، وأنها محرم عليها دخول الجنة، وما إلى ذلك كثير. إن هذه العقائد والآراء، وفي حدود مسألة تقييم المرأة، لا تعكس من الناحية

النفسية غير غرور الرجل واعتزازه بنفسه والشعور نتيجة لذلك باحتقار المرأة...»[1].

ثانيًا: المرأة في الحضارة الغربية المعاصرة

إنّ المرأة في الحضارة الغربية المعاصرة، أصبحت كما ذكرنا سابقًا محورًا رئيسًا في العقل الثقافي والحقوقي لتلك المجتمعات، إلاّ أنّها لم تتحرر من الفوقيّة الذكوريّة التي تريد استغلال المرأة من بوابة الحرية والمساواة والاستقلال، كل هذه القيم هي من أجل الاستثمار في المرأة بما يحقق الأهداف المادية والغارقة في مستنقع الحيوانيّة تحت شعار التمدّن والتحضّر والتطور ...

يقول الإمام الخميني: «المرأة مظلومة في فترتين ، ففي الجاهلية لحقها ظلم كثير قبل أن يمنّ الإسلام على الإنسان وينقذ المرأة من الظلم التي كانت تعانيه ، حيث كان التعامل معها لا يختلف عن التعامل مع الحيوانات وربما أسوأ». أما عن المرأة في الغرب المعاصر فيقول : «لقد ألحقوا بالمرأة ظلماً فادحاً ، جردوها من عزها وشرفها ، حولوها إلى سلعة ...كل ذلك يتم باسم الحرية، باسم تحرير النساء، والرجال سلبوا الحرية من المرأة والرجل، وأفسدوا أخلاق النساء»[2].

1 - مطهري، الضوابط الخلقية للسلوك الجنسي ، ص 10 .

2 - مكانة المرأة في فكر الإمام الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، ص 38 .

ثالثًا: المرأة في الرؤية الإسلاميّة

الحديث عن المرأة في الرؤية الإسلاميّة واسع جدًّا، ولكن نكتفي بتسليط الضوء على بعض النقاط الأساسيّة:

أ. المرأة تتساوى مع الرجل من حيث الرتبة الوجودية:

النقطة الأولى التي يتميّز بها الإسلام في النظر إلى المرأة بأنّها تتساوى وجوديًّا مع الرجل، فليس ثمة تمايز في المرتبة التكوينية بين الرجل والمرأة، فالرجل لم يخلق من مادة أو عنصر أو طينة أفضل من المرأة، فلا يتمتع بقيمة ذاتية أو كرامة ذاتية لا تتمتّع بها المرأة، فالإسلام حفظ القيمة الذاتية للمرأة ، ونظر إليها على أنّها إنسان كالرجل ، وليست مخلوقاً من الدرجة الثانية، فالرجل والمرأة نوع واحد من غير فرق في الأصل والتكوين.

قال -تعالى- في كتابه العزيز :

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾[1].
- ﴿وَهُوَ الَّذِى أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾[2].

فالإنسان نفس واحدة ، تتنوع عرضاً إلى ذكر وأنثى ، والتفاضل بين الرجل والمرأة والذكر والأنثى ليس بأصل التكوين.

ب. التفاضل بين المرأة والرجل بالتقوى:

ثبت في النقطة السابقة أن المرتبة الوجودية للرجل والمرأة متساوية بأصل التكوين، وبلحاظ الاختيار وحريّة الإرادة، فإنّ المرأة في الإسلام

1 - سورة النساء، الآية: 1.
2 - سورة الأنعام، الآية: 98.

تمتلك المؤهّلات والقابليات عينها التي يمتلكه الرجل في طريق الوصول إلى الغاية التي خلق الإنسان من أجلها، فليس هناك تمايز وتفاضل بلحاظ الإرادة والاختيار أيضًا، فكلٌّ منهما يتساوى مع الآخر بلحاظات الكمالات الوجوديّة التي يمكن أن يحصّلها بالإرادة الحرّة، ومعيار التفاضل بينهما بالتقوى والقرب من الله -تعالى-.

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1].

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾[2].

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[3].

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[4].

ت. تعزيز النظرة الإيجابيّة إلى الأنثى في النصوص الدينيّة:

من أهمّ المؤشرات على الرؤية الإيجابية للمرأة في الإسلام هو التشريعات والإجراءات والخطوات التي اتّخذها الإسلام لتغيير عقلية المجتمع العربي وحالاته النفسية وأنشطته السلوكية تجاه المرأة، فمثلاً:

1 - سورة الحجرات، الآية: 13.
2 - سورة آل عمران، الآية: 195.
3 - سورة النساء، الآية: 124.
4 - سورة النحل، الآية: 97.

1. نهى الإسلام عن العديد من الحالات الذهنيّة والنفسيّة والسلوكيّة السلبيّة تجاه البنت، مثل وأدها، وكراهتها، وتمنّي موتها، وتشدّد في ذلك.

عن رسول الله ﷺ: «نهى الله -عزّ وجلّ- عن عقوق الأمّهات ووأد البنات»[1].

وعنه ﷺ: «لا تكرهوا البنات، فإنّهنّ المؤنسات الغاليات»[2].

2. حثّت بعض الروايات المسلمين على التخلّق بالأخلاق الإلهيّة والنبويّة في الرأفة والرحمة بالبنات.

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله تبارك وتعالى على الإناث أرأف منه على الذكور...»[3].

3. اعتبرت بعض النصوص أن البنات بذاتهم هم عامل رحمة في الأسرة، وعنصر رأفة وبركة وخير وحسنة في المنزل، فالبيت يتبارك بوجود البنات فيه.

عن رسول الله ﷺ: «ما من بيت فيه البنات إلّا نزلت كلّ يوم عليه اثنتا عشرة بركة ورحمة من السماء، ولا ينقطع زيارة الملائكة من ذلك البيت، يكتبون لأبيهم كلّ يوم وليلة عبادة سنة»[4].

4. ذكّرت الروايات صاحب البنات بأنه سيكون في عون الله وكنفه

1 - الصدوق، محمد بن علي، معاني الأخبار، ص280.
2 - الطبراني، المعجم الكبير، ج17، ص310.
3 - الكليني، الكافي، ج6، ص6.
4 - البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ج21، ص303.

وظلّه ونصره.

عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: «من كان له ابنة، فالله في عونه ونصرته وبركته ومغفرته»[1].

5. اعتبرت الروايات أنّ البنات هم خير الأولاد:

عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «نعم الولد البنات، ملطّفات مؤنسات، ممرّضات مبديات»[2].

وعنه صلى الله عليه وآله: «خير أولادكم البنات»[3].

6. اعتبار البنات حسنات يُثاب عليهنّ:

عن الإمام الصّادق عليه السلام: «البنون نعيم، والبنات حسنات، والله يسأل عن النعيم، ويُثيب على الحسنات»[4].

وغيرها من الروايات الكثيرة، نكتفي منها بهذا المقدار الذي يرسم بشكل واضح قيمة الأنثى والمرأة وأهميتها في الرؤية الإسلاميّة.

رابعًا: حرية المرأة وإرادتها المستقلة

إنّ المرأة في الرؤية الإسلامية –بشرط البلوغ والرشد، وهذا شرط إنساني مشترك مع الرجل- تتمتّع بالإرادة المستقلة والحرية في اتّخاذ القرار الذي تراه مناسبًا مع أهدافها في الحياة.

1 - النوري، مستدرك الوسائل، ج15، ص115.
2 - البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ج21، ص301.
3 - الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص219.
4 - الكليني، الكافي، ج6، ص6.

كما أنّ المرأة تملك ما تنتجه أو ترثه أو تكسبه بهبة أو معاوضة أو...، وليس لأحد حقّ سلبها ما تملكه.

يقول (العلامة الطباطبائي): «هي تشارك الرجل في جميع الأحكام العبادية والحقوق الاجتماعية فلها أن تستقل فيما يستقل به الرجل من غير فرق في إرث ولا كسب ولا معاملة ولا تعليم وتعلم ولا اقتناء حق ولا دفاع عن حق وغير ذلك إلا في موارد يقتضي طباعها ذلك»[1].

أمّا ما هي هذه الموارد الاستثنائيّة، ولماذا؟ فستأتي دراستها في المبحث اللاحق.

وبهذا يتّضح أن ظلم المرأة في المجتمعات الإسلامية لم يأتِ من قِبَل العقيدة الإسلامية أو القيم والتشريعات، وإنّما من قبل سلوك المسلمين أنفسهم، فإذا كان المسلمون كلُّهم أو بعضهم لا يطبّق التشريعات الإسلامية ممّا سبب برسم صورة معيّنة عن المرأة، فإنّ هذا الظلم والاضطهاد الذي يلحق المرأة في المجتمعات الإسلامية ينبغي أن يسلب إلى المسلمين لا إلى الإسلام نفسه، وكم فرق بين الدين في ذاته والدين كما تمارسه الناس في حياتها الاجتماعيّة، فلا يحمل الإسلام وزر ابتعاد المسلمين عنه.

ولذلك، أصحبنا في مجتمعاتنا الإسلامية أمام نظرتين سلبيتين للمرأة: النظرة الأولى: تحمل بذور موروثات تصورات الحضارات السابقة عن

1 - الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج2، ص272.

المرأة ، أو نظرة المجتمع العربي الجاهلي عن المرأة والتي منها بعض الأعراف والتقاليد والعادات في المجتمعات العربية والإسلامية .

والنظرة الثانية: تحمل جذور شجرة الحضارة الغربية الخبيثة المتحللة.

في حين أنه ينبغي أن تكون نظرة المسلم إلى المرأة لا شرقية ولا غربية، بل توقد من شجرة الإسلام المباركة التي ذكرنا معالمها .

المبحث الثالث:
جعل حقّ إدارة الأسرة بيد الأبّ

لاحظنا فيما تقدّم أنّ هذه المنظمات تنادي بالمساواة بين المرأة والرجل بنحو تكون إدارة الأسرة بمعنى الرئاسة والقيادة غير منوطة بيد الرجل، بل هي حقّ مشترك بين المرأة والرجل، وبعبارة أخرى تريد هذه المنظّمات إلغاء مفهوم كون الرّجل هو ربّ الأسرة أو القوّام عليها، في حين أنّ الشريعة الإسلاميّة تتمحور حول كون الرجل هو قائد الأسرة وربّان سفينتها.

فقد كانت الارتكازات الاجتماعيّة العامّة في زمن النبيّ وأئمة أهل البيت (عليهم السّلام) قائمة على أنّ الأب هو من له حقّ التصرّف في شؤون أطفاله. وقد كانت هذه السيرة مع كثرة الابتلاء بها على مرأى ومسمع من المشرّع الإسلاميّ ولم ينهَ عنها مع عدم وجود أيّ داعٍ للسكوت، فلو لم تكن مرضية عنده لأرشد إلى خلافها تعليماً للجاهلين، أو لنهى عنها اعتراضاً على المنكر.

بل جاءت الروايات لتثبّت هذه السيرة العقلائية القائمة في المجتمع، منها ما رواه محمد بن مسلّم، عن أبي جعفر الباقر عليه السّلام - في الرجل يتصدّق على ولده وقد أدركوا -، قال: «إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث، فإن تصدّق على من لم يُدرك من ولده فهو جائز، لأنّ والده هو الذي يلي أمره...»[1].

ومثله عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله الصادق عليه السّلام - في رجل تصدّق على وُلد له قد أدركوا -، قال: «إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدّق على من لم يُدرك من ولده فهو جائز، لأنّ الوالد هو الذي يلي أمره»[2].

حيث إنّ التعليل الوارد في ذيل الروايتين بقولهما عليهما السلام: «لأن الوالد...» مطلق، ومقتضى إطلاق التعليل فيهما عموم ولاية الأب على ولده لا خصوص ولايته عليه في مورد قبض الصدقة له، لأنّ التعليل الوارد في الرواية هو عام، فلا يُخصَّص بخصوص المورد الذي جاء فيه، وهذا يعني أنّ هناك قاعدة عامة في الشريعة الإسلاميّة وهي أنّ الوالد هو القائد والمدير ومن له حقّ الولاية على أولاده، إلّا أنّه هذا المورد الذي هو الصدقة من صغريات وجزئيّات تلك القاعدة العامة، فمورد الصدقة من باب تطبيق تلك القاعدة القانونية العامة، وليس حاصرًا لها، وهذا كثير في القرآن والسّنة[3].

1 - الكليني، الكافي، ج7، ص32.
2 - الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج4، ص248.
3 - الحكيم، مصباح المنهاج، كتاب التجارة، ج2، ص377.

الفلسفة الاجتماعيّة لجعل ولاية الأمر بيد الرجل

والفلسفة الاجتماعيّة لجعل القيادة وولاية الأمر بيد الرجل دون المرأة تقوم على أساس أنّ الإنسان كائن اجتماعيّ بالفطرة أو الاستخدام، فلا تتعايش أي مجموعة من أفراد البشر فيما بينهم إلا بوجود قيّم وراعٍ يتولّى مسؤوليّة اتّخاذ القرارات وتدبير شؤون المجموعة في الجانب الإيجابيّ، ويقيهم من التنازع ويعمل على فضّ التزاحم وحلّ المشكلات في الجانب السلبيّ. والسيرة العقلائية منذ بداية نشأة الخلقة قائمة على هذا القانون الاجتماعيّ العامّ. وفي هذا السياق ورد عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، أنّه قال: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم»[1]. فالاجتماع الإنسانيّ -بأقل جمعه ثلاثة فضلاً عمّا فوق- لا ينتظم شأنه إلا بقيّم وسائس وولي وأمير، وعلى ضوء هذا القانون العام نفهم ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا بدّ للناس من أمير برّ أو فاجر»[2]، بغضّ النظر مبدئياً عن كون تولّيه هذه المسؤوليّة منطلقة من الانتخاب والاختيار أو من النّص والتعيين أو من القهر والغلبة...

وبيت الأسرة (الأب/ الأم/ الأولاد) هو أوّل نواة مجتمعية يتشكّل منها الاجتماع الإنسانيّ، ولا تخرج عن معطى القانون الاجتماعيّ الإنسانيّ العام بضرورة وجود قيّم وولي عليها، يتحمّل مسؤوليّة سياستها ورعايتها وإدارة شؤونها وتدبير أمورها، ويكون له حقّ التصرّف فيما يتعلّق بتلك الشؤون والأمور المختلفة.

1 - أبو داود السجستاني، سنن أبي دواد، ج1، ص587.
2 - الرضي، نهج البلاغة، ج1، ص91.

فرضيات في من يمكن أن يكون له حقّ الولاية على الأسرة

يوُمكن أن نطرح فرضيتين نظريّتين في من يمكن أن يكون له حق الولاية:

■ **الأولى:** أن تمنح هذه الولاية لعنصر خارج الأسرة. وهو أمر خلاف مقتضى قانون الغريزة العام الذي نُشاهده في عالم الطبيعة من قيام الأب أو الأمّ بمسؤولية تربية الأولاد، كما في عالم الطيور والحيوانات، والإنسان ليس خارجاً عن تطبيقات هذا القانون العام، والسيرة العقلائية منذ بدء الخليقة حتى اليوم منعقدة على أن يتولىّ مسؤوليّة الأسرة عنصر داخلي هو إمّا الأب أو الأمّ أو كلاهما معاً. فضلاً عمّا يؤدّي إليه منح هذا الحقّ لسلطة خارجية من التزاحم والصراع والتنازع في المجتمع الإنسانيّ.

■ **الثانية:** أن تمنح هذه الولاية لعنصر داخل الأسرة، ولا شكّ في أنّ الأطفال بسبب صغرهم وضعفهم وقصورهم وعدم رشدهم...، لا يمّكن أن يتولّوا شؤون أنفسهم فضلاً عن غيرهم، فلذا هذا الاحتمال سيخرج من دائرة الخيارات التي يمُكن أن تفترض في المقام.

فيبقى إذاً أن نكون أمام فرضيّتين نظريّتين:

1 - وحدة الولاية. وعلى ضوء هذه الفرضية الأولى يمُكن رسم صورتين:

1 - 1 - أن تكون الولاية للزوج/ الأب حصراً.

1 - 2 - أن تكون الولاية للزوجة/ الأم حصراً.

2 - تعدّد الولاية. وعلى ضوء الفرضية الثانية يمُكن رسم صورتين أيضاً:

2 - 1 - نفوذ ولاية كلّ من الرجل والمرأة على نحو الاستقلال، وقد

يُطلق عليها اسم الولاية بنحو الانحلال.

2 - 2 - الاشتراك في الولاية بمعنى اجتماعهما معاً، وعدم نفوذ ولاية كلّ منهما إلا برضا الآخر وموافقته ومشاركته.

قلنا سابقًا، إنّ الله -تعالى- يعلم التكوين الفطريّ والخصائص الذهنيّة والنفسيّة والجسدية للأنثى والذكر معاً، وقد أسند لكلٍّ منهما مجموعة الوظائف والأدوار التي تتناسب مع طبيعة كلّ منهما ليؤدّي دوره على مقتضى طبيعته، لذا نُلاحظ أنّه -تعالى- قد قسّم المسؤوليات في الأسرة، حيث جعل التربية البدنية للطِفل من التغذية واللباس والتنظيف والتمريض والسهر على راحته... من وظائف الأمّ ومسؤوليّاتها في الأسرة، فمنحها ولاية الحضانة على تربية الطِّفل فيما يتعلّق بهذه الأمور، لأنّ نسبة العاطفة والحنان والرحمة المجبولة في قلبها تجعلها مؤهّلة ومستعدّة لتحمّل كلّ المشاق والمتاعب والصعاب في سبيل راحة طِفلها، يقول الشهيد الثاني في هذا السياق: «وهي -أي الحضانة- بالأنثى أليق منها بالرجل لمزيد شفقتها وخلقها المعدّ لذلك بالأصل»[1].

ويقول (السيّد محمد جواد العاملي): «... قدّمت الأمّ على الأب في الحضانة، فإنّما ذلك لمكان زيادة الرقّة والشفقة»[2].

وبسبب الخصائص الذهنيّة الأكثر ميلاً نحو العقلانية، والنفسيّة الأكثر ميلاً نحو الشجاعة والصلابة والحزم...، التي تتمتّع بها الطبيعة الذكورية

1 - الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج8، ص421.

2 - العاملي، محمد جواد، مفتاح الكرامة، ج17، ص508.

بأصل الخلقة، منح الأب حقّ التصرّف واتّخاذ القرار بالنسبة لشؤون الطِّفل المختلفة والتصرّف في أحواله المتنوّعة، وهذا الحقّ في الواقع ليس تشريفاً بل تكليف وأمانة ومسؤولية، تضع على كاهل الأب حملاً ثقيلاً[1].

ولاية الأب مقيّدة في حدود الرّحمة وعدم المفسدة

نعم، كلّ ذلك بشرطه وشروطه كي لا يحصل التعسّف والتعدّي، بمعنى أن تكون الولاية في حدود الرحمة وعدم المفسدة، وهذه نقطة مهمّة جدًّا، حيث اشترط بعض الفقهاء العدالة في الأب حتى تكون ولايته نافذة على الطِّفل، لأنّ مناط جعل الولاية للأب ليس هو الأبوة مجرّداً، بل الأبوة بضميمة صفة وهي العدالة، فإذا كان الأب ظالماً وفاسقاً فلا حقّ له بالولاية على أطفاله[2].

وذهب مشهور الفقهاء إلى وجهة نظر مخالفة للرأي المتقدّم، حيث قالوا بأنّ ولاية الأب ثابتة بأصل الشرع لعنوان الأبوّة من دون أيّ قيد إضافيّ فيها، فلم تُقيّد النصوص ولاية الأب بشرط العدالة، كما أنّ الشفقة الأبويّة والرأفة والرحمة المركوزة في فطرة الأب والمعجونة بطينته تمنعه من تضييع مصلحة أولاده والعمل على خلاف مقتضاها[3].

نعم، إذا تبيّن للدولة والحاكم الشرعيّ أنّ فسق الأب له دخالة في

1 - يراجع: الغروي، علي، التنقيح في شرح المكاسب، البيع، ج37، ص136.
2 - الحلي، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ج2، ص564.
3 - الكركي، علي بن الحسن، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج11، ص276.

التصرّف ضدّ مصلحة الطِّفل بنحو يلحق الضرر والمفسدة به، يكون له حقّ عزل الأب ومنعه من التصرّف في شؤون الطِّفل[1].

يقول (المحقّق الكركي): «إنّ الحاكم متى ظهر عنده بقرائن الأحوال اختلال حال الطِّفل إذا كان للأب عليه ولاية عزله ومنعه من التصرّف...»[2].

أما موضوع المصلحة أو عدم المفسدة، فيرى بعض الفقهاء أنّ نفوذ سلطة وولاية الأب متوقّفة على التصرّف في ضمن دائرة المصلحة بالنسبة للطِفل، بمعنى أن يدرس الوليّ ما هو الخيار الذي فيه مصلحة للطِفل ويتصرّف في ضوء هذا الخيار، بحيث تسقط ولايته إذا لم يسلك هذا المنهج.

ويرى مشهور الفقهاء، أنّ تصرّف الوليّ غير مشروط بالمصلحة، بل تصرّفه نافذ ما لم يؤدِّ إلى مفسدة بحقّ الطِّفل[3].

1 - يراجع: الجواهري، جواهر الكلام، ج26، ص102.
2 - الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج11، ص276.
3 - يراجع: الغروي، التنقيح في شرح المكاسب، كتاب البيع، ج37، ص146.

الفصل الخامس:

نشاط هيفوس في دعم: الحريّة الرقميّة، والنشاط السينيمائيّ، والعدالة المناخيّة

المبحث الأول:
الحريّة الرقميّة والنشاط السينيمائي

أوّلًا: مشروع «شراكة المدافعين الرقميّين»

تقول هيفوس إنّه في مجتمعٍ منفتحٍ لا بدّ للأفراد من الشعور بالأمان والحريّة للتعبير عن أنفسهم، بالإضافة إلى توفّر حقّ الوصول إلى المعلومات التي تخوّلهم من اتّخاذ قرارات واعية ومستنيرة، لذا تعمل هيفوس على ضمان زيادة الأمن والأمان للمدافعين عن حقوق الإنسان في مواجهة أي تهديد أو هجوم رقميّ، فضلاً عن تعزيز شبكات الاستجابة الرقميّة لحالات الطوارئ.

أصبحت الشبكة العنكبوتيّة أو الإنترنت حاليًّا أداة لا غنى عنها يستخدمها المواطن للتعبير عن آرائه والدفاع عن حقوقه، إلّا أنّ الخصوصيّة والحريّة أضحت جزءًا من المساحة المدنيّة التي تظنّ المنظّمة أنّها في حالة تقلّص في جميع أنحاء العالم.

يمكن للتطوّر التكنلوجيّ أن يؤمّن فرصًا متزايدة للتعاون العالمي والابتكار الاجتماعيّ، لكنّه في الوقت نفسه قد يُستَخدَم من قِبَل الحكومات الاستبداديّة بهدف قمع المدافعين عن حقوق الإنسان ومراقبتهم. إذ إنّ حالات توقيف الناشطين بسبب نشر المحتوى الرقميّ، مشاركته، أو مجرّد الإعجاب به تزايدت بشكلٍ ملموسٍ مؤخّرًا. هؤلاء الأشخاص الّذين يتعرّضون للمخاطر الرقميّة غالبًا ما يكونون غير مجهّزين بشكلٍ كافٍ للدفاع عن أنفسهم، نتيجة قدراتهم المحدودة التي تمكّنهم من توقّع أو

استباق المخاطر، كما أنّهم لم يسبق لهم أن تعلّموا كيفيّة التصدّي للخطر الرقميّ الّذي قد يتعرّضون له.

وفي سبيل الدفاع عن هؤلاء، انتهجت هيفوس أسلوبًا يرمي إلى تحقيق العدالة الرقميّة، فأطلقت مشروعًا تحت اسم «شراكة المدافعين الرقميّين» (Digital Defenders Partnership)، بالتعاون مع «ائتلاف الحريّة على «شبكة الإنترنت» (Freedom Online Coalition). يركّز هذا المشروع على المبادئ الأساسيّة كحقوق الإنسان، الحريّة على شبكة الإنترنت، الشموليّة والتعدّد، الثقة والسريّة، الإرشاد والشراكة. وتعتبر هيفوس أنّ مهمّة هذا المشروع تكمن في توفير الاستجابة الشاملة للتهديدات الرقميّة، بالإضافة إلى إنشاء شبكات مرنة ومستدامة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ودعمهم. وتحقيقًا لهذا الهدف، يقوم المشروع بتوفير الاستجابة الطارئة وتمويل الحماية المستدامة، كما يدعم الأشخاص المسؤولين عن الاستجابة السريعة، ويطوّر قدرات المتدرّبين من خلال جهود حثيثة يتمّ بذلها في هذا المجال عبر برنامج زمالة النزاهة الرقميّة (Digital Integrity Fellowships).

ثانيًا: أنشطة هايوفس لدعم الحرية الرقميّة

فيما يلي، سنلقي الضوء على بعض الأنشطة التي نظّمتها هيفوس في سياق ذلك المشروع:

1. دعم الصحافة في تونس:

شهدت تونس منذ الثورة عام 2011م تغييرات مهمّة في المجال الصحفيّ، بما فيها الجهود المبذولة في سبيل تعزيز التعدّديّة، إلّا أنّها تواجه

حاليًّا تدابير استثنائيّة وقوانين تقييديّة تعرقل نشاط الصحافة المستقلّة وغير المنحازة. كما تراجع تصنيف تونس في المؤشّر العالميّ لحريّة الصحافة من المركز 73 إلى المركز 121 بين عامي 2011م و2023م [1]، لذا، سارعت هيفوس إلى الشروع ببرنامج تحت اسم «تعزيز حريّة التعبير والإعلام في تونس» (Promoting Freedom of Expression and Information in Tunisia)، وذلك بالاشتراك مع النقابة الوطنيّة للصحفيّين التونسيّين.

توضح هيفوس أنّ هذا البرنامج يرمي إلى تعزيز حريّة التعبير والوصول إلى المعلومات، في الوقت الذي يحفّز النقاش العام الواعي والمشاركة الديمقراطيّة. وتصرّح المنظّمة بالإستراتيجيّات الأساسيّة للبرنامج، فتذكر:

- إنشاء وحدة خاصّة لتقصّي الحقائق.
- إطلاق حملات توعويّة.
- بذل جهود في مجال الدعوة والدفاع.
- إطلاق حملات تدريبيّة.

هذه الإستراتيجيّات تبدو بالنسبة لهيفوس متّسقة مع الأهداف الأساسيّة التي يعمل البرنامج في سبيل تحقيقها، ألا وهي:

- تزويد الصحفيّين بالمعلومات التي تمكّنهم من فهم حقوقهم الدستوريّة بشكلٍ دقيق.
- تشجيع التعاون بين صنّاع السياسات، المسؤولين الرسميّين والصحافة.

1 - Three years supporting journalism in Tunisia (hivos.org)

■ توعية المواطنين حول أهميّة حريّة التعبير في صناعة الديمقراطيّة السليمة.

تعتبر المنظّمة أنّ واحدة من أبرز مبادرات هذا البرنامج، هي وحدة تقصّي الحقائق التي تمّ إنشاؤها عام 2021م. تلك الوحدة التي تصدّت لموجة من المعلومات المضلّلة التي غزت الصحافة ووسائل الإعلام، وقدّمت المعلومات الحقيقيّة والصحيحة للمواطنين التونسيّين.

وفي هذا السياق، قالت رئيسة تحرير وحدة تقصّي الحقائق، ياسمين دخلي: «لا يمكن لأحد أن ينفي أنّ المساحة الصحفيّة في تونس مليئة بالتضليل والإشاعات التي يتحكّم بها رجال السياسة، أشباه الخبراء، كتّاب الأعمدة، ومؤثّري وسائل التواصل الاجتماعيّ، الّذين عادةً ما يطرحون الأرقام والمعلومات دون أي دليل»[1].

وضمن البرنامج نفسه، تلقّى عددًا من الصحفيّين التونسيّين تدريبًا تخصّصيًّا بهدف التعامل بشكلٍ أفضلٍ مع التشريعات التونسيّة ذات الصلة، وتعلّم تقنيات الصحافة التحقيقيّة وصحافة البيانات. ساعدت هذه الدورات الصحفيّين المحليّين في صناعة تقارير عالية الجودة، وتحديد التهديدات التي تستهدف حريّة التعبير، وكيفيّة التعامل معها.

وتؤكّد هيفوس على أنّ البرنامج ساهم في تعزيز مهارات 156 صحفيًّا تونسيًّا في إقامة العديد من الشراكات المجتمعيّة، وفي التأسيس لممارسات تقصّي الحقائق التي من شأنها أن تترك أثرًا إيجابيًّا طويل الأمد

1 - Three years supporting journalism in Tunisia (hivos.org)

على الصحافة التونسيّة، رغم كلّ المصاعب والعوائق الموجودة في البلاد.

2. المنتدى النسويّ للمحتوى الرقميّ:

تمّ تنظيم المنتدى النسويّ للمحتوى الرقميّ -الأوّل من نوعه في العالم العربيّ- من قبل جمعيّة تحمل اسم «نقطة». شاركت هيفوس في المنتدى الّذي أقيمَ في بيروت، ووصفته قائلةً: «هذا ليس مجرّد تجمّع، إنما هو فسحة أمل وطموح نسعى من خلاله إلى إعادة تشكيل السرديّات، كما نتطلّع إلى تطوير المجال الرقميّ ليصبح عبارة عن مساحةٍ أكثر دعمًا للنسويّة. ولا بدّ من الإشارة إلى تكاتفنا واصطفافنا مع النسويّين العرب الّذين يعملون في عدّة مجالات مؤثّرة، كالناشطين الاجتماعيّين، الصحفيّين، وصانعي المحتوى»[1].

كما تعرض هيفوس برنامج عمل المنتدى الّذي يضمّ نقاط عدّة:

- ثلاث حلقات نقاشيّة.
- ورش عمل.
- تغطية مشهد المحتوى النسويّ على شبكات الإنترنت.
- إبراز الصعوبات التمويليّة.
- إلقاء الضوء على فنّ تنظيم الحملات وإطلاقها.
- الخوض في الصحافة النسويّة.
- كسر المحظورات (التابوهات) المجتمعيّة.
- إبراز أهميّة سرد القصص النسويّة.

1 - Hosting the first Arab Feminist Forum for Digital Content (hivos.org)

ثالثًا: وقفة مع تحليل مفهوم الحريّة في ضوء المنطق الإسلاميّ

النقطة الأولى التي تجدر الإشارة إليها، هي أنّه لا يشك أحد في مدى فعالية وتأثير وسائل التواصل الاجتماعي والمجتمع الرقمي على حياة الإنسان المعاصر، وأنّ هذا المجتمع أعطى الناس مساحة من حرية التعبير لم يكن يمتلكونها سابقًا أو كانت خاصّة بفئات معيّنة، إلاّ أنّ منظّمة هيفوس إنّما تهتم بقضيّة الحرية في ضوء مفهوم خاصّ لها، تريد منه أن يخدم أجندتها في القضايا التي تستهدفها، فهي عندما تتحدّث عن حريّة التعبير ومساحة الرأي، إنّما تقصد بذلك أيضًا أنّه يحقّ للأفراد المشاركين على وسائل التواصل الاجتماعي -مثلاً- أن يعبّروا عن آرائهم بحريّة تجاه قضية المثليّة الجنسيّة مثلاً، ومن حقّهم أن يُبرزوا شخصيتهم، بل من حقّهم ومن العدالة أن يأخذوا فرصة في التعبير عن أنفسهم كما غيرهم، وهكذا في القضايا الأخرى، وهذا يحيلنا للبحث عن مفهوم الحريّة.

يمكن تقسيم الحريّة[1] إلى قسمين:

الأول: الحريّة الطبيعية: وتعني قدرة الإنسان بأصل الخلقة على الفعل أو الترك، ولا تتقيّد هذه الحرية إلا بالسنن الطبيعية والقوانين الماديّة.

والثاني: الحرية الاعتبارية: وهي عبارة عمّا يكفله مذهب اجتماعي ما، من حقوق للأفراد، تمكّنهم من القيام بالأفعال التي من شأنها تلبية حاجاتهم وتحقيق رغباتهم في ضوء منظومته العقدية والقيمية.

والحرية الاجتماعيّة في الإسلام، لا تعني نفي مطلق سيطرة الغير

1 - أنظر: الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، ص274.

أو تحرّر الإنسان من كلّ قيد، بحيث يشبع نزعة الحرية الطبيعية -التي يلعب تأصّلها في الذات البشرية دوراً نشطاً في دفعه ليعشق الانعتاق من كلّ القيود، ويرفض أي قسر أو إكراه- على حساب حاجاته ورغباته وأشواقه الأخرى، بل كفلها للأفراد بما يتناغم مع تحقيق الهدف الوجودي والانسياق مع الشعور الفطري بالخضوع لإرادة الربّ المتعالي في أوامره ونواهيه.

إنّ الاتصال بالمطلق المتعالي يحرِّر الإنسان من كلِّ سلطة لغير الله تعالى، فلا يكون « من حق أي قوة في الكون أن تتصرف في مصيره، وتتحكم في وجوده وحياته...»[1]، فينعتق من سيطرة الأرباب والآلهة المصطنعة التي تمثّلت في التاريخ بصورة مختلفة، الأصنام[2]، الكواكب والنجوم[3]، الأحبار والرهبان، الأنبياء[4]، السلاطين والزعماء[5]، والأفكار العلمانيّة.

وهذا ما يمكن فهمه من بعض النصوص الدينية، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «من ترك الشهوات كان حراً»[6].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ صاحب الدِّين... رفض الشهوات فصار حراً»[7].

1 - الصدر، محمد باقر، المدرسة القرآنية ص.ص. 108-109.
2 - انظر: سورة الشعراء، الآية: 71.
3 - انظر: سورة الأنعام، الآية: 75-79.
4 - انظر: سورة التوبة، الآية:31.
5 - انظر: سورة النازعات، الآية :24.
6 - ابن شعبة الحراني، تحف العقول، ص89.
7 - المفيد، الأمالي، مج6، ح14، ص52.

والنتيجة، أنّ الحرية الاجتماعية لا تعني إرادة الإنسان في التصرّف في ضوء قناعاته الذاتية، ورغباته الخاصة، وأهوائه الشخصية، وما ينتخبه من خيارات حياتية، على مستوى العقيدة، والأخلاق، والمشاعر، والسلوك... بل توظيف إرادته وحريته الطبيعية بما يتطابق مع الإرادة التشريعية الإلهيّة.

وفي هذا السياق، ليس من حقّ أي إنسان أن يعبرّ عن آرائه فيما إذا كانت تهدّد الأمن الروحي للمجتمع، لأنّ الحريّة لا تدور مدار الأنا الفرديّة، بل لا بدّ من أن تكون محكومة لمصلحة الأنا الاجتماعيّة العليا، فحال إصابة فرد بوباء معدٍ، لا يحقّ له تحت شعار الحريّة إلحاق الضرر بالآخرين وتهديد حياتهم، بل يحقّ لأفراد المجتمع أن يتدخلوا في تقييد حريّة من تعارض خياراته الحياتية الأمن الأخلاقي للمجتمع وتلوث البيئة الروحيّة له.

الخيارات الفردية يمتدّ تأثيرها على باقي أفراد المجتمع

إن الخيارات الفردية لا تعبرِّ عن حالة خاصة بصاحب الاختيار، بل تمتد تأثيرات اختياره إلى الآخرين الذين يحتكّون به ويتفاعلون معه، فالأفراد الذين يتشاركون وحدة الحياة ليسوا عناصر فاعلة بل منفعلة أيضاً، فمن من يختار شيئاً لنفسه بالذات، كأنّه يفترضه الخيار الأفضل للآخرين بطريقة غير مباشرة. وقد تنبه الفيلسوف الوجودي الفرنسي الملحد جان بول سارتر، إلى هذه النقطة، وهذا مؤشّر إلى أنّ هذه قضية واقعيّة في نفسيّة المجتمع البشري، فيقول (سارتر): « إن كلّ عمل نقوم به يخلق الرجل الذي نريده، ويخلق بنفس الوقت الرجل الذي نرغب في أن نكونه. فإذا اختار الإنسان أن يكون شيئاً معيّناً، فهو بذلك يؤكّد قيمة اختياره، لأنّه لا

نستطيع أبداً أن نختار الشر. إنّ ما نختاره لا يكون إلا الخير، ولا خير في نظرنا إذا لم يكن خيراً للجميع»[1].

كلّ فرد في المجتمع الإيماني ليس -فقط- مسؤولاً عن ذاته، بتغليب محورية النزعة الفردية الليبرالية التي تقود إلى محورية الأنا، بل مسؤول عن الآخرين. الإسلام لم يُرد لأبناء المجتمع الإنساني الواحد أن يعيشوا في جزر منعزلة، بل أقام بناءه على أساس التشارك والتفاعل والإحساس بالمسؤولية...

رابعًا: تصوير الأفلام في منطقة الحرب- المخرج العراقي محمّد الدرّاجي أنموذجًا

محمّد الدراجي هو مخرج سينمائيّ عراقيّ-هولّنديّ، وُلِدَ وترعرع في العراق، غادر إلى هولّندا عام 1991م، وعمل هناك كمصوّر بدأ بتصوير الأفلام القصيرة والإعلانات التجاريّة، وبعد تحقيق نجاحات في هذا المجال، قرّر العودة إلى العراق لتصوير أوّل فيلم طويل. إلّا أنّ مهمّة تمويل فيلمه كانت مهمّة صعبة، حيث قوبِلت جميع طلباته التمويليّة - 145 طلبًا- بالرفض.

وبعد أن تواصل مع هيفوس، عملت المنظّمة بالتعاون مع جهات أخرى على تأمين 10000 يورو كرأس مال أوّلي للبدء بتصوير الفيلم، وفيما بعد كثّفت جهودها بهدف تأمين المبلغ المناسب لمواصلة التصوير.

1 - سارتر، جان بول، الوجودية مذهب إنساني، ص46-48.

عام 2003م بدأ محمّد بتصور فيلم «أحلام» في بغداد حيث كانت الحرب ما تزال مشتعلة. وبما أنّ صناعة الأفلام كانت متوقّفة في البلاد بفعل العقوبات الدوليّة، ساعدت هيفوس «محمّد» على تدريب العديد من السينمائيّين الشباب. والجدير بالذكر أنّ فيلم «أحلام» حاز على واحد من أفضل 5 أفلام في مهرجان روتردام للسينما.

تمّ تدمير جميع دور العرض العراقيّة بفعل الحرب، لذا لجأ محمّد إلى إطلاق مشروع السينما المتنقّلة، وبدأ بالتجوّل في أنحاء البلاد حاملاً جهاز العرض (البروجيكتر) القديم، لعرض فيلمه في دور عرض مفتوحة وخارجيّة. وفي أوّل عرض للسينما المتنقّلة توافد مئات المتفرّجين وحَشْدٍ من وسائل الإعلام لمتابعته.

وفي نوفمبر عام 2008م، شهدت وزارة الخارجيّة العراقيّة في بغداد تفجيراً ضخمًا أودى بحياة 300 شخص. وفي اليوم التالي للتفجير جهّز الدرّاجي منصّةً لعرض الفيلم في مكان الحادثة الأليمة، حيث وضع الكراسي وأضاء الشموع تعبيراً عن تعاطفه مع الضحايا. قال محمّد بعد هذا العرض: «كان العرض مؤثّرًا جدًّا، حيث كانت الدماء لا تزال في الموقع، أضاء مئات المشاركين الشموع لأرواح الضحايا، وفيما بعد مُلئت نشرات الأخبار والصحف بصور العرض، هذا كان رائعًا»[1].

خلال إجراء ورش عمل سينمائيّة مختلفة في العراق والأردن، كان (محمّد) قادرًا على تدريب الكثير من السينمائيّين الشباب، وهذا ما ولّد

1 - Shooting movies in a war zone - Hivos

لديه فكرة تأسيس مركز سينمائيّ مستقلّ في بغداد، يعالج قضايا حقوق الإنسان عن طريق السينما. وبعد إنشاء المركز عام 2009م بدعمٍ من هيفوس، تخرّج منه 150 سينمائيًّا شابًّا.

أطلق الدرّاجي فيلمه الجديد عام 2010م، تحت عنوان «ابن بابل». تتمحّور قصّة الفيلم عن رحلة بحث أمٍّ عن ابنها الذي فقدته في حرب الخليج عام 1991م، وانتهت رحلة البحث تلك، بعد أن وجدت ابنها في مقبرة جماعيّة، إلّا أنّ هذه الأمّ قرّرت مسامحة الجناة المسؤولين عن موته.

يشرح الدرّاجي فكرة الفيلم، قائلاً: «مفهوم المسامحة غائب إلى حدٍّ كبيرٍ في المجتمع العراقيّ، الكلّ يريد الثأر، يريد القتل، لذا كانت فكرة طرح هذا المفهوم مهمّة وكاسرة للعادة».

ويضيف: «قبل عرض الفيلم تلقّيت لومًا من عدد كبير من الأشخاص الّذين قالوا إنّني بعيدٌ عن الواقع، وأحمل تلك الأفكار لأنّني عشت في أوروبا، لكن بعد العرض أتوا وأخبروني أنّ الفيلم ترك تأثيرًا كبيرًا لدى الناس، ولا يزال حديث الساعة لديهم»[1].

توسّعت فكرة السينما المتنقّلة إلى أن وصل الأمر إلى عرض واحدٍ من أفلام محمّد على عددٍ من الجنود العراقيينّ -حوالي 1300 جنديّ-، وعبّر (محمّد) عن فخره بهذا الإنجاز قائلاً: «كان من الرائع عرض عملٍ فنيٍّ وثقافيٍّ على الجنود، يحاكي قصصًا قريبةً من واقعهم، وبعد العرض شكرني الجنود، وقالوا لي إنّهم لم يختبروا أو يعايشوا شيئًا كهذا من قبل،

1 - Shooting movies in a war zone - Hivos.

وإنّ الفيلم ساعدهم على رؤية الأمور بشكلٍ مختلفٍ»[1].

أمّا فيلم «الرحلة» الذي صنعه (محمّد الدرّاجي)، تمحور حول قصّة فتاة انتحاريّة تردّدت في تنفيذ مهمّتها فجأةً. والمختلِف في هذا الفيلم أنّه عُرِضَ في دور السينما العراقيّة التي تمّ ترميمها بعد 25 عامًا من الحرب.

ويختتم الدرّاجي بقوله: «أنا أؤمن بقوّة التعاون مع منظّمات مثل هيفوس، بهدف تحسين حياة الأشخاص الّذين يعانون من ظروفٍ صعبةٍ، خصوصًا مجتمعات أفريقيا والشرق الأوسط التي لم تشهد تقدّمًا في مجال حقوق الإنسان، وعانت من الحرب، الاحتلال، الإرهاب، والأنظمة الديكتاتوريّة»[2].

وهي ليست الحالة الوحيدة التي تدعم فيها هيفوس النشاط السينمائي في العراق، فقد دعمت بالإضافة إلى مؤسسة هيومن فيلم والسفارة الأمريكية والسفارة الفرنسية والسفارة الهولندية والسفارة السويسرية أنشطة من هذا النوع[3].

هذا الدعم الذي لا يأتي في سياق إرادة تشجيع السينما من أبواب إنسانيّة محضة، بل في ضوء ما يخدم أهداف هيفوس في العراق والجهات الداعمة لها.

---

1 - Shooting movies in a war zone - Hivos.

2 - Ibid.

3 - https://alrai.com/article/618074/الرأي الثقافي/براعم-فنية-عراقية-تراهن-على-المواهب-الشابة

المبحث الثاني:
العدالة المناخيّة
(مصر وتونس أنموذجًا)

أوّلًا: لماذا العدالة المناخية؟

من ضمن الأنشطة التي تدعمها هيفوس ما يسمى العدالة المناخية، حيث إنّ الكوارث المناخيّة كالجفاف، الفيضانات، موجات الحرّ، وحرائق الغابات، قد تسبّبت بدمار مناطق شاسعة، بالإضافة إلى قتل وتهجير مئات ملايين السكّان.

وهذا يثبت أن هذه الجمعيات لا تدخل فقط من أبواب ثقافية وسياسية، بل بإمكانها أن تدخل إلى التأثير في مجتمعاتنا عبر بوابات تنموية وبيئية وصحيّة وغيرها.

تشرح هيفوس أسباب تلك الكوارث، قائلةً: «إنّ هذه الأزمات ليست نتيجةً لأسباب بيئيّة فحسب، بل إنّ المشكلات السياسيّة، الأخلاقيّة، والاجتماعيّة تلعب دورًا في خلقها أيضًا»[1].

ولا شكّ في أنّ هيفوس مصيبة في ذلك، ولكن هذه المشكلات السياسية أو الأخلاقية تؤدي الجهات الداعمة لهيفوس مثل أمريكا وغيرها النصيب الأكبر فيها بسبب طبيعة نشاطها الاقتصادي فيما يتعلّق بالبيئة، وقد اعترفت هيفوس في مكان ما بهذا الأمر، فعندما تأتي المنظّمة على

1 - Climate Justice - Hivos.

تفنيد العوامل التي تعتقد أنّها تلعب دورًا في تلك الأزمات، تقول: «للنّظام الاقتصاديّ العالميّ دورٌ بارزٌ في خلق الكوارث المناخيّة، حيث إنّ هذا النظام شجّع على استغلال البشر والموارد الطبيعيّة، وعمل على توزيع الثروات والقوى على نحوٍ غير متساوٍ. وممّا يجعل الأمور أكثر سوءًا، هو أنّ الأشخاص الأقلّ تسبّبًا في تلكً الأزمات، هم أنفسهم الأشخاص الأكثر تضرّرًا من مفاعيلها. حيث إنّ سكّان دول الجنوب العالميّ الّذين يعانون أصلاً من الدخل المنخفض والاضطّهاد، هم من يواجهون الآثار الأصعب والأسوأ للأزمات المناخيّة التي وصلنا إليها بفعل الطمع الصناعيّ والاقتصاديّ العالميّ»[1].

وتقول هيفوس إنّ أي منظّمة -حكومة أو جماعة- لا يمكنها العمل بطريقةٍ فعالّة وحدها، لذا لا بدّ من العمل الجماعيّ الّذي يبدأ ببناء الحركات التي تساعد في تمكين الجماعات الأكثر تأثّرًا بالتغيّر المناخيّ، هذه الجماعات التي لا يتمّ الاستماع إلى أصواتها في غرف صنع القرار، على الرغم من اتّخاذها بعض الإجراءات اللاّزمة لمواجهة التغيّر المناخي في مجتمعاتها المحليّة. ولا بدّ للسكّان المحليّين -النساء، الشباب، الطبقة الفقيرة، السّكان الأصليّين- من المشاركة في العمل المناخيّ والاستفادة منه في الوقت عينه، لذا عملت المنظّمة مع جمعيّات المجتمع المدنيّ في المناطق المتأثّرة، مع الأشخاص الّذين يرغبون في الاتّحاد تحت مظلّة أجندة عمل مناخيّ قائمة على أساس احترام حقوق الإنسان.

1 - Climate Justice - Hivos.

ثانيًا: مجالات العدالة المناخية

تركّز برامج العدالة المناخيّة التي شرعت بها هيفوس على ثلاثة مجالات رئيسيّة:

1. أوّلًا: إعادة سرد قصّة المناخ:

تعمل برامج هيفوس على توحيد قوى المواطنين ومجموعات العمل المدنيّ، بهدف مواجهة السرديّات التي تنكر تغيّر المناخ، وتُشرْعِن اختلال موازين القوى. وتعتبر المنظّمة أنّ التركيز على سرد القصص من قبل الأشخاص المتأثّرين بالكوارث، وإبراز المنصّات الثقافيّة- الشعبيّة، من شأنها أن تحرّك مشاعر البشر وتؤثّر بشكلٍ أفضلٍ على تغيير سلوكاتهم.

2. ثانيًا: التوزيع العادل والحلول المحليّة:

تصرّح المنظّمة أنّ هذه الإستراتيجيّة في العمل ترمي إلى التحقّق من أنّ المجتمعات المحليّة تمتلك حقّ الوصول المتكافئ إلى الأموال، التكنولوجيا والأسواق العالميّة بهدف دعم الحلول المحليّة التي تساعد في مواجهة التغيّر المناخيّ، لذا يجب أن يتمّ التحقّق من أنّ التمويل المناخيّ الحاليّ شفّاف وخاضع للمساءلة. كما تشير هيفوس إلى أهميّة تغيير نظام التمويل العالميّ بشكلٍ يمكّن البلدان والمجتمعات المحتاجة من الوصول إلى الأموال الكافية. في الوقت عينه، تعمل على تعزيز المشاريع الاستثماريّة في بلدان الجنوب العالميّ، بقيادة السكّان المحليّين، وهذا ما من شأنه أن يؤمّن فرص عمل جديدة، ويخوّل المناطق المستهدفة من التحوّل إلى مشاريع إنمائيّة أكثر خضارًا وصداقةً للبيئة.

3. ثالثًا: بناء النفوذ السياسيّ وقوّة التأثير:

في سبيل تحقيق هذا الهدف، أي بناء النفوذ السياسيّ وقوّة التأثير، تعمل المنظّمة على توحيد جهود الجماعات المختلفة، هذه الجهود الموّحدة التي تمكّنهم من الضغط على الحكومات والمؤسّسات التجاريّة، كما تخوّلهم من المشاركة في صناعة القرارات ومحاسبة المسؤولين. كما أنّ البرنامج يتضمّن مساعدة المتضرّرين من التغيّر المناخيّ في التعامل مع الأنظمة القانونيّة، الدفع نحو تغيير السياسات، ووضع نماذج قانونيّة مهمّة للمستقبل.

ثالثًا: أنشطة مشروع العدالة المناخيّة

لنطّلع الآن على بعض نماذج من الأنشطة التي أطلقتها هيفوس ضمن مشروعها الذي يحمل اسم «العدالة المناخيّة» (Climate Justice):

1. مشاركة هيفوس في قمّة رأس المال الاستثماريّ في مصر:

توضح هيفوس هدف القمّة قائلةً: «الهدف من هذه القمّة هو تعزيز مكانة مصر كمركز للرأس مال الاستثماريّ، وكبوّابة للاستثمارات الأجنبيّة في أفريقيا والشرق الأوسط، نتيجةً للدور الّذي تلعبه في دعم التعاون بين المستثمرين الأجانب وصناديق الرأس مال الاستثماريّ الإقليميّ»[1].

وفي هذه الدورة التي شاركت فيها هيفوس كان التركيز على نقاطٍ عديدة، ألا وهي:

1 - Hivos opens doors for collaboration at Egypt's Venture Capital Summit.

- المؤسّسات العائليّة.
- الاستثمار المؤثّر.
- المؤسّسات الماليّة المحليّة.
- السياسات التنظيميّة.
- الرأس مال الاستثماريّ.

ركّزت هيفوس في مشاركتها تلك، على إطلاق مشروع مسارات في هذا السياق بالتعاون مع المفوضيّة الأوروبيّة (European Commission) التي موّلت المشروع. ناقشت ممثّلة هيفوس في القمّة -مريم عبد الكريم- آثار ومفاعيل ذلك المشروع، مؤكّدة على أهميّة الاستثمار المؤثّر وحاجة أفريقيا والشرق الأوسط لمثل تلك المشاريع. كما صرّح بعض أعضاء اللّجنة المشاركين قائلين إنّ مشاريع الاستثمار المؤثّر من شأنها أن تعود بالفائدة على المنطقة من خلال العائدات الضخمة والفرص الواعدة التي تخلقها[1]. وأضافت مريم عبد الكريم: «لعبت هيفوس دورًا محوريًّا في كسر العزل القائم بين التنمية والاستثمار، وبدّدت المفهوم الخاطئ عن الاستثمار المؤثّر»[2]. وممّا أثار اهتمام المشاركين، إدراكهم أنّ هيفوس تمتلك قطاعًا خاصًّا معنيًّا بالاستثمار واستكمال المسارات الإنمائيّة.

تشرح هيفوس أهميّة الاستثمار المؤثّر في التحوّل إلى الاقتصاد المستدام الأخضر (الصديق للبيئة)، من خلال المنافع الاجتماعيّة والبيئيّة

1 - Hivos opens doors for collaboration at Egypt's Venture Capital Summit
2 - Ibid.

الدائمة التي يجلبها، فضلاً عن العوائد الماليّة الضخمة التي يُنتِجها. كما تُبرِز الترابط الوثيق بين مجتمع المشاريع التجاريّة الصغيرة السليم، النمو الاقتصاديّ، ومكافحة البطالة. وتطرح نموذجًا عن نجاح تلك المشاريع المتمثّل في مشروعها الذي يهدف إلى التخفيف من آثار التغيّر المناخيّ من خلال دعم المشاريع الخضراء، وتأمين فرص عمل مستدامة لأكثر من 10000 شخصٍ من سكّان المناطق التي تشهد تحوّلاً بيئيًّا.

تعتقد المنظّمة أنّها حقّقت نجاحًا لافتًا في مشاركتها في هذه القمّة، وهذا ما دفعها للسعي إلى تعاون أكبر مع المستثمرين في المنطقة.

2. تمويل الأنشطة البيئيّة في تونس:

ضمن مشروع العدالة المناخيّة، أطلقت هيفوس ورشة عمل في تونس، تتمحوّر حول تمويل الأنشطة المكافحة للتغيّر المناخيّ، تتّخذ تلك الورشة من فندق راديسون مركزًا لها. ويُعتَبَر النشاط الرئيسيّ في الورشة هو إجراء حوار بين أصحاب المصالح المتعدّدين، ما من شأنه أن يُنتِجُ تعليقات وملاحظات في عمليّة التخطيط لبناء تمويل مناخيّ مناسب، وتعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة المهتمّة بالقضايا المناخيّة. ومن أهمّ غايات تلك الورشة، تحديد المجالات التي يمكن من خلالها تأمين الوصول إلى تمويل الحلول المناخيّة المحليّة، ممّا يعود بالفائدة على الفئات المجتمعيّة المهمّشة التي تقف في الجبهة الأماميّة في مواجهة التغيّرات المناخيّة وآثارها.

تعتقد هيفوس أنّ غالبيّة الجمعيّات والمنظّمات التي تنشط في المجال البيئيّ ومواجهة التغيّر المناخيّ، تفتقد إلى الشفافيّة، كما أنّها لا تدعم

الحلول المحليّة بالشكل الذي يعزّز قدرات السكّان الأصليّين، وتدّعي أنّ برامج عملها تختلف عن المنظّمات الأخرى لأنّها تركّز على القدرات الوطنيّة والمحليّة وتبحث عن الطريقة المثلى التي تمكّن المجتمعات المحليّة -من ضمنها الأقليّات المهمّشة- من التحكّم بتوجيه الأموال بالطريقة التي تعود بأكبر فائدة على السكّان.

وفي دراسةٍ أجرتها هيفوس تتمحوّر حول التمويل المناخيّ في تونس، تبيّن أنّ المبادرات الوطنيّة التي أطلقتها تونس، مكّنت البلاد من زيادة استثمارها في الطاقة المتجدّدة، كفاءة استهلاك الطاقة، والمشاريع البيئيّة الأخرى. إلّا أنّ هذه المبادرات تفتقد إلى التنسيق الملائم، والوضوح بشأن أدوار أصحاب المصالح المتعدّدين ومسؤولياتهم، كما أنّها بحاجة إلى تحديد الأهداف بشكلٍ أفضل وبناء وحدات رصد وتقييمٍ فعّالة للمشاريع التمويليّة.

وفي نهاية الدراسة، تقدّم المنظمة توصية لتونس بتعزيز قدراتها، من خلال بناء إستراتيجيّة واضحة، تمكّنها من إدارة مشاريع التمويل المناخيّ، وتؤكّد المنظمّة على أهميّة بناء شراكات مع الجهات الدوليّة المانحة ممّا يتيح فرصًا أكبر للوصول إلى صناديق التمويل المناخيّ.

لائحة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- ابن شعبة الحراني، الحسن، تحف العقول عن آل الرسول، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، 1404هـ.
- أبو داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داوود ، تحقيق سعيد محمد اللحام، ط1 ، (لا،م) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، 1410 هـ _1990 م .
- الآراكي، محمد علي، كتاب النكاح، مؤسسة در راه حق، الطبعلة الأولى، 1377هـ.
- البرقي ، أحمد بن محمد بن خالد ، المحاسن ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ، ط1، 1429هـ - 2008 م .
- البروجردي ، حسين ، جامع أحاديث الشيعة ، المطبعة العلمية ، قم ،(لا،ط) ، 1399 هـ .
- النجفي ، محمد حسن ، المعروف بالشيخ الجواهري ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، تحقيق وتعليق محمد القوجاني ، تصحيح ابراهيم الميانجي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط2، 1366هـ . ش.
- الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، تصحيح مركز الإمام الحسن المجتبى للتحقيق والدراسات ، الأميرة للطباعة والنشر ، بيروت، ط1، 1431هـ - 2010 م .
- الحلي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم، ط1، 1413هـ.
- الحكيم، محمد سعيد، مصباح المنهاج، كتاب التجارة، دار الهلال، الطبعة

الأولى، 1427هـ - 2006م.

■ الخميني، مكانة المرأة في فكر الإمام الخميني ، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني ، سفارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، دمشق ، (لا.ط)، (لا.ت).

■ ديورانت ، ويل ، قصة الحضارة ، ترجمة زكي نجيب محمود ، صادر عن جامعة الدول العربية ، (لا.م) ، (لا.ت) .

■ الرضي، محمد بن الحسن الموسوي، نهج البلاغة (خطب الإمام علي عليه السلام)، تحقيق وتصحيح صبحي الصالح، بيروت، 1387هـ - 1967م، ط1.

■ سارتر، جان بول، الوجودية مذهب إنساني، قدم له الدكتور كمال الحاج، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت-لبنان، 1983م.

■ السيستاني، علي، منهاج الصالحين، مطبعة ستارة، قم، ط1، 1416هـ.

■ شلبي ، أحمد ، مقارنة الأديان _ الإسلام _ ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط12، 1997م.

■ شمس الدين، محمد مهدي، مسائل حرجة في فقه المرأة، الكتاب الثالث والرابع، حقوق الزوجية ويليه حق العمل للمرأة، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ط3، 2001.

■ العاملي، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم، ط1، 1413هـ.

■ الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار التعارف، بيروت، 1411هـ - 1991م.

■ الصدر، محمد باقر، المدرسة القرآنية، تقديم زكي الميلاد، دار الكتاب المصري-القاهرة، دار الكتاب اللبناني-بيروت، 2011م.

■ الصدوق ، محمد بن علي ، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، تعليق حسين

الأعلمي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط6، 1431هـ - 2010 م.

■ الصدوق ، محمد بن علي ، من لا يحضره الفقيه ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط1 ، 1426هـ - 2005م .

■ الصدوق ، محمد بن علي ، معاني الأخبار ، تعليق علي أكبر الغفاري ، تقديم حسين الأعلمي ،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط1 ، 1410هـ - 1990م .

■ الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1372ه .

■ الطبراني ، سليمان بن أحمد ، المعجم الكبير ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط2 ، دار إحياء التراث العربي ، (لا،م) ،(لا،ت) .

■ الطبرسي، الحسن بن الفضل، مكارم الأخلاق، منشورات الشريف الرضي، قم، ط6، 1392هـ- 1972م.

■ العاملي، محمد جواد ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، تحقيق وتعليق محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط1، 1419هـ .

■ عجمي، سامر توفيق، الزوجية في الرؤية القرآنية دراسة تأصيلية نقدية للأيديولوجية الشذوذية، مجلة أمم للدراسات الإنسانيّة والاجتماعيّة، مركز براثا للدراسات والبحوث، بيروت- بغداد، العدد 1، خريف 2023م - 1445هـ.

■ الغروي، علي ، التنقيح في شرح العروة الوثقى ، تقريراً لأبحاث أبي القاسم الخوئي ، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ، قم ، (لا،ط) ، 1418 هـ _1998م.

■ القمي ، علي بن إبراهيم ، تفسير القمي ، تعليق طيب الموسوي الجزائري ، دار السرور، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991 م .

■ الكركي ، علي بن الحسين ، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق ونشر

مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم، ط1، 1408هـ.

■ الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي (الأصول ، الفروع ، الروضة) ، تعليق علي أكبر الغفاري ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ،(لا،ط) ، (لا،ت) .

■ مرتضى، محمد، حقوق الإنسان في بلاد الإغريق، ضمن كتاب: الدين والإنسان، العتبة العباسية المقدسة، المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية، النجف الأشرف، 2024م.

■ مطهري، مرتضى، الضوابط الخلقية للسلوك الجنسي، دار الرسول الأكرم، بيروت ، ط1، 1408هـ - 1988م.

■ المفيد، محمد بن محمد، الأمالي، تعليق حسن استادولي، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1، 1431هـ - 2010م.

■ النوري ، حسين ، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، ط1 ، بيروت ، 1408 هـ _1987 م .

■ https://al-akhbar.com/Opinion/226233

■ https://aliwaa.com.lb/

■ https://www.youtube.com/watch?v=-4dJxANqnyo

■ https://www.youtube.com/watch?v=NBOaHFF4WYw

■ https://www.iraqi-alamal.org

■ https://www.ohchr.org/ar/

■ https://www.unescwa.org/

■ https://www.un.org/ar/conferences/women/beijing1995

■ https://hivos.org/

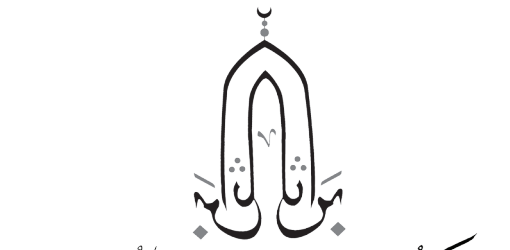

مركز بحثي مستقل غير ربحي، مقره في بيروت وبغداد. ويهدف لفتح المجالات العلمية والأكاديمية الواسعة، أمام الباحثين والمتخصصين؛ للقيام ببحوث تسعى إلى فهم واقع الإنسان والإنسانية، من خلال التركيز على دراسة الميادين الفلسفية، والاجتماعية، والإنسانية المتنوعة، التي تشكّل في مجموعها الحراك الاجتماعي والانساني الكبير الحاصل في العالم، وخصوصا في بلادنا العربية والإسلامية، ورصد الظواهر والتحديات الفكرية، والاجتماعية، والاقتصادية، والنفسية المختلفة، التي يمكن أن يواجهها الفرد والمجتمع، ومحاولة فهم ومدارسة الأسس الفلسفية والإجتماعية والدينية التأصيلية بموضوعية وجِدة؛ سعيًا للوصول إلى حلول لها؛ من أجل السمو بالإنسان وتقدّمه في أبعاده الإنسانية المختلفة.

في هذا الكتاب

هيفوس (Hivos) أو المعهد الإنسانيّ للتعاون الإنمائيّ، منظمّة هولنديّة تنشط بالشراكة مع جمعيات أخرى في منطقة غرب آسيا وشمال أفريقيا: كالعراق ولبنان وسوريا ومصر وتونس..تتلقى مصادر تمويلها من وزارة الخارجية الهولندية، ووزارة الخارجية الأمريكية، والاتحاد الأوروبي. ولا شكّ في أنّ الداعم الماليّ يمتلك سلطة على الجهات التي يدعمها، لتحقيق أهدافه وأجندته، ولذا تعمل هيفوس على قضايا متنوعة تستهدف محاربة مفاهيمنا وقيمنا الإسلامية، كالترويج للمساواة الجندرية، وانحرافات مجتمع الشذوذ، وتمكين المرأة، وعلمنة العمل التنموي... وقد نجحت هيفوس إلى حدٍّ ما في استقطاب مجموعة من الشباب العربي والمسلم، من خلال تأمين الدعم المالي وفرص العمل والمنح الدراسية.

في هذا الكتيب، نكشف عن أهداف هيفوس وإستراتيجات عملها، والقضايا التي تستهدفها بقراءة توصيفيّة–نقديّة، لتفعيل الوعي المجتمعيّ بنحو يتمكّن من فهم الخطط الخفيّة المعدّة لمجتمعاتنا، والتصدّي لها.

مَرْكَزُ بَرَاثَا للدِّرَاسَاتِ وَالبُحُوثِ
بيروت - بغداد
Baratha Center for Studies and Research
www.barathacenter.com
barathacenter@gmail.com
مدير المركز د. محمد مرتضى
009613821638